

أساليب الاحتياط

في الحكم على الحديث

دراسة استقراية تحليلية

دكتور / محمد إبراهيم العشاوي

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد بجامعة الأزهر الشريف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد النبي الأمي الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، واجعلنا منهم، واحشرنا معهم، بمنك وكرمك، يا أكرم الأكرمين . أما بعد:

فإن المنتبع لطرائق الأئمة في أحكامهم على الأحاديث يجدها قد قامت على الاحتياط والتحري، الدافع إليهما الورع والنظر لحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، خشية أن يدخلوا فيه ما ليس منه، أو يُخرجوا منه ما هو منه، وقد تنوعت أساليبهم في ذلك تنوعاً لا يخفى على المتأمل!

ولقد أردت أن أقف على هذه الأساليب مجموعة في كتاب، فما تهيأ لي ذلك، فأردت بحثها بنفسي، فوجدت ما يزيد المؤمن إيماناً بورع المحدثين، وتقواهم لله، وخشيتهم منه، وحبهم الشديد لصاحب السنة الشريفة صلوات الله وسلامه عليه؛ حبا دفعهم إلى الاحتياط لستته المطهرة وحسن النظر لها، على هذا النحو العجيب الذي تطلعه في هذه الأوراق، كما يدفع المشتغلين بالحديث إلى حسن الاقتداء بهم في احتياطهم وتورعهم، فيما يستعملونه من عبارات الحكم على الحديث، بل وفي غيره من أمور حياتهم العامة والخاصة!

ولقد سلكت فيه مسلك الاستقراء لصنيع الأئمة، وتحليل ما استقرته من ذلك، واستنباط النتائج منه مشيدة بالأدلة، مدعومة بالشواهد، وقد عنيت بدلالات الأساليب التي استعملها المحدثون على معنى الاحتياط ولو ظناً؛ ليكون

البحث جامعا للمعنى الذي وُضع له، وإن اضطرني ذلك إلى الخوض - أحيانا - في مباحث اللغة والفقه والأصول خوضا لم أخرج به عن المعنى الذي قصدت إليه من هذه الدراسة.

وقد جعلته في مقدمة، ثم في ثلاث مقدمات لا بد منها، ثم في أساليب الاحتياط في الحكم على الحديث، وهي عشرة، ثم في خاتمة نسأل الله حسنها، وسميته: ((أساليب الاحتياط في الحكم على الحديث)).

وإلى الله الضراعة أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يرزقنا النظر إليه في جنات النعيم، وأن يشفّع فينا من هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل صلاة وأتم تسليم، والحمد لله رب العالمين.

ثلاث مقدمات لا بد منها

المقدمة الأولى: الحكم على الحديث مبني على الاجتهاد .

وأعني بالاجتهاد أنه قائم على بذل الجهد في البحث والنظر، وما تقتضيه طبيعة الاجتهاد أحيانا من تغير الحكم من مجتهد إلى آخر، بل من مجتهد واحد أحيانا أخرى؛ لأن الحكم ليس منصوبا ولا منقولا لا تجوز مخالفته، بل هو دائر مع القرائن، وعملهم في هذا شبيه بعمل الفقهاء المجتهدين.

وقد نص علماء الحديث على هذا المعنى، مع أنه ليس في حاجة إلى تنصيص، فالواقع العملي خير شاهد له، ولا بأس أن ننقل هنا بعض كلامهم في ذلك.

قال الحافظ المنذري مقررا أن اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث كاختلاف الفقهاء، وأنه قائم على الاجتهاد عند الفريقين: ((وهل اختلاف هؤلاء الأئمة مثل اختلاف الفقهاء؟ فإن قيل: نعم، قيل: ذلك الاختلاف أوجبه الاجتهاد. واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟

وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص، ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟ ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحا، في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه))^(١).

وقال الزركشي مقررا كلام المنذري، ومبينا أن كلا الاجتهادين ليس بحجة

(١) جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص: ٨٣).

على الآخر كشأنه في الفقه: ((فَلَا شَكَّ أَنْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ضَرْبَيْنِ مِنَ الإِجْتِهَادِ، وَأُمَّةِ النَّقْلِ يَحْتَلِفُونَ فِي الأَكْثَرِ، فَبَعْضُهُمْ يُوَثِّقُ الرَّجُلَ إِلَى الغَايَةِ، وَبَعْضُهُمْ يُوَهِّنُهُ إِلَى الغَايَةِ، وَهُمَا إِمَامَانِ إِلَيْهِمَا المَرْجِعُ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: اِخْتَلَفَ الأئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرِّجَالِ، كَمَا اِخْتَلَفُوا فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ العِلْمِ، فَذَكَرَ عَنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَفَ أَبَا الزَّبِيرِ المَكِّيَّ وَعَبْدَ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةَ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الحِفْظِ وَالعَدَالَةِ كجَابِرِ الجَعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الهَجْرِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ العَرَزَمِيِّ^(١)، وَحِينَئِذٍ فَلا يَكُونُ إِمَامًا مِنْهُمْ حِجَّةً عَلَى الأَخْرَفِ فِي قَبُولِ رِوَايَةٍ رَاوٍ أوردَهُ.

فَهَذَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَرُوي مَنَاقِبَ. (ذَكَرَ ذَلِكَ البَاجِي فِي رِجَالِ البُخَارِيِّ^(٢)، وَكَذَا العَقِيلِيُّ^(٣)). وَقَالَ فِيهِ ابْنُ الحُدَّاءِ: تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الحَدِيثِ. وَمَعَ هَذَا فَاتَّفَقَ أئِمَّةُ الإِسْلَامِ كمالكُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَحَدِيثِ ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) إِنَّمَا مَدَّارُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَلَقَّتَهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ لموافقته الأُصُولَ، فَلا يَجْعَلُ قَوْلَ أَحْمَدَ - وَإِنْ كَانَ إِمَامًا هَذَا الشَّأْنِ - حِجَّةً عَلَى مالِكِ وَالبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأئِمَّةِ، كَمَا لا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِ الأئِمَّةِ

(١) العلل الصغير (ص: ٧٥٦).

(٢) التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٢/ ٦١٦).

(٣) الضعفاء الكبير (٤/ ٢٠).

حجّة على بعض في المسائل الاجتهادية))^(١).

وقال ابن تيمية ملخصاً: ((والمقصود هنا: التمثيل بالحديث الذي يروى في الصحيح، وينازع فيه بعض العلماء، وأنه قد يكون الراجح تارة، وتارة المرجوح، ومثل هذا من موارد الاجتهاد في تصحيح الحديث، كموارد الاجتهاد في الأحكام))^(٢).

وقال الذهبي مبيناً صعوبة الاجتهاد في الحكم على بعض الأحاديث من النقاد، بل من الناقد الواحد أحياناً: ((ثم لا تطمع بأنّ للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياسٍ من ذلك! فكّم من حديث تردّد فيه الحفّاظ: هل هو حسن؟ أو ضعيف؟ أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغيّر اجتهاده في الحديث الواحد: فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربّما استضعفه!))^(٣).

ومن الضعيف كذلك ما هو متردد بين الحسن والضعف، ولذا نرى أن بعض المحدثين كثيراً ما يتردد في الحكم على الحديث بأحد الوصفين فنجد في كلامهم: ((حديث حسن إن شاء الله))، ((حديث محتمل للتحسين))، ((إسناده مقارب))، وغير ذلك من العبارات التي تدل على عدم الجزم في الحكم على الحديث، وذلك بناء على التردد في بعض أوصاف الرواة أو غير ذلك^(٤).

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣ / ٣٤١ - ٣٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٢).

(٣) الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص: ٢٨-٢٩).

(٤) أصول التصحيح والتضعيف، د/ عبد الغني بن أحمد جبر مزهر، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد العدد الحادي والأربعون، الصفحة

٣٣٣ - الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٤ هـ - ١٤١٥ هـ.

وقال الأمير الصنعاني: ((إن تصحيح الحديث وتضعيفه مسألة اجتهادية ونظرية، قد يختلف الإمامان العظيمان في الحديث الواحد، فأحدهما يذهب إلى صحته أو حسنه، والآخر إلى ضعفه أو وضعه، باعتبار ما حصل لهما من البحث والنظر))^(١).

وقال في موضع آخر: ((قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث، فيضعف هذا حديثا، وهذا يصححه، ويرمي هذا رجلا بالجرح، وآخر يعدله، فهذا مما يشعر بأن التصحيح ونحوه من مسائل الاجتهاد الذي اختلفت فيه الآراء... وقد قال مالك في ابن إسحاق: إنه دجال من الدجاجلة. وقال فيه شعبة: إنه أمير المؤمنين في الحديث!

وشعبة إمام لا كلام في ذلك، وإمامة مالك في الدين معلومة لا تحتاج إلى برهان. فهذان إمامان كبيران اختلفا في رجل واحد من رواة الأحاديث، ويتفرع على هذا الاختلاف في صحة حديث من رواية ابن إسحاق وفي ضعفه))^(٢).

ويقرر شيخ شيوخنا الشيخ محمد أبو شعبة هذا الكلام النظري بمثال عملي قائلا: ((إن أحاديث المهدي المنتظر اختلفت فيها أنظار العلماء من قديم الزمان، فمنهم مَنْ ضَعَّفَهَا وَرَدَّهَا كَابْنِ خَلْدُونَ فِي "مَقْدَمَتِهِ"، ومنهم مَنْ صَحَّحَهَا كَالْحَافِظِ السَّيُوطِيِّ، وَابْنِ حَجْرٍ الْهَيْثَمِيِّ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ إِلَى تَوَاتُرِهَا،

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ٧٥).

(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ١٠٨-١٠٩) بتصرف يسير.

ومن هؤلاء القاضي المجتهد المُحدِّثُ الشوكاني، فإنَّ له في ذلك رسالة! (١).

وهذا الحكم يصل إليه المصحح أو المضعف بعد استكمال البحث والنظر، وبعد الاطلاع والاستقراء والتتبع، ثم جمع أقوال الأئمة في الراوي، وجمع طرق الحديث، فإن غلب على ظنه بعد ذلك صحة الحديث حكم بصحته، وإن غلب على ظنه ضعفه حكم بذلك، والمقصود هنا أن هذا المجال يدخله الاجتهاد، وتباين فيه أنظار المجتهدين، وتختلف أحكامهم، وتتعارض أقوالهم (٢).

ولا نجد بعد هذا بدأً إلا أن نقرر ما قرره الشيخ أبو شهبة في معرض جوابه عن مناظرة أوردها أبو ريّة بين الإمامين الأوزاعي وأبي حنيفة، بعد أن ذكر أنَّ كلاً منهما استدل بحديث يرى أنه الصالح للاحتجاج لرجحانه في نظره من ناحية سنده أو متنه وغير ذلك من وجوه الترجيح؛ من قوله: ((واختلاف الأنظار المستند إلى الاجتهاد، من طبيعة التفكير الحر النزيه، وما أكثر هذا الاختلاف في تاريخ التفكير الإسلامي، وهو حسنة من محاسن حريّة الرأي في الإسلام)) (٣).

المقدمة الثانية: الحكم على الحديث مبني على غلبة الظن

وهذه مقدمة أخرى آخذة بعنق سابقتها، فما دام الحكم على الحديث مبناه على

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين (١/ ٢١٣).

(٢) أصول التصحيح والتضعيف د/ عبد الغني بن أحمد جبر مزهر، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد العدد الحادي والأربعون، الصفحة ٣٣٦ - الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ.

(٣) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين (١/ ٢٤٥).

الاجتهاد، الذي هو بذل الجهد لمعرفة الحكم، فإن الحكم الناشئ عن هذا الاجتهاد مبني في الغالب على غلبة الظن، وقد يبنى على اليقين في نفس المجتهد، أو قريب منه، وقد تسمى غلبة الظن علماً^(١)، وليس هناك حديث مقطوع بصحته سوى ما قيل في المتواتر وأحاديث الصحيحين - مع ما أبداه بعضهم من النظر في ذلك - وقد نص أهل الحديث في غير موضع على أن الحكم على الحديث ظن لا جزم، ومع هذا فنحن مأمورون بالعمل بالظن الغالب الذي احتفت به القرائن، لا بالظن المجرد؛ فإنه منهي عنه، كما هو مبسوط في غير هذا المحل.

قال العلامة المعلمي: ((وغالب الأحكام إنما تبني على غلبة الظن، والظن قد يخطئ، والظنون تتفاوت، فمن الظنون المعتد بها ما له ضابط شرعي، كخبر الثقة، ومنها ما ضابطه أن تطمئن إليه نفس العارف المتوقفي المثبت بحيث يجزم بالإخبار بمقتضاه، طيب النفس، منشرح الصدر، فمن الناس من يغتر بالظن الضعيف فيجزم، وهذا هو الذي يطعن أئمة الحديث في حفظه وضبطه فيقولون: «يحدث على التوهم - كثير الوهم - كثير الخطأ - يهم - يخطئ» ومنهم المعتدل، ومنهم البالغ التثبت))^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر أنواع الضعيف بحسب فقدان شرط من شروط القبول أو أكثر: ((إن مدار الحكم في الأنواع على غلبة الظن))^(٣).

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٧٢٩).

(٢) التنكيل بها في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/ ٢٤٢).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٩٤).

وقال أيضا في آخر مباحث الضعيف: ((إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد، وبَدَل الوُسْع في التفتيش على ذلك المتن من مَظَانِّه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة، فما المانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه؟!))^(١).

وقال أيضا في مبحث تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف: ((ثم إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحقُّه))^(٢).

وقال الشيخ زكريا في آخر الكلام عن الموضوع: ((لا يُشْتَرَطُ فِي الْحُكْمِ الْقَطْعُ، بَلْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ))^(٣).

وقال الحافظ السخاوي في نوع المزيد في متصل الأسانيد: ((إِذِ الْمَدَارُ فِي هَذَا الشَّأْنِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، فَمَهْمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ النَّاقِدِ أَنَّهُ الرَّاجِحُ حَكَمَ بِهِ، وَالْعَكْسُ))^(٤).

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي ((شَرْحِ الْإِلْمَامِ)): ((وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَرَوْنَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مِنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامَ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨٨٧).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧٤٦).

(٣) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ٢٩٧).

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٧٤).

غَلْبَةُ الظَّنِّ بِغَلْطِهِ))^(١).

وقال البقاعي في مسألة الاكتفاء بالحكم على الإسناد: ((والظاهر هنا - أي: المغلَّبُ على الظنِّ - عدمُ العلةِ والقادح، من شذوذٍ ونحوه، لأجلِ سكوتِ هذا الإمامِ المعتمدِ الذي من شأنه البحثُ والإرشادُ، وعندهُ غايةُ الملكةِ لذلك، فهو لم يصححْ إسنادهُ إلا بعدَ أن بحثَ، فلم يجدْ علةً ولا قادحاً، فلم يميلِ ابنُ الصلاحِ إلى تصحيحِ ما وصفَ بأنه صحيحُ الإسنادِ إلا لظنِّ أنَّ هذا الإمامَ المعتمدَ بحثَ عن القادحِ فلم يجد... وقد عرفَ أنَّ الشرطَ غلبَةُ الظنِّ، لا القطعُ في نفسِ الأمرِ))^(٢).

وقال أيضاً في الكلام عن العننة: ((فإنما قبلوا من الصحابي مطلقاً، حتى بالصيغةِ المحتملة؛ لأنَّ أمره دائرٌ بينَ أن يكونَ سمعهُ من النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو من صحابيٍ آخر، والصحابةُ كلهم عدولٌ، فلا يضرُّ الجهلُ بالساقطِ منهم، واحتمالُ كونه سمعهُ من بعضِ التابعينَ بعيدٌ جداً، لاسيما إن كانَ في ذلكِ الخيرِ حكماً، والحكمُ دائرٌ على غلبَةِ الظنِّ، فلا يؤثرُ فيه هذا الاحتمالُ))^(٣).

وقال الحافظ السيوطي بعد ذكر المرجحات في نوع المختلف: ((فَهَذِهِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ مَرَجِّحٍ، وَتَمَّ مَرَجِّحَاتٌ أُخْرَى لَا تَنْحَصِرُ، وَمَثَارُهَا غَلْبَةُ الظَّنِّ))^(٤).

وقال النووي بعد أن ذكر حد الصحيح: ((وَإِذَا قِيلَ صَحِيحٌ فَهَذَا مَعْنَاهُ، لَا

(١) نقله عنه الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ١٠٤).

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٢٩٢).

(٣) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٤١٨).

(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٥٩).

أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ ، وَإِذَا قِيلَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَمَعْنَاهُ لَمْ يَصَحَّ إِسْنَادُهُ))^(١) .

وقال أيضا: ((وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ فِي إِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا))^(٢) .

وقال الأمير الصنعاني في الكلام على شرط الشيخين: ((واعلم أن الحافظ جزم هنا أن شرط الشيخين رواتهما. وقد اختلف أئمة الحديث في شرطهما لأنهما لم يذكرهما شرطاً. قال النووي: إنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما .

قلت: إنما العلماء الباحثون تتبعوا ما فيهما حتى تحصل لكل ناظر ما عده شرطاً، واختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً قد بسطناه وما يرد عليه في شرحنا على ((تنقيح الأنظار)) ما لم يسبق به النظر، وقررنا أنه إذا لم يعرف شرطهما إلا بالتخمين والتنحيث؛ فالأحوط للورع أن يتوقف، ويمسك عن الجزم بوصف حديث لم يخرجاه في كتابيهما بأنه على شرطهما؛ لأن شرطهما غير معلوم جزماً، فكيف يجزم بوصف حديث بذلك، ويصححه مع الشك فيما يوجهه ويتفرع عنه تصحيحه، والشك لا يتفرع عنه يقين؟!)

وأحسن ما يحمل عليه من قال في حديث لم يخرجاه: إنه على شرطهما، أي في ظنه أن لهما شرطاً، وأنه ما ظنه، فكيف يقال: إنه يستحق التقديم ما وصف بأنه على شرطهما؟! فإنه إن كان تقديمه بالنسبة إلى الظان من المجتهدين بأنه شرطهما؛ فهو مخاطب بظنه، ومأمور بالعمل به ما لم يجد رتبة أرفع من الظن. وإن كان بالنسبة إلى

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (ص: ٢٥).

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (ص: ٢٥).

غيره من المقلدين أو المجتهدين فلا يلزمهم ظن غيرهم، ولا يجوز العمل به))^(١).

وقال البقاعي نقلاً عن شيخه الحافظ ابن حجر عند الكلام على ما تفيد أحاديث الصحيحين: ((إنما أجمعوا على الحكم بصحته، بمعنى أنه ليس فيه ما يضعف به، بسبب فقد شرط من شروط الصحيح، بل جميع ما فيه جامع للشرائط في الظاهر، وهذا لا يقتضي القطع بالصحة، بمعنى أن رواته لم يهمل أحد منهم في نفس الأمر مثلاً، وهو حينئذ من خير الآحاد الذي احتف بالقرائن، فيفيد العلم النظري؛ لأنه لا نزاع في أنه أرجح من صحيح لم يحصل له هذا التلقي، والله أعلم.

وعلى تقدير تسليم أنه مقطوعٌ بصحته ينبغي استثناء ما يتنافى مفهومه، كما استثنى ما ضعفه بعض الحفاظ، لأن الصحيح في نفس الأمر لا يقع فيه الاختلاف، إلا أن يقال: التعارض إنما هو بالنسبة إلى أفهامنا في حيز الاختيار. وقد يظهر للمجتهد نفسه في غير ذلك الوقت أو غيره وجه الجمع، وعلى تقدير أن لا يظهر، فيحتمل أن يكون ذلك لإسقاط بعض الرواة لفظاً، أو هيئة، يزول بها الإشكال، والله أعلم))^(٢).

وقال النووي في ((التقريب)): ((وَدَكَرَ الشَّيْخُ - يَعْنِي ابْنَ الصَّلَاحِ - أَنَّ مَا رَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ. وَخَالَفَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ. فَقَالُوا: يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ))^(٣).

(١) إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ٢٣٠-٢٣١).

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ١٧٧).

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ٦٧٦ (ص: ٢٨) وكلام ابن الصلاح في مقدمته = معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٩٧).

وذكر في ((شرح مسلم)) أنه: ((خلاف ما قاله المحققون والأكثرون؛ فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن؛ فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها، وهذا متفق عليه؛ فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدهما، ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقا، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر، وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم))^(١).

فهذه بعض المواضع التي صرح فيها المحدثون بأن الحكم على الحديث مبني على غلبة الظن، حتى تعدى الأمر عندهم إلى أحاديث الصحيحين ذاتها، فتصحيحها ظني؛ لأنها أخبار آحاد، يجوز فيها ما يجوز في أخبار الآحاد في الواقع ونفس الأمر، لا بحسب الظاهر، لكنها استفادت القوة من أمر خارج غير كونها صحيحة في نفسها، وهو إجماع الأمة على تلقيها بالقبول، والأمة لا تجتمع على خطأ، بل هي معصومة منه في مجموعها، والله أعلم.

المقدمة الثالثة: الحكم على الحديث مبني على الاحتياط

وهذه مقدمة ثالثة لتقرير المطلوب، فصحيح أن الحكم على الحديث مبناه على

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠).

غلبة الظن، لكنه ليس الظن المطلق، بل الظن القائم على الاحتياط، فالأمر دين، والحكم على الحديث ينبنى عليه العمل به أو ترك العمل به، وقد غلب الاحتياط على أئمة الحديث في حكمهم عليه، حتى من نسب منهم إلى التساهل؛ لم يُجَلَّ الأمر عنده من نوع احتياط، وقد بلغ الاحتياط عندهم مبلغاً عدواً معه من لم يترك ما شكَّ فيه كذاباً!

ولعل هذا ما يوضحه قول ابن مَعِينٍ: ((مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمَحًا فِي الْحَدِيثِ كَانَ كَذَابًا! فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ سَمَحًا؟ قَالَ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ تَرَكَهُ!))^(١).
وأكثر من ذلك ما رواه الشَّافِعِيُّ عن مَالِكٍ: ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْحَدِيثِ تَرَكَهُ كُلَّهُ!))^(٢).

وقد بلغ الإفراط في الإحتياط بِبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ بَنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِ الْبَصْرِيُّ إِلَى أَنْ قَالَ - كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ - ((لَوْ أَنَّ مِئَةَ خَيْرٍ ثَبَتَتْ أَنَّهَا كُلُّهَا صِحَاحٌ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهَا لَا يَعْرِفُ بِعَيْنِهِ أَيُّهَا هُوَ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ التَّوَقُّفَ عَنْ جَمِيعِهَا!))^(٣).

ولقد كان الاحتياط للسنة منهجا ملتزماً عند المحدثين، في نقلها، وفي الحكم عليها، وتمييز أنواعها، ويعبر عن ذلك شيخ شيوخنا الشيخ أبو شهبه قائلاً: ((وقد

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢١٧)، ومن طريقه الخطيب في الكفاية (ص: ٢٣٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٣٠).

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص: ٢٣٤).

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٥٢٢) وكلام ابن كيسان في الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١١٩).

التزم الجامعون للسنة والأحاديث غاية التحري والتثبت في الرواية، واجتهدوا غاية وسعهم في التصحيح والتحسين والتضعيف، ونقدوا الرواة والمرويات، واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة في سيرة الناقل وسلوكه الشخصي مما يؤثر في عدالته عند أئمة هذا العلم، فإذا اشتبهوا في صدقه، وعلموا أنه كذب في شيء من كلامه رفضوا روايته، وسموا حديثه "متروكا" وإن لم يعرف عنه الكذب في رواية الحديث، مع علمهم بأنه قد يصدق الكذب، وهذا غاية الاحتياط في الرواية، وكذلك استوثقوا من حفظ كل راوٍ، وذلك بمقارنة رواياته بعضها ببعض، وبروايات غيره، فإن وجدوا خطأه أكثر من صوابه ضعفوا روايته وردوها، وإن كان لا مطعن عليه في شخصه ولا في عدالته، وذلك خشية أن تكون روايته مما خانها فيها الحفظ أو غلبه السهو^(١).

وهذا الاحتياط هو الذي ماز طريقة المحدثين عن طريقة الفقهاء والأصوليين، يقول ابن دقيق العيد في ((شرح الإمام)) فيما نقله عنه الزركشي: ((الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ عَلَى عَدَالَةِ الرَّاويِ، وَجَزْمِهِ بِالرَّوَايَةِ، وَنَظَرِهِمْ يَمِيلُ إِلَى اعْتِبَارِ التَّجْوِيزِ الَّذِي يُمَكِّنُ مَعَهُ صَدَقَ الرَّاويِ، وَعَدَمُ غَلَطِهِ، فَتَمَّتْ حَصْلُ ذَلِكَ، وَجَازَ أَلَا يَكُونُ غَلَطًا، وَأَمَكَّنَ الْجَمْعَ بَيْنَ رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ مَنْ خَالَفَهُ يُوجِهُ مِنَ الْوُجُوهِ الْجَائِزَةِ؛ لَمْ يَثْرِكْ حَدِيثَهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَرَوْنَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٧٦-٧٧).

تقوم هُـم عـلـل فـيـه تـمـنـعـهـم مـن الحـكـم بـصـحـتـه؛ كـمـخـالـفـة جـمـع كـثـيـر لـه، أـو مـن هـو أـحـفـظ مـنـه، أـو قـيـام قـرـيـنـة تـؤـثـر فـي أـنـفـسـهـم غـلـبـة الظـن بـغـلـطـه.

وَلَمْ يَجْر ذَلِك عَلَى قَانُونٍ وَاحِدٍ يَسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا أَقُولُ: إِنْ مِنْ حِكْمَى عَنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ رِوَايَةُ مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ، أَوْ وَاقِفٍ وَرَافِعٍ، أَوْ نَاقِصٍ وَزَائِدٍ؛ أَنَّ الْحُكْمَ لِلزَّائِدِ فَلَمْ نَجِدْ (هَذَا فِي) الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَانُونًا مَطْرَدًا، وَبِمَرَاةِ أَحْكَامِهِمُ الْجُزْئِيَّةِ يَعْرِفُ صَوَابَ مَا نَقُولُ، وَأَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى اطْرَادِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ^(١).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحَصَارِ الْأَنْدَلِسِيُّ فِي ((تَقْرِيبِ الْمَدَارِكِ عَلَى مَوْطَأِ مَالِكٍ)) ((إِنْ لِلْمُحَدِّثِينَ أَغْرَاضًا فِي طَرِيقِهِمْ احْتِاطُوا فِيهَا، وَبِالْغَوَا فِي الْإِحْتِيَاظِ، وَلَا يَلْزِمُ الْفُقَهَاءَ اتِّبَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ كَتَعْلِيلِهِمُ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ بِأَنَّهُ قَدْ رُويَ مَوْقُوفًا أَوْ مُرْسَلًا، وَكَطْعَنِهِمْ فِي الرَّاويِ إِذَا انْفَرَدَ بِالْحَدِيثِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ فِيهِ، أَوْ مُخَالَفَةٍ مِنْهُ هُوَ أَعْدَلَ مِنْهُ وَأَحْفَظُ.

قَالَ: وَقَدْ يَعْلَمُ الْفَقِيهَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ بِمُوَافَقَةِ الْأُصُولِ، أَوْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى قَبُولِ الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَاعْتِقَادِ صِحَّتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي سَنَدِهِ كَذَابٌ فَلَا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِصِحَّتِهِ إِذَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِرَ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ))^(٢).

(١) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (١/٦٠).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/١٠٤-١٠٨).

وواضح من كلام ابن دقيق العيد وابن الحصار الفرق بين طريقة المحدثين وما فيها من بالغ الاحتياط - على حد وصف ابن الحصار - وبين طريقة الفقهاء في تصحيح الأحاديث وتضعيفها.

فمثلا ((ما ذهب إليه كثير من المحدثين من أن الاختلاف يقدح في ثبوت الحديث إلا إن دل دليل على أنه عند المختلف عليه بالطريقين؛ فهو مذهب مبني على شدة الاحتياط لاحتمال الوهم والغلط. قال ابن القطان الفاسي: أهل هذه الصناعة - أعني المحدثين - بنوا على الاحتياط حتى صدق ما قيل فيهم: لا تخف على المحدث أن يقبل الضعيف، وخَفَ عليه أن يترك من الصحيح، وبذلك انحفظت الشريعة))^(١).

ولقد تفاوتت مراتب المصنفات الحديثية، تبعاً لتفاوت أصحابها في الاحتياط والتساهل، فقد ((ذكرُوا أن أصح ما صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة، وابن حبان، وأبو عوامة، والحاكم، وأن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان، وصحيح ابن حبان وأبي عوامة أصح من مُستدرك الحاكم؛ لتفاوتهم في الإحتياط، وتوسع الحاكم وتساهله))^(٢).

وقد صرح المحدثون في غير موضع بأن أحكامهم مبنية على الاحتياط.

(١) المقرب في بيان المضطرب (ص: ٧٩). وكلام ابن القطان في كتابه النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص: ٣٥).

(٢) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (١/ ٣٨٥).

قال الشيخ زكريا: ((فابنُ الصَّلاحِ جَعَلَ ما انْفَرَدَ الحاكِمُ بِتصحيحِهِ، ولم يكن مَرْدوداً، دائراً بَيْنَ الصَّحيحِ والحسنِ، احتياطاً، لا حسناً مُطلقاً... وإن جرى عَلَيْهِ النَّوويُّ وغيرُهُ، مَعَ أنَّ في ذَلِكَ تحكُّماً!))^(١).

وقال أيضا في الكلام على المعلِّ: ((وقدَ (ظنَّ) الجُهْدُ قوَّةَ ما وَقَفَ عليه مِنْ ذلكَ، (فأمضى) الحكمَ بما ظنَّه مِنْ عَدَمِ قَبُولِ الحديثِ؛ لأنَّ مَبْنَى ذلكَ على غَلَبَةِ الظنِّ. (أو) تَرَدَّدَ بحيثُ (وَقَفَ) بإدغامِ فائه في فاءِ، (فأَحْجَمَا) عَنِ الحُكْمِ بِقَبُولِ الحديثِ، وعودِهِ احتياطاً))^(٢).

وقال البقاعي: ((وإنما لم يقدح ذلك فيه على الأصحَّ، لأنَّنا لم نردِّه إلا احتياطاً، مَعَ أنَّه يُمْكِنُ إمكانيًا قوياً أن يكونَ الصوابُ معه، وأن يكونَ الأَحْفَظُ وَهَمَّ))^(٣).

وقال أيضا في الكلام على رواية المبتدع، بعد أن ذكر كلام الإمام الشافعي في قبول رواية أهل الأهواء إلا الخطأية: ((وهو يدلُّ على قبولِ كلِّ مبتدعٍ مستكملٍ للشروطِ لا يَكْفُرُ بالقانونِ الذي تقدَّم مطلقاً إلا الخطأية، لكنَّ أَلْحَقُوا بِالخطابيةِ الداعيةِ مطلقاً وغيرُهُ إذا رَوَى ما يقوي بدعته احتياطاً))^(٤).

وقال السخاوي في أسباب التعليق عند البخاري: ((وَالْأَسْبَابُ فِي تَعْلِيقِ مَا

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ١١٦).

(٢) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ٢٦٣).

(٣) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٤٣٠).

(٤) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٦٥٣).

هُوَ مُلْتَحِقٌ بِشَرْطِهِ: إِذَا التَّكَرَّرَ، أَوْ أَنَّهُ أَسْنَدَ مَعْنَاهُ فِي الْبَابِ، وَلَوْ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، فَنَبَّهَ عَلَيْهِ بِالتَّعْلِيقِ اخْتِصَارًا، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ بِقَيْدِ الْعُلُوِّ، أَوْ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ جِهَةِ الثَّقَاتِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَوْ سَمِعَهُ لَكِنْ فِي حَالَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَقَصَدَ بِذَلِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا يَأْخُذُهُ عَنْ مَشَائِخِهِ فِي حَالَةِ التَّحْدِيثِ أَوْ الْمَذَاكِرَةِ احْتِيَاظًا^(١).

وقال الزركشي: ((ومن الناس من يجزم بـ "قال" في الضعيف إذا كان من فضائل الأعمال، والأحوط المنع))^(٢).

وقال ابن رُشيد بعد أن ذكر ما حكاه ابن الصلاح من أن "فلان عن فلان" عدّه بعض النَّاسِ من قبيل المرسل والمنقطع حتّى يتبيّن اتّصاله بغيره: ((وهذا المذهب وإن قلّ القائل به، بحيث لا يُسمى ولا يعلم؛ فهو الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياط، وحقته أن "عن" لا تقتضي اتّصالاً لا لغة ولا عرفاً))^(٣).

وقال في موضع آخر: ((قال أبو عمرو ابن الصلاح الإمام الناقد: والاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور؛ إنّما هو على اللقاء والإدراك.

قلت: ولقد كان ينبغي من حيث الاحتياط أن يشترط تحقق السماع في الجملة، لا مطلق اللقاء، فكم من تابع لقي صاحباً ولم يسمع منه، وكذلك من بعدهم. وينبغي أن يحمل قول البخاري وابن المديني على أنّهما يريدان باللقاء

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٧٧).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٣٢٣).

(٣) السنن الأبيّن (ص: ٤٤).

السباع))^(١).

وقال البقاعي في شرط العمل بالضعيف: ((لكن لا يعتد عند العمل به ثبوته؛ لئلا يكون متقوِّلاً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بل يعتد الاحتياط))^(٢).

وهذا الشرط ذكره ابن عبد السلام وابن دقيق العيد كما قال ابن حجر، ونقله عنه السيوطي^(٣).

وقال السخاوي رداً على مذهب ابن عبد البر المتوسع في التعديل: ((وَقَوِي قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ تَوَسَّعَ غَيْرُ مَرَضِيٍّ، وَوَافَقَهُ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ قَالَ: إِنَّهُ قَرِيبُ الإِسْتِمْدَادِ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ ظَاهِرَ المُسْلِمِينَ العَدَالَةَ، وَقَبُولَ شَهَادَةِ كُلِّ مُسْلِمٍ مَجْهُولِ الحَالِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ جَرْحُهُ.

قَالَ: وَهُوَ غَيْرُ مَرَضِيٍّ عِنْدَنَا؛ لِحُرُوجِهِ عَنِ الإِحْتِيَاظِ))^(٤).

وذكر القاسمي من وجوه الترجيح باعتبار المدلول: ((أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط؛ فإنه أرجح))^(٥).

(١) السنن الأبين (ص: ٥٤).

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٢٦٩).

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٣٥١).

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ١٩).

(٥) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ٣١٥).

وقال الشيخ أبو شهبه في الكلام عن المعلق: ((وقد جعل العلماء المعلق من قبيل الضعيف للجهل بحال الراوي المحذوف، لجواز أن يكون غير ثقة - ليس بعدل، ولا ضابط - فلمكان هذا الاحتمال لا يقبل الحديث الذي سنده هكذا، على سبيل الاحتياط للأحاديث وصيانتها عن التزويد والاختلاق، أو الخطأ، والغلط))^(١).

وقال في الكلام عن رواية المختلطين: ((يقبل منهم ما روي عنهم مما حدثوا به قبل الاختلاط، ولا يقبل ما حدثوا به بعد الاختلاط، أو شك فيه أهو قبل الاختلاط أم بعده، وذلك على سبيل الاحتياط))^(٢).

ومن عجيب أمر الاحتياط عندهم ما ذكره البقاعي في الكلام عن رد رواية مجهول العين - وهو من لم يرو عنه إلا واحد - من تجويز أن يكون هذا الواحد شيطاناً! إذ يقول: ((وإنما جعل مثل هذا مجهول العين؛ لأنه لما كان مبنى الدين على الاحتياط والتحري، عدّ تعريف الواحد الذي لم يتأيد بغيره عدماً؛ لأن الشياطين أعداء الدين، ولهم قوة التشكل، فيحتمل أن يكون هذا الذي حدثه شيطاناً!))^(٣).

وقد ذكر السنخاوي من أسباب رد رواية المجهول، وهي أسباب قائمة على الشك والاحتياط: ((الثاني: أَنَّ الْفُسْقَ مَانِعٌ مِنَ الْقَبُولِ، كَمَا أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْكَفْرَ مَانِعَانِ مِنْهُ، فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ أَيْضًا مَانِعًا مِنَ الْقَبُولِ، كَمَا أَنَّ الشَّكَّ فِيهَا مَانِعٌ مِنْهُ).

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٢٩٥).

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٦٧١).

(٣) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٦٢٥).

الثالث: أَنَّ شَكَّ الْمُقَلِّدِ فِي بُلُوغِ الْمُفْتِي مَرْتَبَةَ الإِجْتِهَادِ، أَوْ فِي عَدَالَتِهِ، مَانِعٌ مِنْ تَقْلِيدِهِ، فَكَذَلِكَ الشَّكُّ فِي عَدَالَةِ الرَّاوي يَكُونُ مَانِعًا مِنْ قَبُولِ خَبَرِهِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ حِكَايَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ اجْتِهَادَهُ، وَبَيْنَ حِكَايَتِهِ خَبْرًا عَنْ غَيْرِهِ»^(١).

هذا: وإن رد رواية المجهول من أحسن ما يقرر به مذهب المحدثين في الاحتياط، إذ المجهول ليس مجروحاً، ولا ثقة، ولكنه مظنة للجرح والتوثيق، فغلبوا جانب الجرح احتياطاً!

وقد ذكر الشيخ محمد عوامة في هذا المقام كلاماً نفيساً نقله عن جواب خطي وقف عليه لشيخه الحافظ الناقد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى، قال فيه: ((إن ردَّ رواية المجهول ليست لذات كونه مجهولاً، بل لعدم تحققنا بحاله من جهة الجرح والعدالة، فقد يكون عدلاً ضابطاً، وقد يكون مجروحاً ساقطاً، فلما تردد حاله في علمنا بين الحالتين سقط حديثه، لوجود هذا الاحتمال، لا لذات الجهالة، لأنها قد ترتفع، ويرتفع معها ضعف الحديث، كالنوم في نواقض الوضوء، فإنه ليس ناقضاً لذاته ... فكذلك جهالة الراوي بالنسبة لكذبه وتهمته وفسقه، فالأولى (يريد: الجهالة) مظنة لضعف الحديث فحسب، والأخرى أسباب حقيقية لضعف الحديث.

فالمحدث إذا نظر في سند حديث، ووجد فيه رجلاً مجهولاً: حكم بضعفه، لاحتمال ضعف ذلك المجهول، وربما حكم بوضعه، لغلبة الظن عنده بأن ذلك المجهول كذاب... ثم قد يبقى ذلك الحكم مستمراً عنده وعند غيره؛ لاستمرار

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٦٠).

الجهل بذلك الراوي عند الجميع، وقد يرتفع ذلك الحكم عنده أو عند غيره؛ لارتفاع جهالة الراوي المذكور.

فكم من محدث يجزم بضعف الحديث لظنه بجهالة راو بسنده، ثم بعد ذلك يقف على ترجمته وكونه ثقة معروفا، فيرجع عن حكمه السابق، وكم من حافظ حكم بضعف حديث أو بطلانه معللا ذلك بجهالة بعض الرواة، فتعقبه من بعده بكون ذلك الراوي غير مجهول وأنه معروف إما بالجرح، وقد وقع هذا بكثرة لابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان، وابن الجوزي، بل لابن حبان وغيره من المتقدمين، ومن قرأ ((اللائئ المصنوعة)) و((اللسان)) و((تعجيل المنفعة)) رأى من التعقب بمثل هذا على المذكورين وغيرهم الكثير... والمقصود: أن الجهل بالراوي ليس ضعفا حقيقيا، وإنما هو مظنة قد ترتفع، وقد تكون مرفوعة في نفس الأمر^(١).

وكذلك يقال في رد رواية الإسناد المنقطع بجميع صوره والمدلس؛ للجهل بحال الساقط، بل بالغ بعضهم فردَّ مرسل الصحابي؛ لاحتمال روايته عن تابعي... وهَلُمَّ جَرًّا.

والحاصل: أن الاحتياط خصيصة من خصائص منهج المحدثين في التعامل مع الروايات الحديثية، وقد كان الغرض من هذا الاحتياط الورع والتثبت في الحكم على الحديث، وقد سلكوا في ذلك طرقا شتى، وأساليب متعددة، على النحو الذي تظالعه إن شاء الله تعالى فيما يأتي.

(١) الكاشف (١/ ٢٥-٢٦).

أساليب الاحتياط في الحكم على الحديث

كان ذكر المقدمات الثلاث السابقة تمهيدا ضروريا لبسط الكلام على أساليب المحدثين في الحكم على الحديث، فإن المقدمات الثلاث - كما ترى - يُسَلَّم بعضها إلى بعض، فإن الاجتهاد مبناه على غلبة الظن، وغلبة الظن مبناها على الاحتياط، والاحتياط مبناه على عشرة أساليب، وهذه الأساليب العشرة متنوعة تنوعا فنيا ملحوظا، بحيث يمكن القول: إنها لم تترك جانبا من الجوانب الفنية التي يمكن أن يستخدمها المحدث في حكمه على الحديث إلا أتت به، وهذا ما سيتضح لك من بسط القول فيها على النحو الآتي:

الأسلوب الأول: الحكم بعبارة وسط

ونعني بذلك أن يتردد الحديث بين رتبتين، بحيث يجاوز إحداهما، ويتردد في بلوغه إلى الأخرى، فلو وصفه بالأولى قصر، ولو وصفه بالثانية زاد، فيحتاط في ذلك بوصفه برتبة وسطى بينهما، وأكثر ما يأتي من ذلك في ألفاظ يستعملها أهل الحديث في الحكم عليه والحالة هذه.

قال السيوطي رحمه الله: ((مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْمَقْبُولِ: الْجَيِّدُ، وَالْقَوِيُّ، وَالصَّالِحُ... وَالْمَجُودُ، وَالثَّابِتُ . فَأَمَّا الْجَيِّدُ : فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَصْحَ الْأَسَانِيدِ لَمَّا حَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ أَصْحَبَهَا: الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: عِبَارَةٌ أَحْمَدُ أَجُودُ الْأَسَانِيدِ، كَذَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ))^(١).

(١) ولم ينفرد أحمد بهذه العبارة، بل شاركه فيها علي بن المديني، ورجل آخر لم يعينه الحاكم. ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٠١ - ١٠٢)، وقران بمقدمة ابن الصلاح (ص: ٨١ - ٨٢).

قَالَ: ((وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالصَّحِيحِ، كَذَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ ذَلِكَ.

مِنْ ذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الْجُودَةَ يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الصَّحَّةِ. وَفِي ((جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ)) فِي الطَّبِّ: هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ^(١). وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ^(٢)، لَا مُغَايِرَةَ بَيْنَ جَيِّدٍ وَصَحِيحٍ عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّ الْجُهْدَ مِنْهُمْ لَا يَعْدِلُ عَنِ صَحِيحٍ إِلَى جَيِّدٍ إِلَّا لِنُكْتَةٍ، كَأَنَّ يَرْتَقِي الْحَدِيثَ عِنْدَهُ عَنِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَيَتَرَدَّدُ فِي بُلُوغِهِ الصَّحِيحِ، فَالْوَصْفُ بِهِ أَنْزَلَ رُتْبَةَ

(١) هذا آخر كلام البلقيني. وقارن بمحاسن الاصطلاح (ص: ١٥٤).

وعبارة ((جيد حسن)) يعني: بدلاً من عبارته المشهورة ((حسن صحيح))، وكأنه عدل عن اصطلاحه المشهور لارتقاء الحديث عنده عن الحسن لذاته وتردده في بلوغ الصحيح، فهو حسن لذاته وصحيح لغيره. وذلك يعني أن التعبير بالجودة يشمل الحسن كالصحيح. علوم الحديث ومصطلحه (١/ ١٦٢).

وهذه العبارة لم أجدها في طبعتي شاكر وبشار لجامع الترمذي في الموضوع المذكور، ولعله من اختلاف النسخ، وهو أمر معروف في الجامع وقد نبهوا عليه، والعبارة المذكورة قالها الترمذي عقب حديث أخرجه من طريق أسامة بن زيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ)).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، لِأَنَّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِثْلِهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ. سنن الترمذي، بتحقيق: الدكتور بشار عواد، أبواب البر والصلة، باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّحِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ (٣/ ٤٤٨) ح (٢٠٣٥)، وقارن بطبعة الشيخ أحمد شاكر (٤/ ٣٨٠) ح (٢٠٣٥).

(٢) لعله يريد البرهان البقاعي، فقد ذكر ذلك، وعزاه لشيخه الحافظ ابن حجر. ينظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ١٠٠).

مِنَ الْوَصْفِ بِصَحِيحٍ، وَكَذَا الْقَوِيُّ^(١).

وَأَمَّا الصَّالِحُ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي شَأْنِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ شَامِلٌ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ،
لِصَلَاحِيَّتَيْهِمَا لِلإِحتِجَاجِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِلإِعتِبَارِ... وَالْمُجَوِّدُ
وَالثَّابِتُ يَشْمَلَانِ أَيْضًا الصَّحِيحَ.

قُلْتُ: وَمِنَ أَلْفَاظِهِمْ أَيْضًا الْمُسَبَّهُ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْحَسَنِ وَمَا يُقَارِبُهُ، فَهُوَ
بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ الْجَيِّدِ إِلَى الصَّحِيحِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَخْرَجَ عَمْرُو بْنُ حَصِينٍ
الْكِلاِبِيُّ أَوَّلَ شَيْءٍ أَحَادِيثَ مُسَبَّهَةً حَسَانًا، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْدَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً فَأَفْسَدَ
عَلَيْنَا مَا كَتَبْنَا^(٢).

وقد ذكر الباحث محمد المنصور إبراهيم أنه أجرى دراسة في معجم شيوخ

(١) وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى إمكانية الترادف بين اللفظين وبين الصحيح، عند حكايته أجوبة
العلماء عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن، فقال: ((واختار بعض من أدركنا أن اللفظين عنده
مترادفان، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد، كما يقال: صحيح ثابت أو جيد
قوي أو غير ذلك. وهذا قد يقدح فيه القاعدة بأن الحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد؛
لأن الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك، وقد وجدنا في
عبارة غير واحد كالدارقطني: هذا حديث صحيح ثابت)). النكت على كتاب ابن الصلاح (١/
٤٧٨).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٩٤-١٩٥).
وعبارة أبي حاتم أوردها ابنه في الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٩) في ترجمة عمرو بن حصين البصري
العقيلي، ولفظها كما هناك: ((أخرج أول شيء أحاديث مُسَبَّهَةً حَسَانًا، ثم أخرج بعدل ابن علاثة
أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه)).

الذهبي للأحاديث التي يقول فيها ((جيد أو جيد الإسناد)) فألفى غالبها صحاحا أو حسانا، بل بعضها في الصحيحين أو أحدهما^(١).

وذكر الدكتور عبد الرحمن عبد الكريم الزيد - في دراسة أجراها على ستة عشر حديثا في السنن الأربعة زعم أنها مجموع ما قيل فيها ((جيد)) - أنهم يعنون بالجيد الحسن بنوعيه، ((ومما يؤيد أنهم يريدون بالجيد الحسن؛ أن السيوطي - رحمه الله - ذكر أن العراقي - رحمه الله - زاد في ألفاظ المرتبة الخامسة، من مراتب التعديل قوله: ((جيد الحديث، حسن الحديث))^(٢).

وتعدُّ هذه النتيجة وحدها التي توصل إليها الباحثان دليلا واضحا على دقة اصطلاحات المحدثين في التعبير عن الأحكام، واحتياطهم لأنفسهم فيها.

ولسنا نوافق الدكتور صبحي الصالح في رأيه بغلبة المعنى اللغوي على هذه الألقاب، فالاصطلاح فيها واضح لا شك في ذلك، وما شأن المحدثين باللغة هنا، وهم إنما يصطلحون على ألفاظ علومهم؟!

ومثل ((الجيد)) هنا في طريقة الاستعمال ((المُشبه))، إلا أنه يستعمل مع الحسن، والمثال الذي ساقه السيوطي من طريق أبي حاتم كاشف عن هذا المعنى.

(١) منظومة مصباح الراوي في علم الحديث (ص: ٥٦)

(٢) الحديث الجيد عند أهل السنن الأربعة (ص: ٤٣) بترقيم الشاملة، والبحث مطبوع وشائع ومتداول على المواقع الإلكترونية. وينظر: شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي (١ / ٣٧٢)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٤٠٧).

وأما الصالح، واستعماله في الصحيح والحسن، وفي ضعيف يصلح للاعتبار؛ فقد يكون من باب التفنن في التعبير، وقد يكون أيضا لنكتة، كما قيل في الجيد والقوي والمشبه، وقد استعملها الدارقطني^(١)، والبخاري^(٢)، وأكثر منها الذهبي^(٣). واستعمل ابن كثير ((جيد قوي)) في غير موضع^(٤)، كما استعمل ((جيد، قوي، صالح))^(٥).

وأما ((المجود)) فقد رأيت في كلام البيهقي، وأظنه بمعنى تجويد الإسناد، وهو راجع إلى إقامته وتقويته^(٦). وأما ((الثابت)) فقد استعملها الشافعي^(٧)، وابن شاهين^(٨)، واستعملها ابن منده مفردة^(٩)، ومقرونة بـ ((صحيح))^(١٠)،

-
- (١) انظر مثالا: سنن الدارقطني (١ / ٢١٦) ح (٤٣٠)، إتحاف المهرة لابن حجر (١١ / ١٠٤) ح (١٣٧٦٩)، (١١ / ٤٤١) ح (١٤٣٧٦).
- (٢) انظر مثالا: كشف الأستار عن زوائد البخاري (١ / ٧٨) ح (١٢٣)، (٣ / ٣٢٥) ح (٢٨٥٥).
- (٣) انظر مثالا: معجم الشيوخ للذهبي (٢ / ٢٤)، (٢ / ١٢٦)، (٢ / ٣٧٠)، (٢ / ٣٧٩).
- (٤) انظر مثالا: مسند الفاروق لابن كثير (١ / ٢٤٨)، (١ / ٢٥١)، (٢ / ٤٤٦)، (٢ / ٥٢٣).
- (٥) انظر مثالا: النهاية في الفتن والملاحم (١ / ١٨٥).
- (٦) انظر مثالا: السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٩٠)، (٧ / ٣٠١).
- (٧) انظر مثالا: مستخرج أبي عوانة (٤ / ٢٣٤) ح (٦٦٣٢) وهي كثيرة في كتب الإمام الشافعي نفيًا وإثباتًا.
- (٨) انظر مثالا: شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين (ص: ١٠٣) ح (٨٧).
- (٩) انظر مثالا: الإبان لابن منده (١ / ١٧٥) ح (٣٤)، التوحيد لابن منده (١ / ٢٧٢) ح (١١٨).
- (١٠) انظر مثالا: الإبان لابن منده (١ / ١٨١) ح (٣٨).

واستعملها البيهقي^(١) وآخرون، وينحون بها نحو الصحيح.

وقريب من هذا الاستعمال المتوسط حكم الترمذي على الحديث بأنه ((حسن صحيح)) في عبارة واحدة، على ما استظهره الحافظ ابن كثير من أنها مرتبة وسطى بين الصحيح المحض والحسن المحض.

فقد نقل الزركشي عن ابن كثير ((أن الجمع بين الحسن والصحة رتبة متوسطة؛ فالصحيح أعلاهما، ويليه المنسوب من كل منهما وهو الصحة والحسن، ويليه الحسن، وما كان فيه شبه من شئئين اختص باسم، وصار كالمستقل؛ كقولهم: هذا حلو حامض، أي مؤز))^(٢).

ونص كلام ابن كثير في مختصره: ((والذي يظهر لي: أنه يُشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يُشرب الحسن بالصحة. فعلى هذا يكون ما يقول فيه "حسن صحيح" أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضنة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن))^(٣).

والحاصل: أنه قد يحكم على الحديث بعبارات مختلفة والمراد واحد تفننا في التعبير، كما في إطلاق ((المجود والثابت)) على الصحيح. وقد يحكم عليه بعبارات مختلفة مع اختلاف المراد، كما في ((الجيد والقوي)) مع الصحيح، وكما في ((المشبه))

(١) انظر مثالا: السنن الكبرى (٢/ ٣٤٠)، (٤/ ٢٥٦)، (٧/ ١٢).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٣) اختصار علوم الحديث (ص: ٤٣-٤٤).

مع الحسن، وكما في ((الحسن الصحيح)) معها، على ما استظهره الحافظ ابن كثير.

الأسلوب الثاني: التردد بين حكمين

وهو قريب مما سبق، والفرق بينها أنه هنا يذكر الحكمين معا، قاصدا معناهما، دون أن يكون قصده منها التعبير بعبارة وسط، وأشهر من جرى على هذه الطريقة الإمام أبو عيسى الترمذي.

((ثُمَّ إِنْ التَّرْمِذِيُّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْمِصْطَلَحِ، بَلْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ شَيْخُهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي غَيْرِ مُحْتَصَرِهِ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي نَكْتِهِمَا قَالَ: وَجَدْتُ فِي أَسْلِ الْحَافِظِ أَبِي حَازِمِ الْعَبْدِيِّ بِكِتَابِ التَّرْمِذِيِّ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ ((فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى)) : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))^(١).

واستعملها الدارقطني^(٢) وغيره، لكن مقيدا بالإسناد، كما سيأتي.

وقد ذكر العلماء احتمالات كثيرة لتوجيه عبارة الترمذي، نذكر منها ما يناسب المقام.

قال الزركشي: ((وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ حَقِيقَتَهُمَا فِي إِسْنَادٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ حَالَيْنِ

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٦٨-٣٦٩)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٨٩). ولم أره في نكت ابن حجر، فلعله في نكته الكبرى، وهي مفقودة، والصغرى لم تتم. وينظر سؤال الترمذي وجواب البخاري عنه في سنن الترمذي، بتحقيق: شاكر (٥/ ٣٦٨) ح (٣٢٣٥).

(٢) انظر مثالا: سنن الدارقطني (٢/ ١٤٣) ح (١٢٩٤)، (٣/ ٩٨) ح (٢١٤٩)، (٣/ ٩٩) ح (٢١٥٠)، (٣/ ١٣٦) ح (٢٢٣٣).

وزمانين، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورا أو مشهورا بالصدق والأمانة، ثم ترقى ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله إلى درجة العدالة فسمع منه الترمذي أو غيره مرة أخرى، فأخبر بالوصفين، وقد روي عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على الشيخ الواحد غير مرة وهو قليل. وهذا الإحتيال - وإن كان بعيدا - فهو أشبه ما يقال...

ويحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه أو بالعكس، أو أن الحديث في أعلى درجات الحسن وأول درجات الصحيح، فجمع له باعتبار مذهبين... وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن إلى قصده هذا))^(١). انتهى كلام الزركشي. وبعضه مأخوذ من الجعبري حيث قال في مختصره: ((وقوله حسن صحيح؛ باعتبار سنيين أو مذهبيين))^(٢).

وقد حمل بعضهم العبارة على أنها من قبيل اختلاف الأئمة في أحوال الرواة، فحديثهم عند بعضهم صحيح، وعند بعضهم حسن، وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الجواب في النكت، وأورد عليه بعض الإشكالات، وأشار إلى إمكان الجواب عنها، ومن ثم فقد مال إلى هذا الجواب وارتضاه، وهذا نص كلامه.

قال الحافظ: ((وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواه عند أئمة الحديث، فإذا كان

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٧٥-٣٧٦).

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٨٤).

فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك.

ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول: حسن وصحيح، أو أتى بـ((أو)) التي هي للتخيير أو التردد، فقال: حسن أو صحيح، ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدر في الجواب، ويتوقف أيضا على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته، فيقدر في الجواب - أيضا - لكن لو سلم هذا الجواب من التعقيب لكان أقرب إلى المراد من غيره، وإني لأميل إليه وأرتضيه، والجواب عما يرد عليه ممكن))^(١).

((وقيل: يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون قوله ((حسن)) أي باعتبار إسناده، ((صحيح)) أي باعتبار حكمه، لأنه قبيل المقبول، يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة.

وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمى الكل صحيحا، لكن يرد عليه ما أوردناه أولا من أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد))^(٢).

وقال في شرح النخبة: ((فإن جمعا، أي الصحيح والحسن، في وصف واحد، كقول الترمذي وغيره: ((حديث حسن صحيح))، فللتردد الحاصل من المجتهد في

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٧٧-٤٧٨).

النَّاقِلِ^(١): هل اجتمعت فيه شروطُ الصَّحَّةِ أو قَصُرَ عَنْهَا، وهذا حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ. وَعُرِفَ بِهَذَا جَوَابٌ مَنِ اسْتَشْكَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ؛ فَقَالَ: الْحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ؛ ففِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِدَلِّكَ الْقَصُورِ وَنَفْيُهُ!

وَمُحْصَلُ الْجَوَابِ: أَنَّ تَرَدُّدَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ لَا يَصِفُهُ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ، فَيُقَالُ فِيهِ: حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرَدُّدِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: "حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ"، وَهَذَا كَمَا حُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ. وَعَلَى هَذَا فَمَا قِيلَ فِيهِ: ((حَسَنٌ صَحِيحٌ)) دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ ((صَحِيحٌ))؛ لِأَنَّ الْجُزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ، وَهَذَا حَيْثُ التَّفَرُّدُ. وَإِلَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّدُ فإِطْلَاقُ الْوَصْفَيْنِ مَعًا عَلَى الْحَدِيثِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ: أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ، وَالْآخَرُ حَسَنٌ. وَعَلَى هَذَا فَمَا قِيلَ فِيهِ: ((حَسَنٌ صَحِيحٌ)) فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ: ((صَحِيحٌ)) فَقَطْ - إِذَا كَانَ فَرْدًا - لِأَنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ تَقْوِيهِ^(٢).

(١) قَالَ مَلَا عَلِي الْقَارِي: ((فَلِلتَّرَدُّدِ) أَي فَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِالتَّرَدُّدِ (الْحَاصِلُ مِنَ الْمُجْتَهِدِ) قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ يَنَاقِلُ مَا يَأْتِي فِي مُحْصَلِ الْجَوَابِ حَيْثُ جَعَلَ فَاعِلَ التَّرَدُّدِ هُوَ الْأئِمَّةُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤَوَّلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّرَدُّدِ الْحَاصِلِ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ لِلْمُجْتَهِدِ، فَإِنَّ تَرَدُّدَهُمُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الْمُجْتَهِدِ يَعْنِي لَوْ قَالُوا: صَحِيحٌ لِاسْتِدْلَالِ الْمُجْتَهِدِ بِهِ مِثْلَ اسْتِدْلَالِهِ بِالصَّحِيحِ، وَكَذَا لَوْ قَالُوا: حَسَنٌ. فَتَرَدُّدُوا لِئَلَّا يُجْزَمَ الْمُجْتَهِدُ بِأَحَدِهِمَا وَلَا يُجْرِيهِ مَجْرَى الصَّحِيحِ أَوْ مَجْرَى الْحَسَنِ. انْتَهَى)). شَرْحُ نَخْبَةِ الْفِكْرِ (ص: ٢٩٩).

(٢) نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ (ص: ٢١٠ - ٢١١). وَقَارَنَ بِنَقْلِ السَّخَاوِيِّ عَنِ شَيْخِهِ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ (١/ ١٢٥) وَكَذَا الْبِقَاعِي عَنْهُ فِي النَّكْتِ الْوَفِيَّةِ بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَةِ (١/ ٢٩٩-٣٠١) وَالسِّيَوطِي فِي تَدْرِيبِ الرَّوَايَةِ فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ (١/ ١٧٩).

وقد نقل البقاعي هذا الجواب عن شيخه، وقال: ((وهو الذي ارتضاه، ولا غبارَ عليه))^(١).

وقال السيوطي: ((وهو الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فِي النُّخْبَةِ وَشَرَحَهَا... وَهَذَا الْجَوَابُ مُرَكَّبٌ مِنْ جَوَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ كَثِيرٍ))^(٢).

قلت: وهو الذي أشار إليه في النكت بقوله: ((وإني لأميل إليه وأرتضيه))، لكنه حرره أكثر في شرح النخبة.

والحاصل كما يقول البقاعي: ((أَنَّ الْحَدِيثَ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّدَ الْإِسْنَادِ، فَالْوَصْفُ رَاجِعٌ إِلَى الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِينَ، أَوْ الْأَسَانِيدِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ بِالْإِسْنَادِ الْفُلَانِيِّ، صَحِيحٌ بِالْإِسْنَادِ الْفُلَانِيِّ))، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فَرْدًا فَالْوَصْفُ وَقَعَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ النِّقَادِ فِي رَاوِيهِ، فَيَرَى الْمَجْتَهِدُ مِنْهُمْ - كَالْتَرْمِذِيِّ - بَعْضُهُمْ يَقُولُ: صَدُوقٌ مِثْلًا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ثَقَّةٌ، وَلَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ قَوْلٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يَتَرَجَّحُ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشِيرَ إِلَى كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ، فَيَقُولُ: ((حَسَنٌ صَحِيحٌ))، أَيْ: حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ عِنْدَهُمْ صَدُوقٌ، صَحِيحٌ عِنْدَ آخَرِينَ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ عِنْدَهُمْ ثَقَّةٌ، وَهُوَ

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٢٩٩).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٧٩).

أما جواب ابن كثير فقد سبق، وأما جواب ابن الصلاح فقد قال بعد إيراده إشكال الجمع بين اللفظين: ((وجوابه: أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِسْنَادِ، فَإِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ بِإِسْنَادَيْنِ، أَحَدُهُمَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَالْآخَرُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، اسْتَقَامَ أَتَقُّ الْفِيهِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَيْ إِنَّهُ حَسَنٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِسْنَادٍ، صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِسْنَادٍ آخَرَ)). مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٠).

نظير قول الفقيه: ((في المسألة قولان))، أو بحسب تردد المجتهد نفسه في الراوي، فتارةً يؤديه اجتهادهُ باعتبار حديثه وعرضه على حديث الحفاظ، ونحو ذلك إلى قصور ضبطه، وتارةً إلى تمامه، فكأنه حينئذٍ قال: حسنٌ أو صحيحٌ، وغايته: أنَّه حذف كلمة ((أو))، وحذفها شائعٌ في كلامهم...

ويتفرغ على هذا الجواب سؤال من أجاب فيه من غير تفصيلٍ أخطأ، وهو أن يقال: أيُّها أرفع؟ ما يقال فيه: ((صحيحٌ)) فقط، أو ما يقال فيه: ((حسنٌ صحيحٌ))؟ والجواب: أنَّه إن كان متعدد الإسناد، فما جُمع الوصفان فيه أعلى ممَّا لم يكن له إلا إسنادٌ واحدٌ صحيحٌ؛ لأنَّه زاد عليه بالطريق الحسن، وإن كان فرداً، فما أفرده وصفه بالصحة أعلى؛ لأنَّه لا تردُّ فيه، والله أعلم^(١).

وعلى كل حال من الأحوال المذكورة فذكر الحكمين احتياط للحديث، سواء كان باعتبار حالين أو زمانين أو وصفين أو مذهبين، وسواء كان الحديث مشوباً صحةً وحسناً؛ فإنه لو أهدر أحد الأمرين كان مقصراً، فكان في جمعه احتياط في الحكم عليه.

فائدة:

قال ابن حجر في ((النكت))، في شأن ((مستخرج أبي علي الطوسي على الترمذي)) المطبوع باسم ((مختصر الأحكام)): ((وكانت رحلة أبي علي الطوسي بعد رحلة الترمذي، فلم يلق عوالي شيوخه كقتيبة، ولكنه شاركه في أكثر مشايخه،

(١) النكت الوفية بها في شرح الألفية (١/ ٢٩٩-٣٠١).

واستخرج على كتابه كما قال شيخنا، وسمى كتابه ((كتاب الأحكام)). والدليل على صحة كون كتابه مستخرجا على الترمذي أنه يحكم على كل حديث بنظير ما يحكم عليه الترمذي سواء، إلا أنه يعبر بقوله: يقال: ((هذا حديث حسن))، يقال: ((حديث حسن صحيح))، لا يجزم بشيء من ذلك. وهذا مما يقوي أنه نقل كلام غيره فيه وهو الترمذي، لأنها عبارته بعينها))^(١).

الأسلوب الثالث: البراءة من العهدة

وذلك حين يكون في الإسناد راو ضعيف؛ فإن المحدث يبرأ من عهدة الحديث بإحاطته على هذا الراوي، وهذا إنما يقع غالبا في كتاب من التزم الصحيح ونحوه.

وقد ترجم الخطيب في الجامع: ((مَنْ رَوَى حَدِيثًا اشْتَرَطَ فِي رِوَايَتِهِ الْبَرَاءَةَ مِنْ عَهْدَتِهِ))^(٢).

قال الزركشي عند الكلام على رواية الضعيف: ((الرَّابِعُ : خَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رِوَايَةُ الضَّعِيفِ إِلَّا مَعَ تَبْيِينِهِ، وَقَدْ حَكَاهُ الْعَلَمَاءُ أَبُو شَامَةَ الْمُقَدِسِيُّ فِي)) كتاب البدع ((عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، وَقَالَ: إِنْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَتَسَاهَلُونَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ. قَالَ: وَمَنْ تَسَاهَلَ فِيهِ فَهُوَ خَطَأً، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيَّنَّ أَنْ يُبَيَّنَّ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا دَخَلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ)) (من

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٣٠-١٣١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٩٨).

كذب عليّ متعمداً))^(١).

قلت: ولَهَذَا كَانَ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ إِذَا رَوَى حَدِيثًا بِهَذِهِ الصُّفَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ مَعَ بَرَاءَةٍ مِنْ عَهْدَتِهِ))^(٢).

ومن ذكرها غير ابن خزيمة: ابن حبان، وقد ذكرها في كتابه ((المجروحين)) في بضعة عشر موضعا، وأحال في صحيحه عليه، ونقلها الدراقطني والبيهقي وغيرهم عن ابن خزيمة في مواضع، ونقلها ابن حجر في ((لسان الميزان)) عن جماعة، في عشرات المواضع، وهذه أمثلة على ما ذكرنا:

قال ابن خزيمة في صحيحه: ((حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ الْبُكَرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ

(١) ذكر هذا عقيب ذكره بعض الأحاديث في فضل رجب عن الحافظ ابن عساكر، وانتقادها عليه بقوله: ((وَكَنتَ أَوْدَانُ الْحَافِظِ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَقْرِيرًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، فَقَدْرَهُ كَانَ (أَجَلًّا) مِنْ أَنْ يَحْدُثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، وَلَكِنَّهُ جَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى عَادَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَحَادِيثِ، يَتَسَاهَلُونَ فِي أَحَادِيثِ فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ فَالْفَقْهَ خَطَأً، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَبَيِّنَ أَمْرَهُ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا دَخَلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)). . الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ٧٥).

هذا وحديث ((من كذب علي)) من الأحاديث المتواترة عنه عليه الصلاة والسلام، المروية في أكثر دواوين الإسلام.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٣٢٣).

المُكِّيُّ، وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَتِهِ))^(١).

قلت: إسماعيل بن مسلم المخزومي المكي: متفق على ضعفه^(٢).

وقال: ((وَرَوَى سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَصْرِيُّ، وَأَنَا بَرِيٌّ مِنْ عَهْدَتِهِ وَعَهْدَةِ أَبِيهِ قَالَ أَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ، وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ))^(٣).

قلت: وسكين مختلف فيه، إلى الصدق ما هو^(٤)، وأبوه مختلف فيه كذلك^(٥).

وقال ابن حبان: ((أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَعْدَلِيُّ بِالْفُسْطَاطِ، وَعِمْرَانُ بْنُ فَصَّالَةَ الشَّعِيرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهُمْدَانِيُّ، قَالَ:

(١) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٩٤) ح (٢٤٢٩).

(٢) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١ / ١٢٠)، ديوان الضعفاء للذهبي (ص: ٣٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٢٦٠) ح (٢٨٣٢).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ٢٠٧)، الثقات لابن حبان (٦ / ٤٣٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ٥٤٤)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢ / ٥)، تاريخ الإسلام (٤ / ٦٢٧)، إكمال تهذيب الكمال (٥ / ٤٢٤).

(٥) الثقات للعلجلي (٢ / ٩٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ٣٩٢)، الثقات لابن حبان (٥ / ١٢٤)، لسان الميزان لابن حجر (٩ / ٣٦٠).

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ الْقَارِيءِ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ.

قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: احتجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب (الضعفاء)^(١).

وقال: ((أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ بيدي علقمة بن قيس قال: أخذ بيدي عبد الله بن مسعود قال: أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال الحسن بن الحر: وزادني فيه محمد بن أبان بهذا الإسناد: قال: فإذا قلت هذا فإن شئت فقم.

قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: محمد بن أبان ضعيف قد تبرأنا من عهده في كتاب (المجروحين)^(٢).

(١) صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/ ٤٠١-٤٠٢) ح (١١١٨)، المجروحين (٣/ ١٠٢).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٢٩٤-٢٩٥) ح (١٩٦٣)، المجروحين (٢/ ٢٦٠).

وقال الدارقطني: ((حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، نا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَتِهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَذْكُرُ أَنَّهُ نَسِيَ صِيَامَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَصَابَ طَعَامًا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَتَمَّ صِيَامَكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ وَلَا فَضَاءَ عَلَيْكَ))^(١).

قال الحافظ ابن حجر: ((الحكم هو ابن عبد الله بن سعد الأيلي، ضعيف الحديث))^(٢).

وقال البيهقي: ((وَقَدْ رَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُبَشَّرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَقِيلَ عَنْ بَقِيَّةٍ مِثْلَ الْأَوَّلِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَتِهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَكْفَاءُ، وَلَا مَهْرٌ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٤) ح (٢٢٤٩).

(٢) إتحاق المهرة (١٥/ ٧٠٨).

قَائِلُ قَوْلِهِ : وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَتِهِ : ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١) .

قلت: مُبَشِّرٌ هو ابْنُ عُبَيْدٍ. قال البخاري: منكر الحديث ^(٢). وقال أحمد: أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٍ كَذَبٌ ^(٣). وقال مرة: لَيْسَ بِشَيْءٍ يَضَعُ الْحَدِيثَ ^(٤). وقال الدارقطني: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا ^(٥).

وقال: ((وَرَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنَ وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَتِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَأْكُلْ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسِهِ، وَلَا مِنْ ذِرْوَةِ الْقَصْعَةِ، فَإِنَّمَا تَأْتِيهِ الْبَرَكََةُ مِنْ أَعْلَاهَا، وَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَرْفَعَ الْقَوْمَ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْجِلُ جَلِيسَهُ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ تَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ)) ^(٦).

قلت: وعبد الأعلى بن أعين. قال الدارقطني: ليس بثقة. وقال العقيلي: جاء بأحاديث منكرا ليس منها شيء محفوظ ^(٧).

(١) السنن الكبرى (٧/ ١٣٣).

(٢) التاريخ الكبير (٨/ ١١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٦٩).

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٨٠).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٣٥٨).

(٦) شعب الإيمان (٨/ ٤٦).

(٧) الضعفاء الكبير (٣/ ٦٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٢٩).

وقال: ((وَأَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرَوِّزِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ سِتِّينَ سَنَةً بِصِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أُعْطِيَ ثَوَابَ عَشْرَةِ آلَافِ مَلَكٍ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أُعْطِيَ ثَوَابَ أَلْفِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أُعْطِيَ ثَوَابَ عَشْرَةِ آلَافِ شَهِيدٍ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، وَمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَكَأَنَّمَا أَفْطَرَ عِنْدَهُ جَمِيعُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَنْ أَشْبَعَ جَائِعًا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَكَأَنَّمَا أَطْعَمَ جَمِيعَ فُقَرَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْبَعَ بُطُونَهُمْ وَمَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ رُفِعَتْ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى رَأْسِهِ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ فَضَّلَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: «نَعَمْ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالْأَرْضِينَ كَمِثْلِهِ، وَخَلَقَ الْعَرْشَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالْكَرْسِيَّ كَمِثْلِهِ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالتُّجُومَ كَمِثْلِهِ، وَخَلَقَ الْقَلَمَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاللُّوْحَ كَمِثْلِهِ، وَخَلَقَ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَلَائِكَتَهُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَحَوَّاءَ كَمِثْلِهِ، وَخَلَقَ الْجَنَّةَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَسْكَنَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَوَلَدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَنَجَّاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَقَدَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَفَعَ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَكَشَفَ اللَّهُ عَنْ أَيُّوبَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَفَعَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَوُلِدَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَغَفَرَ ذَنْبَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَعْطَى مَلِكُ سُلَيْمَانَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَوُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَاسْتَوَى الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: اسْتَوَى مِنْ غَيْرِ مَمَاسَّةٍ وَلَا حَرَكَةٍ كَمَا يَلِيقُ بِدَاتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَهْدَتِهِ، وَفِي مَتْنِهِ مَا لَا يَسْتَقِيمُ وَهُوَ مَا رُوِيَ فِيهِ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَالْجِبَالِ كُلِّهَا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ كُلُّهَا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْخَبَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

ويلاحظ هنا أن البيهقي نقد الحديث من جهة السند والمتن معا!

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ أَبُو حَبَّانَ: ((هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. قَالَ: وَكَانَ حَبِيبٌ مِنْ أَهْلِ مَرُو يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّقَاتِ، لَا يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ))^(٢). وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: ((هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ))^(٣).

(١) فضائل الأوقات (ص: ٤٣٩-٤٤٢) ح (٢٣٧).

(٢) المجروحين (١/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٣) الموضوعات (٢/ ٢٠٣).

وقال الشيرازي في الألقاب: ((حدثنا أبو عمر لاحق بن الحسين بن أبي الورد ، وأنا أبرأ من عهده، فذكر خبراً موضوعاً ظاهر الكذبٍ مثته: عليكم بالوجوه الملاح، والحدق السود؛ فإن الله يستحي أن يعذب وجهاً مليحاً بالنار))^(١).

تنبيه:

قد تستعمل هذه العبارة مع اليقين بضعف الراوي، وقد تستعمل مع الشك، ومن ذلك قول ابن الأبار عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الأنصاري الخزرجي الأندلسي، يعرف بالقطيبي: ((رحل حاجاً فلقيه - على ما زعم - أبو القاسم عيسى بن عبد العزيز المعروف بالوجيه الشريشي، وادعى الإكثار عنه في السماع منه، ووقفت على ذلك من برنامجه، وأنا بريء من عهده؛ لعدم الإحاطة بما فيه من المناكير))^(٢).

تنبيه آخر:

قد تقع العهدة على بعض رواة الإسناد، ثم يتبين أن العهدة على غيره، كما ذكر

(١) لسان الميزان (٨ / ٤٠٧-٤٠٨) في ترجمة ((لاحق بن الحسين المقدسي))، وهو: لاحق بن أبي الورد، نسب إلى جده، مجمع على كذبه.

وقارن بسؤالات حمزة بن يوسف السهمي لأبي الحسن الدارقطني (ص: ١٦٠)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٢ / ٥٣١)، تاريخ الإسلام (٧ / ٣٥٣)، الموضوعات (١ / ١٦١)، الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: ٢١٨).

(٢) التكملة لكتاب الصلة (١ / ١٣٤) وقارن بلسان الميزان (١ / ٣٤٢) ت (٢٦١).

وعلق ابن حجر بأن هذا الجرح ليس في إبراهيم كما يوهمه ظاهر الكلام، وإنما هو في عيسى المدعي لُقِيَّه والسماع منه.

ابن حجر في ترجمة سليمان بن کران أبي داود الطفاوي؛ فإنه قال: ((ذكر له ابن عدي حديثاً منكر^(١))، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم^(٢)). ثم أسند حديثاً من طريق البزار قال: حدثنا الفلاس، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِرَانَ بَصْرِيٍّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَارِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الصَّقَلِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا، اسْتَأْذِنُوا^(٣).

ثم أبو علي هذا لا يعرف حاله، وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور، فخلص منه سليمان. انتهى.

وقد رواه البغوي في معجمه عن سريح بن يونس عن الأبار، فخلص سليمان من عهده^(٤).

وذكر في ترجمة صالح بن الصباح، أنه روى عن آدم بن أبي إياس عن الخليل ابن عبد الله، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ نَعْمَةَ بْنِ دَفِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: مَنْ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا كُتِبَ لَهُ

(١) بل حديثين، وهما حديث جابر ((اطلبوا الخير عند حسن الوجه))، وحديث أبي هريرة ((رُزِيَ غَيًّا تَزِدُّ حَبًّا)). الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٢) الضعفاء الكبير (٢/ ١٣٨) وفيه: سليمان بن كراز.

(٣) مسند البزار = البحر الزخار (٤/ ١٣١) ح (١٣٠٣) وفيه: سليمان بن كراز.

(٤) لسان الميزان (٤/ ١٦٩) ت (٣٦٣٨). وقارن بمعجم الصحابة للبغوي (١/ ٣٨٢) وكذلك رواه

من طريق جرير عن منصور.

مئةً حسنةً، ومُحيت عنه مئتا سيئةً، ورُفِع له مئتا درجةً، وغُفِر له ذنوبُه كُلُّها ما تقدَّم منها وما تأخر، إلا القصاصَ والكبائرَ.

- إلى أن قال: - ومن صلى اثنتي عشرة ركعةً بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة، وكتب له ألفاً ومئتي حسنةً، ومُحيت عنه ألفٌ ومئتا سيئةً، ورُفِع له ألفٌ ومئتا درجةً، وغُفِر له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر والقصاصُ والكبائرُ.

وقال: ((هذا خبر كذبٌ مختلقٌ، وإسناده مجهولٌ مظلمٌ، رواه ابن طاهر، عن أبي سعيد الخشاب، عن أبي عبد الله بن فنجويه عن يوسف بن أحمد بن مالك، عن عبد الرحيم بن محمد البهراني المري عن صالح بتمامه.

ثم وجدته في كتاب الثواب لأدم، فبرئ صالح من عهده، وكان البلاء فيه ممن فوق آدم من المجاهيل))^(١).

وقال في ترجمة عبد الله بن إسحاق [بن يعقوب] أبي أحمد الجرجاني: ((كتب عنه الدارقطني، وأشار إلى ضعفه. انتهى.

قال الدارقطني في "غرائب مالك": أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن إسحاق بن يعقوب الجرجاني - قدم علينا - من كتابه، حَدَّثَنَا علي بن مزداد الجرجاني الصائغ، حَدَّثَنَا زكريا بن الحارث أبو يحيى النسوي، حَدَّثَنَا مالك، عن حميد، عن أنس قال: جاء علي ومعه ناقة... الحديث. وفيه: ومن كثر حرصه اشتدَّ همُّه.

(١) لسان الميزان (٤/ ٢٨٨) ت (٣٨٦٩). وقارن بالفوائد المجموعة (ص: ٣٦) وقد نقل حكم ابن حجر عليه.

قال الدارقطني: هذا باطل، وكل مَنْ دون مالك ضعفاء مجهولون^(١).

قلت: وأخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من وجهين، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد الصائغ، وهو علي بن مزداد المذكور، فبرئ عبد الله بن إسحاق من عهده^(٢).

وقال في ترجمة محمد بن عيسى الدهقان: ((لا يُعرف، أتى بخبر موضوع.

قال أبو سعد الماليني: حدثنا محمد بن أحمد بن فارس الختلي قال: ذكر محمد بن عمر بن الفضل حدثنا محمد بن عيسى قال: كنت أمشي مع أبي الحسين النوري فقال: حدثنا السري عن معروف الكرخي عن ابن السماك عن الثوري، عَنْ الْأَعْمَش، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ حَاجَةً كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ خَدَمَ اللَّهَ عُمُرَهُ. قال محمد بن عيسى: فذهبت إلى السري فسألته عنه فحدثني به.

قال الخطيب: حدثنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي حدثنا علي بن الحسن بن المترفق بمصر سمعت أبا الحسين أحمد بن محمد المالكي حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد النوري - ويعرف بالبعوي - حدثنا سري بن المغلس حدثنا معروف الزاهد حدثنا محمد بن السماك عن الثوري بهذا ولفظه: كان له من الأجر كمن حجَّ واعتمر. انتهى.

قلت: فبرئ محمد بن عيسى الدهقان من عهده^(٣).

(١) غرائب مالك (ص: ٢٢) وفيه: علي بن يزداد.

(٢) لسان الميزان (٤/ ٤٣٥) ت (٤١٦١).

(٣) لسان الميزان (٧/ ٤٢٨-٤٢٩) ت (٧٢٨٧).

قلت: وقد رواه الطبراني أيضا من طريق آخر ليس فيه محمد بن عيسى، قال: ثنا أبو مسلم الكشي، ثنا محمد بن عمر المعيطي، ثنا بقیة بن الوليد، عن أبي المتوكل القنبري، عن حميد بن العلاء، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ خَدَمَ اللَّهَ عَمْرَهُ^(١).

وكذلك ابن بشران من طريق إسحاق^(٢) والشجري من طريق أحمد بن الفرج^(٣) عن بقیة بن الوليد به.

وأخرجه الديلمي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٤). والحديث قال عنه الحافظ العراقي: ضعيف، وأورده ابن الجوزي في الموضوع^(٥).

قلت: أورده في العلل من حديث أنس من طرق ثلاث، وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ مِنْ طَرَفِهِ الثَّلَاثَةَ لَا يَصِحُّ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِيهِ الْمُتَوَكَّلُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْفَضْلِ وَالدهَّقَانُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي، فَإِنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ فَالتَّخْلِيطُ مَنْسُوبٌ إِلَى النُّورِيِّ، وَدِينَارٌ كَذَّابٌ))^(٦).

(١) مكارم الأخلاق (ص: ٣٤٣) ح (٨٨).

(٢) أمالي ابن بشران - الجزء الأول (ص: ١٠١) ح (٢٠٢).

(٣) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (٢ / ٢٤١) ح (٢٢٨٢).

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب (٣ / ٥٤٥) ح (٥٧٠١).

(٥) فيض القدير (٦ / ٢٠٥).

(٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢ / ٢١).

الأسلوب الرابع: بيان ضعف الضعيف عند روايته، وعدم الاكتفاء بإبراز

الإسناد

وهو أعم من البراءة من العهدة، وقد كان من عادة غالب الأئمة المتقدمين إذا حكموا ألا يحكموا على الأحاديث مفردة، بمعنى ألا يحكموا على كل حديث حديث، وإنما يحكمون عليها جملة، بمعنى أن يشترطوا تخريج الصحيح مثلاً، فيكون كل ما في الكتاب محكوماً عليه بالصحة، حتى جاء الترمذي فحكم على المفردات، وذلك لأنه خرَّج أنواعاً مختلفة من الحديث، فأراد أن يميزها، وكذلك فعل أبو داود على اصطلاح خاص له، وكذلك فعل الحاكم ليميز مراتب أحاديثه، وكذلك فعل الدارقطني والبيهقي وغير واحد في كثير من الأحاديث، وفيما عدا هذا فمن لم يكن له من الأئمة شرط في أحاديث كتابه؛ فقد اكتفى بذكر السند، وكانوا يرون في ذكره براءة من عهده، واشتهرت العبارة ((من أسند فقد أحالك)).

قال ابن حجر في ((النكت)): ((والاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد طريقة معروفة لكثير من المحدثين، وعليها يحمل ما صدر من كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحاً، وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان)).^(١)

وقال في ترجمة الطبراني من ((لسان الميزان)): ((وقد عاب عليه إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي جمعه الأحاديث الأفراد مع ما فيها من النكارة الشديدة

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨٦٣).

والموضوعات، وفي بعضها القدح في كثير من القدماء من الصحابة، وغيرهم.

وهذا أمر لا يختص به الطبراني، فلا معنى لإفراده باللوم، بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مائتين وهلمَّ جرًّا؛ إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهده^(١).

ويوافق الزركشي ابن حجر في أن ذكر الإسناد من جملة البيان، فيقول: ((ويلتحق بتبيين الضعف أن يذكر الإسناد، ولهذا اكتفى أحمد في مسنده، والطبراني في معجمه، والدارقطني، وغيرهم بذلك في رواية كثير من الأحاديث من غير بيان ضعفها؛ لظهور أمر حالها بالإسناد عند من له أدنى بصيرة بهذا الشأن، وقد روى الحاكم في ((مدخله)) أخبرني علي بن الحسين بن يعقوب بن شقير المقرئ بالكوفة (ثنا جعفر بن محمد بن عبيد المقرئ ثنا عباد بن يعقوب ثنا سعيد بن عمرو العنزري عن مسعدة بن صدقة)^(٢) ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كتبت الحديث فاكتبوه بإسناده، فإن يكن حقا كُتبت شركاء في الأجر، وإن يكن باطلا كان وزره عليه. قال الحاكم: لم أكتبه إلا عن ابن شقير^(٣))).

(١) لسان الميزان (٤ / ١٢٨).

(٢) ما بين القوسين مستدرك من أدب الإملاء للسمعاني.

(٣) لم أجده في المدخلين للحاكم، وقد رواه السمعي في أدب الإملاء والاستملاء (ص: ٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦ / ٣٩٠) من طريق الحاكم، وأخرجه الذهبي في ترجمة (مسعدة بن صدقة) من الميزان (٤ / ٩٨) وحكم عليه بالوضع.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢ / ٣٢٤).

ويبدو أن هذا المسلك قد انعكس على القول بإجازة رواية الأحاديث الضعيفة، حتى عند الأئمة المتقدمين الذين سلكوه!

قال ابن الصلاح: ((يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بَيَّانٍ ضَعْفِهَا، فِيمَا سِوَى صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا. وَذَلِكَ كَالْمَوَاعِظِ، وَالْقَصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَسَائِرِ فُنُونِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَسَائِرِ مَا لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ، وَمَنْ رُوِينَا عَنْهُ التَّنْصِيفُ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا))^(١).

والحق أنهم وقعوا من الأئمة المتقدمين، فهو تساهل خلاف الاحتياط، بل خلاف ما عليه المحققون، كما ذكره الزركشي نقلا عن أبي شامة؛ إذ يقول عند الكلام على رواية الضعيف: ((الرَّابِعُ: خَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رِوَايَةُ الضَّعِيفِ إِلَّا مَعَ تَبْيِينِهِ، وَقَدْ حَكَاهُ الْعَلَامَةُ أَبُو شَامَةَ الْمُقَدِسِيُّ فِي ((كِتَابِ الْبَدْعِ))^(٢) عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، وَقَالَ: إِنْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَتَسَاهَلُونَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ. قَالَ: وَمَنْ تَسَاهَلَ فِيهِ فَهُوَ خَطَأً، بَلْ يُنْبَغِي أَنْ يُبَيَّنَّهٗ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا دَخَلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا)).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢١٠).

(٢) ينظر كلام أبي شامة في كتابه: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ٧٥). وقد مر ذكره من قبل.

قلت: وَهَذَا كَانَ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ إِذَا رَوَى حَدِيثًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ مَعَ بَرَاءَةَ مِنْ عَهْدَتِهِ»^(١).

وقال الشيخ أحمد شاكر: ((والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث واجب على كل حال؛ لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة))^(٢).

وقال العلامة طاهر الجزائري الدمشقي: ((ويظهر من الشرط الثالث أنه يلزم بيان ضعف الضعيف الوارد في الفضائل ونحوها كي لا يعتقد بثبوته في نفس الأمر، مع أنه ربما كان غير ثابت في نفس الأمر))^(٣).

وتشدد الحاجة إلى بيان ضعف الضعيف، حيث يشتد الضعف، أو يكون الحديث موضوعاً.

قال السخاوي عند الكلام عن الموضوع: ((وَكَذَا لَا يُبْرَأُ مِنَ الْعُهْدَةِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى إِيرَادِ إِسْنَادِهِ بِذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الْأَمْنِ مِنَ الْمُحْدُورِ بِهِ، وَإِنْ صَنَعَهُ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْأَعْصَارِ الْمَاضِيَةِ فِي سَنَةِ مَائَتَيْنِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، خُصُوصًا الطَّبْرَانِيَّ،

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٣٢٣).

(٢) الباعث الخيبي شرح اختصار علوم الحديث (ص: ٨٦ - ٨٧).

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٦٥٤). ويعني بالشرط الثالث: أي من شروط العمل بالضعيف، وهو: أن لا يعتقد عند العمل به بثبوته بل يعتقد الإحتياط.

وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَابْنُ مَنْدَه.

فَأَيُّهُمْ إِذَا سَأَفُوا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ بَرُّتُوا مِنْ عَهْدَتِهِ، حَتَّى بَالِغَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فَقَالَ... ((إِنَّ شَرَّ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ يَحْمِلُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْ عَادَاتِهِمْ تَنْفِيقَ حَدِيثِهِمْ وَلَوْ بِالْأَبْطَلِ، وَهَذَا قَبِيحٌ مِنْهُمْ))^(١).

قَالَ شَيْخَنَا: ((وَكَانَ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ عِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْبَيَانِ، هَذَا مَعَ إِحْقَاقِ اللَّوْمِ لِمَنْ سَمَّيْنَا بِسَبِيهِ))^(٢).

وَأَمَّا الشَّارِحُ - الْعِرَاقِيُّ - فَإِنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ مَنْ أَبْرَزَ إِسْنَادَهُ بِهِ، فَهُوَ أَبْسَطُ لِعُدْرِهِ؛ إِذْ أَحَالَ نَظْرَهُ عَلَى الْكُشْفِ عَنِ سَنَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ الشُّكُوتُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ))^{(٣) (٤)}.

وقد كان من منهج أبي داود في كتابه أن يبين ما فيه من المنكرات والوهن الشديد، بعد أن تجنب ذكر المتروك، فقال في رسالته إلى أهل مكة: ((وَلَيْسَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ الَّذِي صَنَفْتَهُ عَنْ رَجُلٍ مَثْرُوكِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَيَّنْتُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَلَيْسَ عَلَى نَحْوِهِ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ... وَمَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنْتُهُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ))^(٥).

(١) الموضوعات (١/ ٢٤٠).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨٦٣).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣١٢).

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٣١٢).

(٥) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص: ٢٥، ٢٧).

وقد ارتفع هذا البيان بقيمة السنن حتى جعله بعضهم شبيهاً بصحيح مسلم، بل بالغ بعضهم فرفعه عليه!

قال أبو الفتح اليعمري : ((لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأول والثاني))^(١).

وقد امتعض أناس من هذه العبارة؛ لإشعارها بأن سنن أبي داود بمنزلة صحيح مسلم؛ فإن كلا منهما ذكر الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، غير أن مسلماً التزم أن لا يذكر الحديث الضعيف في كتابه، وأبو داود ذكره مع بيان ضعفه، فارتفع المحذور من ذكر الضعيف في كتابه، فهما عند إمعان النظر في منزلة واحدة، بل ربما عد ذكره الضعيف مع البيان من المزايا التي ربما قصت برجحانه؛ فإن معرفة الضعيف من المطالب المهمة^(٢).

وقد ذكروا أن هذا البيان مدون أكثره في "السنن" برواية ابن العبد^(٣).

ومما يدل على ارتفاع قيمة الكتب التي يبين أصحابها ضعف الضعيف فيها؛ لما فيها من مزيد الاحتياط بالبيان لمن لا يعرف طرائق المحدثين؛ قول الشيخ الألباني في بيان بعض مزايا المنذري في كتابه ((الترغيب والترهيب)): ((وإن من نفاسته عندي

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٣٦).

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٣) سنن أبي داود (مقدمة/ ٤٨).

أنه عُني فيه ببيان مرتبة الحديث من صحة أو ضعف بأوجز عبارة وأوضح إشارة، كما صرح بذلك في مقدمته: ((ثم أشير إلى صحة إسناده وحسنه وضعفه ونحو ذلك)).

وهذه فائدة هامة عزيزة قلما تراها في كتاب من كتب الحديث التي جرى مؤلفوها على مجرد جمع الأحاديث وتخريجها، دون العناية ببيان مراتبها في الصحة والضعف، والكشف عن عللها، أو على الأقل الاقتصار على ما ثبت منها كما هو الواجب في مثل هذه الحال، وهي طريقة أصحاب الصحاح وغيرها، كالشيخين وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من المتقدمين، وكعبد الحق الإشبيلي في ((الأحكام الصغرى))، والنووي في ((رياض الصالحين)) وغيرهما من المتأخرين^(١).

هذا وقد صار جمهور المتأخرين إلى إعمال البيان؛ لبعده العهد بلسان المحدثين، وعدم معرفة غالب الناس بطرائقهم في الحكم على الحديث.

ولنشرع الآن في ضرب بعض الأمثلة من المتقدمين على بيان ضعف

الضعيف:

قال الإمام أحمد: ((حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

[قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: قَالَ أَبِي: فِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: ((رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ))،

(١) صحيح الترغيب والترهيب (١/٣٦).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَالَ: وَاهٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ، وَالْعَرْزَمِيُّ: لَا يَسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَهُمَا عَلَى النَّكَاحِ الْأَوَّلِ^(١).

وقال أبو داود: ((حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيَّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ))^(٢).

وقال الترمذي: ((حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقِيدِ الْكُوفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ))^(٣).

(١) مسند أحمد (١١ / ٥٢٩ - ٥٣٠) ح (٦٩٣٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢ / ٢٠٢) ح (١٩٧٨).

(٣) سنن الترمذي، بتحقيق: بشار، أبواب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ (٢ / ١٤٨) ح (٧٨٩).

وقال الدارقطني: ((وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ. هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ وُجُوهِ عِدَّةٍ... وذكورها))^(١).

وقال البيهقي: ((أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْجَابِرُ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا -صلى الله عليه وسلم- عَنِ السَّيْرِ بِالْجُنَازَةِ قَالَ: السَّيْرُ مَا دُونَ الْحَبِّ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا يُعَجَّلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، الْجُنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا. هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ ضَعِيفٌ، وَأَبُو مَاجِدَةَ، وَقِيلَ أَبُو مَاجِدٍ مَجْهُولٌ))^(٢).

هذه بعض الأمثلة من كتب المتقدمين في التنصيص على ضعف الضعيف - رغم إبراز الإسناد - أما عند المتأخرين في كتب التخريج والزوائد فهو في غنى عن الشواهد، لأنها العادة الغالبة عليهم، كما تراه عند النووي والزرکشي والعراقي

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٥) ح(٣٣٦٤).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٢).

والهيثمي والبوصيري وابن حجر والسخاوي والسيوطي والمنائوي وغيرهم.

ولا شك أن هذا التنقيص نوع من البيان، والبيان نوع من الاحتياط، لا سيما عند من قلت بضاعته من هذا العلم الشريف، وضعفت معرفته به.

قال شيخ شيوخنا الشيخ محمد أبو شهبه: ((والأولى والأحوط لمن يتيقن ضعف حديث أن يبين أنه ضعيف؛ لئلا يَغْتَرَّ به القارئ أو السامع الذي لا يعلم هذا الاصطلاح))^(١).

الأسلوب الخامس: رواية الضعيف بصيغة التمريض عند حذف إسناده

قدمنا أن ذكر الإسناد كان عندهم من جملة البيان، وأنه رغم ذلك فقد كان منتقدا عند المحققين إذا لم ينص على ضعف الضعيف، ولكن كيف يحكم على حديث معلق الإسناد؟

والجواب: أن الأصل أن يجزم المحدث بالرواية، بأن يسندها إلى من رواها عنه جازما بها، فإن مرَّضها - أي بناها لمجهول، وهذا يقتضي التعليق - كان ذلك علامة على ضعف الحديث عندهم.

قال الصنعاني: ((وصيغة التمريض عندهم))، وهي خلاف صيغة الجزم، ((: أن يقول: ويذكر أو يروي))؛ مبني للمجهول مضارع: ((نقل وذكر)) ماضيا ((ونحوها؛ فهذا لا يحكم بصحته)).

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٢٧٩).

واعلم أن هذا أمر عرفي، وأن إتيان الراوي بصيغة المجهول دليل على ضعف ما يرويه، وإلا فإن الإتيان بصيغة المجهول في علم البيان نُكتاً معروفة^(١).

قلت: وصيغ التمريض لا تقتصر على صيغة المجهول، كما يفهم من كلام الصنعاني، بل كل عبارة أفادت عدم الجزم، ولو كانت مبنية للمعلوم، كـ ((جاء عنه كذا، أو ورد عنه كذا، أو بلغنا عنه كذا، أو روى بعضهم كذا، أو في الباب كذا))، ونحو هذا من العبارات.

وقوله ((إن هذا أمر عرفي))، يعني: قد تعارف عليه المحدثون، وهذا العرف أغلبي، وليس كلياً، فقد تستعمل صيغة التمريض في الصحيح أيضاً كما تستعمل في الضعيف، بخلاف صيغة الجزم فلا تستعمل إلا في الضعيف، واستعمالها في الصحيح قبيح وحيدٌ عن الصواب!

قال ابن الصلاح: ((لأنَّ مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً))^(٢) يعني: كما تستعمل في الصحيح.

وقال الأبناسي: ((لأنه إذا جمع بين ما صح وما لم يصح أتى بصيغة التمريض؛ لأنها تستعمل فيه وفي الصحيح أيضاً، وأما صيغة الجزم فإنها لا تستعمل في الصحيح))^(٣).

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ١٣٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٤).

(٣) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ١٠٢).

لكن ذكر الحافظ العراقي أن ((هذه الألفاظ استعمالها في الضعيف أكثر، وإن استعملت في الصحيح. وكذا قوله: ((وفي الباب)) تستعمل في الأمرين معاً))^(١).
وأشار الصنعاني إلى أن استعمالها في الصحيح على سبيل الندرة. قال:
((والحمل على الأغلب أولى))^(٢).

وقد اتفقت كلمة المحدثين على استعمال صيغة التمرير في باب الضعيف على اختلاف أنواعه ما عدا الموضوع، قال الزركشي: ((لا يجوز رواية الضعيف إلا بصيغة التمرير، شامل للضعيف الذي يمتنع العمل به وهو في الأحكام، والذي شرع العمل به وهو في الفضائل، وهو الظاهر.

ومن الناس من يجزم بـ ((قال)) في الضعيف إذا كان من فضائل الأعمال، والأحوط المنع))^(٣).

ومثل الضعيف في ذلك المشكوك فيه أصحح هو أم ضعيف؛ فالضعف والشك كلاهما داع إلى استعمال صيغة التمرير احتياطاً.

قال النووي في مقدمة ((شرح صحيح البخاري)): ((قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم وشبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال:

(١) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٣٩).

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ١٣١).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٣٢٢-٣٢٣).

روى أبو هريرة أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفتى وشبه ذلك. وكذا لا يُقال ذلك في التابعين فمن بعدهم. فما كان ضعيفا فلا يُقال فيه شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يُقال في الضعيف بصيغة التمرّض، فيقال: روي عنه أو نقل أو ذكر أو حكى أو يُقال أو يُروى أو يُحكى أو يُعزى أو جاء عنه أو بلغنا عنه.

قالوا: وإذا كان الحديث أو غيره صحيحا أو حسنا عن المضاف إليه فيقال بصيغة الجزم. ودليل هذا كله أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا يُطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون في معنى الكاذب عليه.

وهذا التفصيل مما تركه كثير من الناس من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما ومن غيرهم.

وقد اشتد إنكار الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي على من خالف هذا من العلماء، وهذا التساهل من فاعله قبيح جدا؛ فإنهم يقولون في الصحيح بصيغة التمرّض^(١)، وفي الضعيف بالجزم، وهذا خروج عن الصواب، وقلب للمعاني، والله المستعان.

وقد اعتنى البخاري رضي الله عنه بهذا التفصيل في ((صحيحه)) فيقول في الترجمة الواحدة بعض الكلام بتمريض، وبعضه بجزم، مراعى ما ذكرنا، وهذا ما

(١) قال الزركشي: ((إذا أردت رواية الحديث الصحيح بغير إسناد فلا يأتي فيه بصيغة التمرّض روي ونحوه. ووقع ذلك في عبارة الفقهاء، وكيس يستحسن)). النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/

يزيدك اعتقاداً في جلالته وتحريره وروع واطلاعه وتحقيقه وإتقانه»^(١).

وقال في ((شرح المهذب)): ((قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا لَا يُقَالُ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فَعَلَ أَوْ أَمَرَ أَوْ نَهَى أَوْ حَكَمَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِيغِ الْجُزْمِ. وَكَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ قَالَ أَوْ ذَكَرَ أَوْ أَخْبَرَ أَوْ حَدَّثَ أَوْ نَقَلَ أَوْ أَفْتَى وَمَا أَشْبَهَهُ. وَكَذَا لَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيمَا كَانَ ضَعِيفًا فَلَا يُقَالُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْجُزْمِ. وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي هَذَا كُلِّهِ: رَوَى عَنْهُ أَوْ نُقِلَ عَنْهُ أَوْ حُكِيَ عَنْهُ أَوْ جَاءَ عَنْهُ أَوْ بَلَّغْنَا عَنْهُ أَوْ يُقَالُ أَوْ يُذَكَّرُ أَوْ يُحْكَى أَوْ يُرَوَى أَوْ يُرْفَعُ أَوْ يُعْزَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِيغِ التَّمْرِيزِ وَلَيْسَتْ مِنْ صِيغِ الْجُزْمِ.

قالوا: فَصِيغُ الْجُزْمِ مَوْضُوعَةٌ لِلصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ، وَصِيغُ التَّمْرِيزِ لِمَا سِوَاهُمَا. وَذَلِكَ أَنَّ صِيغَةَ الْجُزْمِ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ، وَإِلَّا فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي مَعْنَى الْكَاذِبِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْأَدَبُ أَحَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَجَاهِرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، بَلْ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الْعُلُومِ مُطْلَقًا، مَا عَدَا حُدَاقَ الْمُحَدِّثِينَ، وَذَلِكَ تَسَاهُلٌ قَبِيحٌ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ كَثِيرًا فِي الصَّحِيحِ: رَوَى عَنْهُ، وَفِي الضَّعِيفِ: قَالَ، وَرَوَى فُلَانٌ. وَهَذَا حَيْدٌ عَنِ الصَّوَابِ))^(٢).

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٦٦٨-٢٦٩). وينظر هذا النقل عن النووي باختصار في فتح

الغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٧٥) وقد ذكر أنه نقل الاتفاق عليه.

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٣).

وقال في ((شرح مسلم)): ((قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر، فإن كان صحيحًا أو حسنًا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم؛ وإن كان ضعيفًا فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى، وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروي أو يُذكر أو يُحكى أو بلغنا وما أشبهه))^(١).

وقال السيوطي: ((وَإِذَا أَرَدْتَ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، فَلَا تُقُلْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَا، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ صِيغِ الْجَزْمِ)) بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَهُ، ((بَلْ قُلْ: رُوي)) عَنْهُ ((كَذَا، أَوْ بَلَّغْنَا)) عَنْهُ ((كَذَا، أَوْ وَرَدَ)) عَنْهُ ((، أَوْ جَاءَ)) عَنْهُ كَذَا ((، أَوْ نُقِلَ)) عَنْهُ كَذَا ((، وَمَا أَشْبَهَهُ)) مِنْ صِيغِ التَّمْرِيضِ، كَرُوي بَعْضُهُمْ، ((وَكَذَا)) تُقُولُ فِي ((مَا تَشْكُ فِي صِحَّتِهِ))، وَضَعْفِهِ، أَمَّا الصَّحِيحُ فَادْكُرْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَيَقْبَحُ فِيهِ صِيغَةُ التَّمْرِيضِ، كَمَا يَقْبَحُ فِي الضَّعِيفِ صِيغَةُ الْجَزْمِ))^(٢).

وقال العلامة طاهر الجزائري: ((إذا أردت نقل الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله كذا، أو فعل كذا؛ لإشعار ذلك بالجزم، بل قل فيه: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا، أو فعل كذا، أو بلغنا عنه كذا، أو جاء عنه كذا، أو روي بعضهم عنه كذا، وما أشبه ذلك من الصيغ التي لا تشعر بالجزم.

(١) شرح النووي على مسلم (١ / ٧١).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٣٥٠).

وَمِثْل الضَّعِيفِ مَا يَشْكُ فِي صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ. وَخِلَافَ ذَلِكَ مُنْكَرٌ عِنْدَ الْقَوْمِ،
يَسْتَحِقُّ صَاحِبَهُ اللَّوْمَ»^(١).

قلت: ولعل هذا العرف الذي جرى عليه حُذَّاقُ المحدثين - كما يقول النووي - ووقع التساهل فيه من غيرهم ومن الفقهاء، بل من جماهير أصحاب العلوم؛ منزعه تصرفات إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري؛ فإنه هو الذي فعل ذلك في صحيحه، وميز بين العبارتين، وفرق بين الصيغتين، واشتهر ذلك عنه، وتكلم الناس فيه، وفي هذا يقول ابن الصلاح: ((ما كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ بَلْفِظٍ فِيهِ جَزْمٌ وَحُكْمٌ بِهِ عَلَى مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، فَقَدْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ عَنْهُ، مِثَالُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَا، قَالَ مجاهدٌ: كَذَا، قَالَ عَفَّانٌ: كَذَا، قَالَ القَعْنَبِيُّ: كَذَا، روى أبو هريرة: كَذَا وَكَذَا، وما أشبه ذلك مِنَ العباراتِ. فكلُّ ذَلِكَ حُكْمٌ مِنْهُ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ وَرَوَاهُ؛ فَلَنْ يَسْتَجِيزَ إِطْلَاقَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَّقَ الْحَدِيثَ عَنْهُ دُونَ الصَّحَابَةِ فَالْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ.

وأما ما لم يكن في لفظه جزمٌ وحكمٌ، مثل: روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كذا وكذا، أو روي عن فلان: كذا وكذا، أو في الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: كذا وكذا. فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكمٌ منه بصحة ذلك عمّن ذكره عنه؛ لأنّ مثل هذه العبارات تُستعمل في الحديث

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٦٦٨-٦٦٩).

الضعيف أيضاً، ومع ذلك فإيرادهُ له في أثناء الصحيح مُشعرٌ بصحة أصله إشعاراً يُؤنس به ويُركن إليه^(١).

قلت: وإنما تظهر فائدة هذا الاصطلاح العرفي الذي أحل به الجماهير - كما يقول النووي - في الكتب الصحاح التي عرف من تصرفات أصحابها أنهم يراعون هذا العرف؛ فهي مظنة وجوده؛ لأنهم بصدد استعماله عند إيراد الأحاديث المعلقة أو المشكوك في صحتها في سياق الأحاديث الصحاح بما تقتضيه مناهجهم وشروطهم، وأما غيرهم ممن لم يراعه فلا تظهر له كبير فائدة، إذ المصنفون على شروطهم، وقد اتبع هذا العرف من المتأخرين والتزمه الحافظ المنذري في كتابه ((الترغيب والترهيب))، فقال: ((وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جداً أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقاً أو بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين؛ صدرته بلفظة ((رُوي))، ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه ألبتة، فيكون للإسناد الضعيف دالتان: تصديره بلفظة ((رُوي))، وإهمال الكلام عليه في آخره))^(٢).

قلت: ويستفاد من كلامه أن بيان الضعيف قد يكون بالإشارة الضمنية، وقد يكون بالعبارة الصريحة، وقد يكون بهما معاً، وعلى كل حال فلا بد من البيان.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٣-٩٤).

(٢) الترغيب والترهيب (١/٣٧).

الأسلوب السادس: إناطة الحكم بالإسناد دون المتن

لا شك أن الأصل في الحكم على الحديث أن يكون على السند والمتن معاً؛ ليكون الحكم وافياً بشروط القبول من ثقة الرواة عدالة وضبطاً، واتصال السند، والسلامة من الشذوذ والعلة، وقد كانت هذه عادة الأئمة المتقدمين؛ لسعة علمهم، وشدة تحريمهم، وكثرة تفتيشهم على الطرق والروايات، فكانوا يطلقون الحكم على الحديث، دون أن يكون مقيداً بسند ولا متن، حتى جاء بعدهم من قصر علمه عنهم، فاحتاط لنفسه، فقيد الحكم بالأسانيد دون المتن، كأنه يقول: هذا الحكم خاص بهذا الإسناد فقط، دون المتن، ودون غيره من الأسانيد، وقد اعتبروا الحكم على الإسناد فقط أقل رتبة من الحكم على الحديث بجملته إسناداً ومتناً، إلا إذا قاله إمام معتمد، أو كان من عادة الإمام أن يستعمل الإطلاق والتقييد بمعنى واحد، وهذا شامل للتصحيح والتحسين والتضعيف، وهذا بعض كلامهم في ذلك.

أولاً: التصحيح والتحسين

قال الحافظ العراقي: ((ورأوا الحكم للإسناد بالصحة كقولهم: ((هذا حديثٌ إسناده صحيح))، دون قولهم: ((هذا حديثٌ صحيح)) . وكذلك حكمهم على الإسناد بالحسن، كقولهم: ((إسناده حسن)) دون قولهم: ((حديثٌ حسن))؛ لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة. قال ابن الصلاح: ((غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ لأن عدم العلة

والقادح، هو الأصل والظاهر))^(١). قلت: وكذلك إن اقتصر على قوله: حسنُ الإسنادِ، ولم يُعقِّبه بضعفٍ، فهو أيضاً محكومٌ له بالحسنِ))^(٢).

وقال شيخ الإسلام زكريا: ((والحُكْمُ) الواقعُ مِنَ المُحدِّثِ (للإِسنادِ بالصَّحَّةِ، أو بالحُسْنِ)، كهذا حَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أو حَسَنٌ، (دُونَ الحُكْمِ) مِنْهُ بِذَلِكَ (لِلْمَتْنِ)، كهذا حَدِيثُ صَحِيحٌ، أو حَسَنٌ (رَأَوَا)؛ لِأَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الإِسْنَادِ، وَالمَتْنِ؛ صِحَّةً، وَلَا حَسَنًا؛ إِذْ قَدْ يَصِحُّ الإِسْنَادُ، أو يَحْسَنُ؛ لِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ مِنَ الإِتِّصَالِ، وَالعَدَالَةِ، وَالصَّبْطِ، دُونَ المَتْنِ، لِقَادِحٍ مِنْ شُدُوزِهِ، أو عِلَّةٍ^(٣) (و) لَكِنْ (أَقْبَلُهُ) أَي: الحُكْمَ للإِسْنَادِ بِذَلِكَ فِي المَتْنِ أَيْضًا، (إِنْ أَطْلَقَهُ مِنْ يُعْتَمَدُ) عَلَيْهِ، (وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بضعفٍ يُنتَقَدُ) بِهِ المَتْنُ؛ إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ مِثْلِهِ الحُكْمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ، أو بِالْحَسَنِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَادِحِ، نَظْرًا إِلَى أَنَّ مِثْلَ مَنْ ذُكِرَ، إِنَّمَا يُطْلَقُ بَعْدَ الفَحْصِ عَنِ انْتِفَاءِ القَادِحِ))^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: ((لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح، فإذا كان قولهم: ((صحيح الإسناد))

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠٩).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٧١).

(٣) قال السخاوي: ((وَلَا يُجْدِشُ فِي عَدَمِ التَّلَازِمِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُمْ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُرَادُهُمْ بِهِ اتِّصَالُ سَنَدِهِ مَعَ سَائِرِ الأَوْصَافِ فِي الظَّاهِرِ لَا قَطْعًا؛ لِعَدَمِ اسْتِثْنَائِهِ الحُكْمَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَسَانِيدِ ذَلِكَ الحَدِيثِ)). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١١٩).

(٤) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ١٦٢-١٦٣).

يحتمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة، فكيف يحكم بالصحة؟^(١).

وقال فيما نقله عنه تلميذه البقاعي: ((وتم مناقشة أخرى في قوله: ((لأنَّ عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر)) فإنه هنا حكم بالصحة من غير بحثٍ عن عدم العلة، وجعل في قسم الصحيح انتفاء العلة شرطاً له، وقضية كون عدمها فيه شرطاً أن يبحث عن حاله حتى يغلب على الظنَّ أنه لا علة له.

قال البقاعي: وحاصل الاعتراضِ أنَّه اكتفى هنا بالعدم، وجعل الشرطَ هناك إثباتَ العدم، والفرق بين الأمرين مقررٌ في بحث الموجبة المعدولة، والسالبة البسيطة من علم الميزان، وعندني: أنه لا منافاة بين الموضوعين.

وقوله: ((لأنَّ الأصل)) ، أي: الأصل هنا، وفي كل مدع العدم حتى يثبت الوجود. والظاهر هنا - أي: المغلب على الظنَّ - عدم العلة والقادح، من شذوذ ونحوه، لأجل سكوت هذا الإمام المعتمد الذي من شأنه البحث والإرشاد، وعنده غاية الملكة لذلك، فهو لم يصحح إسناده إلا بعد أن بحث، فلم يجد علة ولا قادحاً، فلم يعل ابن الصلاح إلى تصحيح ما وصف بأنه صحيح الإسناد إلا لظنَّ أن هذا الإمام المعتمد بحث عن القادح فلم يجد، وهذا معنى ما تقدّم. وقد عرف أن الشرط غلبة الظن، لا القطع في نفس الأمر^(٢).

قلت: يعني أن هذا الأمر أغلبى مبني على غلبة الظن، وإلا فقد توجد العلة

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٧٤).

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٢٩٢).

أحيانا فيما نص فيه على تصحيح الإسناد أو تحسينه، وبنحو هذا قال السخاوي؛ فإنه ذكر أن المراد انتفاء العلة في هذا المتن بخصوصه، بناء على الفحص، فقال: ((و) ذَلِكَ حَيْثُ (لَمْ يَعْقِبْهُ) أَي: الْحُكْمَ لِلْإِسْنَادِ (بِضَعْفٍ يُتَّقَدُ) بِهِ الْمُنْ إِمَّا نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ أَوْ بِنَقْدِهِ هُوَ وَتَصَرُّفِهِ ؛ إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ الْمُصَنِّفِ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - الْحُكْمُ لَهُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، أَي: فِي نَفْسِ الْمُنْ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ وَالْقَادِحِ هُوَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ، أَي: فِي هَذَا الْمُنْ خَاصَّةً، نَظْرًا إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ الْمُصَنِّفَ إِنَّمَا أَطْلَقَ بَعْدَ الْفَحْصِ عَنِ انْتِفَاءِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ عَدَمُ الْعِلَّةِ وَالْقَادِحِ هُوَ الْأَصْلُ مُطْلَقًا، مَا اشْتَرَطَ عَدَمُهُ فِي الصَّحِيحِ))^(١).

هذا وقد صوب الحافظ ابن حجر أن الحكم على الحديث مطلقا أو مقيدا بالإسناد راجع إلى عادة الإمام، فمن عُرف من عاداته أنه لا يفرق بين الاستعمالين حكم له به، ومن لا فلا، فقال تنكيئا على قول ابن الصلاح ((إن المصنف المعتمد إذا اقتصر ... الخ)) : ((يوهم أن التفرقة التي فرقتها أولاً مختصة بغير المعتمد، وهو كلام ينبو عنه السمع؛ لأن المعتمد هو قول المعتمد، وغير المعتمد لا يُعتمد.

والذي يظهر لي أن الصواب التفرقة بين من يفرق في وصفه الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق، وبين من لا يفرق. فمن عُرف من حاله بالاستقراء التفرقة يُحكم له بمقتضى ذلك، ويُحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معا، وتقييده على الإسناد فقط، ومن عُرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائما وغالبا إلا بالتقييد، فيحتمل أن

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٢٠).

يقال في حقه ما قال المصنف آخرًا^(١).

وذكر السخاوي قريبا من هذا، مع فائدة زائدة تتعلق بالمصنف وغير المصنف، فقال: ((مَنْ يُعْتَمَدُ) أَي: مِمَّنْ عُرِفَ بِاطِّرَادِ عَدَمِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، خُصُوصًا إِنْ كَانَ فِي مَقَامِ الإِحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ الحَامِلُ لِابْنِ الصَّلَاحِ عَلَى التَّفْرِيقَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: غَيْرَ أَنَّ المَصْنِفَ المُعْتَمَدَ مِنْهُمْ... إِلَى آخِرِهِ.

فَكَانَتْهُ خَصَّ الأَوَّلَ بِمَنْ لَمْ يُصَنَّفْ مِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ الكَلَامُ عَلَى الأَحَادِيثِ إِجَابَةً لِمَنْ سَأَلَهُ، أَوْ صَنَّفَ لآ عَلَى الأَبْوَابِ، بَلْ عَلَى المُشِيخَاتِ وَالمُعَاجِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ هَذَا الحَمْلِ، فَقَدْ قِيلَ بِنَحْوِهِ فِي العَزْوِ لِأَصْلِ المُسْتَخْرَجَاتِ مِمَّا يُنْقَلُ مِنْهَا بِدُونِ مُقَابَلَةٍ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ التَّصْنِيفِ عَلَى الأَبْوَابِ وَعَظِيمِهَا.

وَلَمْ يُرِدِ ابْنُ الصَّلَاحِ التَّفْرِيقَةَ بَيْنَ المُعْتَمَدِ وَعَظِيمِهِ؛ إِذْ غَيْرُ المُعْتَمَدِ لَا يُعْتَمَدُ، اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الكُلُّ مُعْتَمَدُونَ؛ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَشَدُّ اعْتِمَادًا. وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ الغَايَةِ فِي العُمْدَةِ بِالجُهْدِ^(٢).

وأفاد البقاعي فيما نقله عن شيخه الحافظ ابن حجر ((أَنَّ مرادَهُ بالمعتمدِ الغايةَ في العمدة، وهُمُ النُّقَادُ الَّذِينَ لَهُمُ اليَدُ الطَوِيلَى فِي مَعْرِفَةِ العَلَلِ، فَإِنَّهُمْ قَلِيلٌ جَدًّا، وَغَالِبُ المُحَدِّثِينَ - وَإِنْ سُمِّوا حُقَاطًا - لَا يَبْلُغُونَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ، فَهُمُ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِمْ أَهْلِيَّةُ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، لَا يَصِلُونَ إِلَى رَتْبَةِ أَوْلَئِكَ، فَيَكُونُ المَعْنَى أَنَّ

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٧٤).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٢٠).

الناقد إذا قال: ((صحيح الإسناد)) ولم يعقبه بقادح، فكأنه قال: فتشّت فلم أجد لهذا الحديث علة، وقد فرض أنه ناقد، وأن فيه ملكة المعرفة التامة، وقد علمت فيما مضى في بحث الصحيح أن عدم اطلاعه بعد الفحص كافٍ في نفي الشذوذ والعلّة، إذ ليس المراد انتفاءهما في نفس الأمر؛ فإن ذلك مما يقصّر عنه علم البشر، فانحلّ ذلك إلى أن قوله تارة: ((صحيح)) وأخرى: ((صحيح الإسناد)) تفنن في العبارة، ليس غير؛ إذ قد اتضح أن عدم وجدان الناقد العلة والشذوذ بعد الفحص كافٍ في التصحيح.

أو يقال: إن المفهوم لقوله: ((المصنف)) لا لقوله: ((المعتمد)) ويكون معناه أن المعتمد الذي لم يبلغ درجة التصنيف إذا قال: ((صحيح الإسناد)) لا نستفيد منه صحة المتن، ولو لم يعقبه بقادح، وكذا الذي بلغ أهلية التصنيف، لكن قال ذلك في غير تصنيف)).

قال البقاعي: وقد كنت أرى أن كلام ابن الصلاح فيه تقديم وتأخير، إذا رُتّب اتضح المعنى، وتقديره: حكم المصنف المعتمد على إسناد بالصحة من غير تعقيب بقادح حكم للمتن أيضاً بالصحة، غير أنه دون حكمه على المتن بالصحة من أول الأمر.

وأظن أن ابن الصلاح أراد هذا المعنى، فلم توف به عبارته، وهذا لا يُقْص من جلالته - رحمه الله -، ثم ظهر لي أن الكلام صحيح مؤف بالمعنى، ما فيه تقديم ولا تأخير، فالجملة الأولى ادّعى فيها أن الحكم على الحديث بأنه صحيح الإسناد

دون الحكم عليه بأنه نفسه صحيح، فهذا كما ترى ظاهره القول منه باشتراكهما في الصحة، غير أن أحدهما أعلى؛ لطروقه احتمال كون المصنف أراد أن السند صحيح، وأن المتن شاذ، أو معلل.

والجملة الثانية من كلامه، وهي قوله: ((غير أن المصنف ...)) إلى آخره، كالتعليل لتصحيح الحديث الذي قيل فيه: ((صحيح الإسناد)) مع أنه قد قرر أنه لا ملازمة بين صحة المتن، وصحة السند.

قال شيخنا: ((والذي لا أشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله:

((صحيح)) إلى قوله: ((صحيح الإسناد)) إلا لأمر ما)).

قلت: وقد بان لك أن هذا مراد ابن الصلاح، والله أعلم.

قال: وأكثر من يستعمل ذلك الحاكم في "مستدرکه" فتارة يقول: ((صحيح على شرطها))، وتارة: ((على شرط أحدهما))، وتارة يقول: ((صحيح الإسناد، ولا علة له))، وتارة: ((صحيح الإسناد)) ويسكت^(١).

وقد تكرر في كلام المزي والذهبي وغيرهما من المتأخرين ((إسناده صالح، والمتن منكر))^(٢).

قال السخاوي: ((وعلى كل حال، فالتقييد بالإسناد ليس صريحا في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال، إن صدر ممن لم يطرده له عمل فيه، أو اطرده

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٢٨٩-٢٩٢).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٦٧).

فِيمَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِحَّةٌ مَتْنِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مُنْحَطًّا الرَّثْبَةَ عَنِ الْحُكْمِ لِلْحَدِيثِ»^(١).

وقال السيوطي: ((وَالْأَخْوَطُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ ((بِصَحِيحِ الْإِسْنَادِ))، وَلَا يُطْلَقُ التَّصْحِيحُ لِاحْتِمَالِ عِلَّةٍ لِلْحَدِيثِ خَفِيَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يُعْبَرُ خَشْيَةً مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ((صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)).

وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا أَوْ وَاهِيًا، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ مُرَكَّبٌ عَلَيْهِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ فَارِسٍ ثَنَا مَكِّيِّ بْنِ بِنْدَارٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقَزْوِينِيِّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «خَلَقَ اللَّهُ الْوَرْدَ الْأَحْمَرَ مِنْ عَرَقِ جَبْرِيلَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَخَلَقَ الْوَرْدَ الْأَبْيَضَ مِنْ عَرَقِي، وَخَلَقَ الْوَرْدَ الْأَصْفَرَ مِنْ عَرَقِ الْبُرَاقِ». قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَضَعَهُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَرَكَّبَهُ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ»^(٢).

ولنضرب بعض الأمثلة عن الأئمة المتقدمين لأحاديث صححوا أسانيدها أو حسنوها وضعفوا متونها، وهو نادر، أما ما اكتفوا فيه بتصحيح الأسانيد وتحسينها دون تنصيب على ضعف المتن فهو المنهج الغالب، وأما عامة المتأخرين فخلطوا بين هذا وذاك.

وقد ذكر السخاوي للتنصيب مثلًا من سنن النسائي، وآخر من جامع

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١١٩).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٥٩-١٦١). والحديث في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/ ١٣١).

الترمذي، وثالثا من جامع العلم لابن عبد البر، سيأتي ذكرها، ثم قال: ((وَكَذَا أوردَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ غَيْرَ حَدِيثٍ يَحْكُمُ عَلَى إِسْنَادِهِ بِالصَّحَّةِ، وَعَلَى الْمُتَنِ بِالْوَهَاءِ؛ لِعَلَّتِهِ أَوْ شُدُوذِهِ، إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَكَذَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَالْمَزِّيِّ؛ حَيْثُ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْحُكْمُ بِصَلَاحِيَةِ الْإِسْنَادِ وَنَكَارَةِ الْمُتَنِ)) (١).

فمن ذلك ما رواه النسائي: ((أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغُلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ)) (٢).

وقال الحاكم: ((حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَوِيهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْهُمَدَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مِينَاءَ بْنِ أَبِي مِينَاءَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: خُذُوا عَنِّي قَبْلَ أَنْ تُشَابَّ الْأَحَادِيثُ بِالْأَبَاطِيلِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَنَا الشَّجَرَةُ وَفَاطِمَةُ فَرْعُهَا، وَعَلِيُّ لِقَاحُهَا، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ثَمَرَتُهَا، وَشِيعَتُنَا وَرَقَاتُهَا، وَأَصْلُ الشَّجَرَةِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ، وَسَائِرُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْجَنَّةِ. هَذَا مَتْنٌ شَادُّ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ إِسْحَاقَ الدَّبَرِيَّ صَدُوقٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوهُ وَجَدُهُ ثِقَاتٌ، وَمِينَاءُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٢١).

(٢) سنن النسائي، كتاب الصيام، الحثُّ على السحور (٤/ ١٤٢). وقد ذكر السخاوي هذا المثال.

عَوْفٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (١).

وقال الحاكم : ((حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، إِمْلَاءً فِي الْجَامِعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَرَّائِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُبَيْسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رُفِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةَ عُثْمَانَ وَبِيدهَا مُشْطٌ فَقَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي أَنفًا رَجَلْتُ رَأْسَهُ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ تَجِدِينَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَالَ: أَكْرَمِيهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْبِهِ أَصْحَابِي بِي خُلُقًا. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَاهِي الْمَتْنِ، فَإِنَّ رُفِيَّةَ مَاتَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ عِنْدَ فَتْحِ بَدْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ كَتَبْنَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ)) (٢).

وقال البيهقي : ((وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا عَمْرَةُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرُضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

(١) المستدرک علی الصحیحین (٣ / ١٧٤) ح (٤٧٥٥) . وتعقبه الذهبي قائلا : ((ما قال هذا بشر

سوى الحاكم، وإنما ذا تابعي ساقط!)) .

(٢) المستدرک علی الصحیحین (٤ / ٥٢) ح (٦٨٥٤) .

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَالْمُتَنُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَهْمًا، وَكَأَنَّهُ دَخَلَ لِبَعْضِ رُوَاةِ الْإِسْنَادِ فِي إِسْنَادِهِ))^(١).

وقال البيهقي: ((وَقَرَأْتُ بِحَطِّ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِيهِ إِجَازَةً، نَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِانَ الصَّيْرِيِّ، بِمَرَوْ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ الْمُرْتَدِيِّ، نَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ: مَنْ بَلَغَتْ ابْنَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُزَوِّجْهَا، فَأَصَابَتْ إِثْمًا؛ فَأَيْتَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا وَجَدْتُهُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَالْمُتَنُ شَاذٌ بِمَرَّةٍ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَرْوِيهِ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُنْكَرٌ))^(٢).

وقال الخطيب: ((أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلْفِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَوْحِ أَبُو يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَاتَ مُبْتَدِعٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ فُتِحَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَتَحَ. الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ، وَالْمُتَنُ مُنْكَرٌ))^(٣).

وقال ابن عساكر: ((أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفْضَلِ بْنِ سِيَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) شعب الإيمان (٧/ ٣٦٣) ح (٥١٣١).

(٢) شعب الإيمان (١١/ ١٣٩) ح (٨٣٠٣).

(٣) تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦).

إبراهيم أبو عبد الله الدهان التاجر ابن أخي صاعد بن سيار الإسحاقي بقراءتي عليه بهراة في جامعها قال أبنا أبو سهل نجيب بن ميمون بن سهل الواسطي أبنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الخالدي قال ثنا أبو حامد أحمد بن علي بن حسنويه المقرئ ثنا أحمد بن شيبان الرمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخَذَ نُورًا بِصِرِّهِ فِي الدُّنْيَا، وَصَبَرَ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا مُسْتَبْشِرًا، يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِلا حِجَابٍ. هَذَا حَدِيثٌ مِنْكَ مَرْكَبٌ عَلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْحَمَلُ فِيهِ عَلَى أَبِي حَامِدٍ أَوْ الْخَالِدِيِّ؛ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ بِالْعَجَائِبِ ^(١).

وقال ابن عساكر: ((قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ السَّلْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مَكِّي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْغَمْرِ الْمُؤَدَّبِ حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحُ بْنُ الْفَتْحِ بْنِ الْحَارِثِ الشَّاشِيِّ قَدِمَ عَلَيْنَا نَا الْفَضْلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ اللَّوْلُؤِيِّ نَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ نَا الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنَادِي مُنَادٍ كُلَّ يَوْمٍ: شَارِبَ الْخَمْرِ، أَنْتَ مَلْعُونٌ، وَجَارُكَ مَلْعُونٌ، وَجَلِيسُكَ مَلْعُونٌ. هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ رُكِّبَ عَلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْحَمَلُ فِيهِ عَلَى صَالِحٍ أَوْ الْفَضْلِ؛ فَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ)) ^(٢).

وقال ابن النجار في ترجمة عبيد الله بن محمد بن إبراهيم بن شاذة الفارسي:

(١) معجم الشيوخ لابن عساكر (٢/ ١٠٥٩) ح (١٣٦٩).

(٢) تاريخ دمشق (٢٣/ ٣٦١).

((حدث عن أبي بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد بحديث منكر، كأنه مركب على إسناد صحيح.

حدث أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن محمد الكازروني قال: سمعت أبا سعد سعيد بن محمد بن جعفر المعدل بنيسابور قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن جعفر النسوي إملاء حدثنا خالي عبيدالله بن محمد بن إبراهيم بن شاذة الفارسي ببغداد قال: قرئ على أحمد بن سلمان النجاد وأنا حاضر أسمع حدثكم عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا روح بن عبادة حدثنا عون حدثنا حيان بن العلاء عن قطن بن قبيصة عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أَجُودُ خِرَاسَانَ نَيْسَابُورَ)^(١).

وقال ابن الملقن تعقيباً على حديث عليّ عند الحاكم: ((انطلق بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الكعبة، فقال (لي): اجلس، فجلستُ إلى باب الكعبة... الحديث)): ((وقوله: صحيح. قلت: إسناده نظيف، والمتن منكر)^(٢).

هذه بعض نماذج مما نص فيها على تصحيح الإسناد أو تحسينه، مع تضعيف المتن، عند المتقدمين وبعض المتأخرين.

وأما الاقتصار على تصحيح الأسانيد وتحسينها دون بيان ما في المتن من ضعف؛ فهو المنهج الغالب عند المتقدمين والمتأخرين.

(١) ذيل تاريخ بغداد (٢/ ٧٤) ت(٣٥٢)

(٢) مختصر تلخيص الذهبي (٢/ ٨٣٦) ح(٢٣٥).

ومن استعمل ذلك: يعقوب بن شيبه، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وابن المبارك، والبخاري، والدارقطني، وأبو يعلى، والطحاوي، وابن شاهين، وابن أبي عاصم، والحاكم، والبيهقي، وابن كثير، والذهبي، والبوصيري، والهيثمي، وابن حجر، في آخرين من المتقدمين والمتأخرين.

وسواء قالوا: صحيح الإسناد أو إسناده صحيح، وحسن الإسناد أو إسناده حسن، وكذلك ضعيف الإسناد أو إسناده ضعيف، أو ما يقوم مقام هذه العبارات ونحوها.

ثانياً: التضعيف

سوى العلماء بين التصحيح والتحسين في ذلك وبين التضعيف، فتضعيف الإسناد عندهم دون تضعيف الحديث؛ لاحتمال رواية المتن من طريق آخر صحيح أو حسن، إلا من عرف من عاداته أنه يسوي بين الإطلاق والتقييد، وهم الأئمة المعتمدون؛ لغلبة الظن أنهم لا يحكمون إلا بعد البحث والتحري إطلاقاً وتقييداً.

قال السخاوي: ((يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ الْحُكْمُ لِإِسْنَادٍ بِالضَّعْفِ؛ إِذْ قَدْ يَضْعُفُ لِسُوءِ حِفْظٍ وَانْقِطَاعٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلِلْمَتْنِ طَرِيقٌ آخَرٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ... وَلَكِنَّ الْمُحَدِّثَ الْمُعْتَمَدَ لَوْ لَمْ يَفْحَصْ عَنِ انْتِفَاءِ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، مَا أَطْلَقَ))^(١).

وقال الزركشي: ((ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ضَعْفِ السَّنَدِ ضَعْفَ الْمَتْنِ، فَقَدْ يَكُونُ السَّنَدُ ضَعِيفًا وَالْمَتْنُ صَحِيحًا؛ كَرِوَايَةِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٢٠).

حَدِيث ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ))، غَلَطَ يَعْلَى، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، فَالسَّنَدُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْمَتْنُ صَحِيحٌ^(١).

ومن أجل قضية عدم التلازم بين السند والمتن في الصحة والضعف؛ اختار العلماء أنه إذا أراد الحكم على حديث ضعيف الإسناد أن يقول: ((ضعيف بهذا الإسناد))، كما قال في مثله من الصحيح والحسن، إلا إذا قاله إمام معتمد معروف بالاستقراء والتفتيش، أو مَنْ مِنْ عَادَتِهِ أَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ شَامِلًا لِلْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ مَعًا.

قال شيخ الإسلام زكريا: ((قَوْلُهُ (وَإِنْ تَجَدَّ مَتْنًا) أَي: حَدِيثًا ضَعِيفَ السَّنَدِ، فَقُلْ): هُوَ (ضَعِيفٌ أَي: بِهَذَا) السَّنَدِ فَقَطْ. (فَأَقْصِدْ) ذَلِكَ، فَإِنْ صَرَّحْتَ بِهِ، فَهُوَ أَوْلَى. (وَلَا تُضَعِّفْ) هُ (مُطْلَقًا بِنَاءِ عَلَى) ضَعْفِ ذَاكَ (الطَّرِيقِ) أَي: السَّنَدِ؛ (إِذْ لَعَلَّ) هُ (جَاءَ بِسَنَدٍ) آخَرَ (مُجَوِّدٍ) يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِهِمَا. (بَلْ يَقِفُ ذَاكَ) أَي: الْإِطْلَاقُ أَي: جَوَازُهُ (عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ) مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) (يَصِفُ بَيَانًا) وَجْهَ (ضَعْفِهِ) أَي: الْمَتْنِ، بِأَنَّهُ شَادٌّ، أَوْ مُنْكَرٌ، أَوْ بِأَنَّهُ لَا إِسْنَادَ لَهُ يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(فَإِنْ أَطْلَقَهُ) أَي: ذَلِكَ الْإِمَامُ: الضَّعْفَ، (فَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (فِيمَا بَعْدَهُ)، وَفِي نُسخَةِ ((بَعْدُ)) قَدْ (حَقَّقَهُ)... وَمَا ذُكِرَ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنْ مَنَعِ إِطْلَاقِ التَّضْعِيفِ، قَالَ شَيْخُنَا: الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ تَعَدُّرِ اسْتِقْرَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْحُكْمِ

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ١٢٣).

(٢) قال السخاوي: ((صَحِيحُ الْإِطْلَاقِ، مُعْتَبَرُ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّبَعِ)).

عَلَى الْحَدِيثِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَالْحَقُّ خِلَافُهُ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْحَافِظِ الْمُتَاهِلِ، أَنَّ ذَلِكَ السَّنَدَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ بَعْدَ التَّفْتِيشِ، سَاغَ لَهُ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ سَنَدٍ آخَرَ^(١).

وقال السخاوي: ((ثُمَّ إِنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنَعِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يَفْحَصْ عَنِ الطَّرِيقِ وَيَبْحَثْ عَنْهَا، أَوْ مُطْلَقًا كَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، حَيْثُ قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَشَى عَلَى أَصْلِهِ فِي تَعَدُّرِ اسْتِقْلَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَالْحَقُّ خِلَافُهُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَافِظُ الْمُتَاهِلُ الْجُهْدَ، وَبَدَلَ الْوَسْعَ فِي التَّفْتِيشِ عَلَى ذَلِكَ الْمُتَنِ مِنْ مِطَابَعِهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الضَّعِيفَةِ - سَاغَ لَهُ الْحُكْمُ بِالضَّعْفِ بِنَاءً عَلَى غَلَبَةِ ظَنِّهِ، وَكَذَا إِذَا وُجِدَ جَزْمٌ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ رَاوِيَهُ الْفُلَانِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ، وَعَرَفَ الْمُتَأَخِّرُ أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَفَرِّدَ قَدْ ضَعَّفَ بِقَادِحٍ أَيْضًا. وَوَرَاءَ هَذَا أَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَكْفِي فِي الْمُنَاطَرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ الَّتِي أَبَدَاهَا الْمُنَاطِرُ وَيَنْقَطِعُ؛ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا حَتَّى يَثْبُتَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى، قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ))^(٢).

وقال السيوطي في ألفيته:

وَلَا تُضَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفُهُ مُصَرِّحًا عَنْ مُجْتَهِدٍ

ومعنى البيت: ((أنه لا ينبغي أن تحكم بالجزم على المتن المذكور على سبيل

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١ / ٣٠٢-٣٠٣).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١ / ٣٤٨) وينظر كلام ابن حجر في النكت على كتاب ابن

الصلاح (٢ / ٨٨٧) وكلام ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص: ٩٠).

الإطلاق، بل قيده بالسند المذكور مدة عدم وجدانك ذلك التضعيف عن إمام من أئمة الحديث المطلعين القادرين على الحكم على أي حديث بما يستحقه، فيقول: هذا الحديث ليس له إسناد يثبت بمثله الحديث، أو بأنه ضعيف بشذوذ أو نكارة ونحوهما مفسرا ذلك الوجه^(١).

ولا شك أن هذا المسلك يدفعنا إلى توخي الحذر في أحكامنا على الأحاديث، وتحمري الدقة فيما ننشئه أو ننقله من هذه الأحكام، حتى لا نصح حديثا ضعيفا، أو نضعف حديثا صحيحا.

يقول الدكتور صبحي الصالح: ((وإن هذه الملاحظة لتوجهنا إلى التزام الكثير من الحيطه في حكمنا على حديث ما بالضعف. فإطلاق الحكم بالضعف ليس من دقة المحدثين في شيء، إذ ليس لهذا الإطلاق معنى إلا ضعف الحديث المبحوث عنه إسنادًا ومنتًا في آن واحد، مع أنه يحتمل أن يكون ضعفه في الإسناد فقط، أو في المتن وحده، بل يحتمل أن يكون ضعفه في إسناد معين، بينما تكون بقية أسانيده صحيحة لا يجوز الحكم بضعفها، فعلينا إذا وجدنا حديثًا بإسناد ضعيف أن ندقق في تعبيرنا فنقول: ((إِنَّهُ ضَعِيفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ)). ونحتاط كذلك في الحديث الذي وصف بعض الحفاظ متنه بالضعف فنقول: ((لَمْ يَرِدْ هَذَا الْمَتْنُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى صَحِيحَةً، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فَلَانٌ فِي كِتَابِهِ كَذَا)).

(١) شرح الأئوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر (١/ ٣٢٠-٣٢١).

على أن باب الاجتهاد لم يقفل في الحديث كما لم يقفل في الفقه، ويجب أن يظل بابه مفتوحاً في كل من هذين العلمين، فكل من أقبل على علم الحديث رواية ودراية، وتوافرت فيه شروط الاجتهاد التي كانت تتوافر في الحفاظ السالفين، جاز له أن يحكم إطلاقاً بضعف حديث ما إن بحث عن جميع طرقه، وغلب على ظنه أن متنه لم يرد بإسناد آخر صحيح^(١).

ولنضرب الآن أمثلة من صنيع الأئمة المتقدمين الدالة على أن الاقتصار على الحكم على الإسناد دون المتن؛ إنها هو نوع من الاحتياط، خشية أن يكون المتن ضعيفاً، بل ربما صرح بعضهم بذلك.

فمن ذلك ما رواه الترمذي: ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِيٍّ يَقْرَأُ، ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ أَلِ اللَّهِ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ))^(٢).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: ((حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاضِي الْقَلْزَمِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى الْقَلْزَمِيُّ، ثنا عُبَيْدُ

(١) علوم الحديث ومصطلحه (١/ ٢١٣).

(٢) سنن الترمذي، بتحقيق: بشار، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من غير ترجمة (٥/ ٢٩) ح (٢٩١٧).

الله بن محمد بن حنيس الكلاعي بدمياط، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء القرشي،
 نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن الحسن، عن معاذ بن جبل قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعلّموا العلم؛ فإنّ تعليمه لله خشيّة وطلبه عبادة،
 ومذاكرته تسبيح... الحديث. وهو حديث حسن جدًّا، ولكن ليس له إسناد
 قوي^(١).

ومن الأمثلة الواضحة لهذا المسلك قول ابن أبي حاتم في ((العلل)): ((وسألت أبي عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل، عن عبد الله العمري، عن نافع،
 عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: تهى عن بيع الطعام حتى يقبض؟ قال
 أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد)^(٢).

وقوله: ((وسألت أبي عن حديث رواه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن
 أبي إسحاق، عن أبي الأخص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كذا وكذا، ولكن نسي؟ قال أبي: هذا حديث
 منكر؛ يعنى: بهذا الإسناد)^(٣).

وقوله: ((وسألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن
 سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٣٨) ح (٢٦٨).

(٢) علل الحديث (٣/ ٦٠٦).

(٣) علل الحديث (٤/ ٦٣٨-٦٣٩).

وسلم: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ؟ قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا بِهَذَا
الإِسْنَادِ)^(١).

وقوله: ((وسألتُ أبي عن حديثٍ رواه أبو هارونَ البَكَّاءُ، عن ابنِ لهيعة، عن أبي الأَسودِ، عن عروة، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَقُولَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا؟ قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ)^(٢).

وقوله: ((وسألتُ أبي عن حديثٍ رواه أبو سعيد مولى بني هاشمٍ، عن يحيى بنِ أبي سليمان، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا سَمِعْتُمْ مَهَيْقَ الْحِمَارِ، أَوْ نُبَاحَ الْكَلْبِ، أَوْ صُرَاخَ الدِّيكِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ؟ فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ)^(٣).

ومما يفيد في هذا الموضع ما ذكره ابن رجب في ((شرح العلل)) تحت عنوان: ((ذكر الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو لا يثبت منها إلا شيء يسير، مع أنه قد روي بها أكثر من ذلك)). يعني إذا روي الحديث بها كان الحديث ضعيفا أو غير ثابت، وإن صح من غير طريقها، وقد استغرق هذا الفصل نحو عشر صفحات

(١) علل الحديث (٥/ ١٦٤).

(٢) علل الحديث (٥/ ٢٤٠).

(٣) علل الحديث (٦/ ٣٣٨-٣٣٩).

من الكتاب^(١).

ومن يقتصر على تضعيف الإسناد: علي بن المدني^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، والبعوي^(٥)، وابن كثير^(٦)، وابن العطار^(٧)، والبوصيري^(٨)، والهيثمي^(٩) والهيثمي^(٩) وابن حجر^(١٠).

فائدة:

أكثر المتأخرون من تعليل الأحكام على الأسانيد والمتون، لا سيما التحسين والتضعيف؛ لأنها يعينان إخلالا بشرط من شروط القبول العليا، وأما التصحيح فسكتوا عن تعليله لأنه الأصل، فيقولون مثلا: ((ضعيف الإسناد؛ لأن فيه فلانا

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٤٥-٨٥٦).

(٢) انظر مثلا: العلل ومعرفة الرجال لعل بن المدني (ص: ٩٨)، مسند الفاروق لابن كثير (١/ ١٩٨) و(١/ ٣٤٨) ناقلا عنه.

(٣) انظر مثلا: سنن الدارقطني (١/ ٣٤٢) و(١/ ٤٧٢).

(٤) انظر مثلا: السنن الكبرى (١/ ٤٣٣) و(٤/ ١٣٥) و(١٠/ ١٣٢).

(٥) انظر مثلا: شرح السنة (٢/ ٢٦٩) و(٤/ ٣٥٠) و(٥/ ٣٥٢).

(٦) انظر مثلا: مسند الفاروق (٢/ ٧٠٠) و(٢/ ٧٠١).

(٧) انظر مثلا: تساعيات ابن العطار (ص: ٨١).

(٨) انظر مثلا: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٨) و(٣/ ٨٦) و(٤/ ٢١٥)، إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٢٩٨) و(٣/ ٣٠٣) ..

(٩) انظر مثلا: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ١١٥).

(١٠) انظر مثلا: فتح الباري (١/ ٢٩٢) و(٢/ ١٠٦) و(٣/ ٣٨١).

ضعيف، وحسن؛ لأن فلانا صدوق، أو مختلف فيه)). وهذا مبثوث بكثرة في تخاريج الهيثمي والبوصيري وابن حجر وسواهم من المتأخرين، بحيث يستغنى بكثرتها عن التمثيل لها.

وأما المتقدمون فقد كانت تكفيهم الإشارة العابرة، واللمحة الخاطفة، فإن ذكروا الحكم لم يبينوا العلة غالباً، وإن بينوا العلة لم يذكروا الحكم؛ لأن أحدهما لازم الآخر، فرحم الله الفريقين، وأجزل لهم المثوبة.

فائدة أخرى:

ثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر في الترجيح عند التعارض، وهذا بناء على أن الحكم المنصوص أرجح من الحكم باللازم. قال السخاوي: ((ثُمَّ إِنَّهُ - مَعَ مَا تَقَرَّرَ - قَدْ يَدْعَى أَرْجَحِيَّةَ مَا نُصِّ فِيهِ عَلَى الْمُتَنِّ؛ لِمَا عَلِمَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِالْعِبَارَةِ وَالنَّصِّ، عَلَى مَا هُوَ بِالظُّهُورِ وَاللُّزُومِ))^(١).

الأسلوب السابع: تعليق الحكم على الرجاء

وهذا الأسلوب شائع في توثيق الرجال كقولهم ((أرجو أنه لا بأس به))، وهي من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي زادها العراقي على ابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم، وقال في تفسيرها: ((وأرجو أنه لا بأس به))، وهي نظير ((ما أعلم به بأساً))، والأولى أرفع؛ لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٢٠).

بذلك))^(١).

قلت: ولم يتضح لي وجه كونها أرفع؛ بل العلم أرفع من الرجاء، لأن العلم معناه الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل، والرجاء الأمل، وهو نقيض اليأس، وهو توقع حصول شيء مظنون أو متوهم، فالصواب العكس، وبذا يكون هذا الأسلوب دالا على نوع من الاحتياط والتحفظ!

وقد وجدت الهيثمي يستعمله أيضا في الحكم على الحديث؛ لانطوائه على تلك الدلالة.

فقد قال تعليقا على حديث عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل من قضاة إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: إني شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وصمت رمضان وقته، وآتيت الزكاة، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء: ((رواه البزار^(٢))، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناده حسن أو صحيح))^(٣).

وقال تعليقا على حديث ابن عمر، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: من بات طاهرا بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ من ليل إلا قال الملك: اللهم اغفر

(١) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٧٣).

(٢) لم أجده في المطبوع من مسند البزار، وإنما هو في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٢٢) ح (٢٥).

(٣) جمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٤٦).

لِعَبْدِكَ كَمَا بَاتَ طَاهِرًا: ((رَوَاهُ الْبَزَارُ^(١) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ^(٢)، وَفِيهِ مِثْمُونُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَيْنُهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٣). وَفِي إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ الْعَبَّاسُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: يَرُوي عَنْ عَطَاءٍ، وَسَاقَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ^(٤)).

قُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، كَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْبَزَارِ، وَأَرْجُو أَنَّهُ حَسَنُ الْإِسْنَادِ^(٥).

الأسلوب الثامن: تعليق الحكم على شرط

التعليق: هُوَ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ((امْرَأَةٌ مَعْلَقَةٌ)) أَي: مَفْقُودَةُ الزَّوْجِ، فَتَكُونُ كَالشَّيْءِ الْمَعْلُوقِ، لَا مَعَ الزَّوْجِ لِفَقْدَانِهِ، وَلَا بِلَا زَوْجٍ لِتَجْوِيزِهَا وَجُودِهِ، فَلَا تَقْدَرُ عَلَى التَّرْوُجِ.

والتعليق: رِبَطَ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى. وَالشَّرْطُ: تَعْلِيقُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى. وَشَرْطُ صِحَّةِ التَّعْلِيقِ كَوْنُ الشَّرْطِ مَعْدُومًا عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ؛ فَالتَّعْلِيقُ بِكَائِنِ تَنْجِيزٍ، وَبِالْمُسْتَحِيلِ بَاطِلٌ. وَوُضِيفَةُ التَّعْلِيقِ هِيَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الَّذِي سَيُوجَدُ بَدَلًا عَنْ ضِدِّهِ، لَا أَنْ

(١) لم أجده في المطبوع من مسند البزار ، وإنما هو في كشف الأستار عن زوائد البزار (١ / ١٤٩) ح (٢٨٨).

(٢) المعجم الكبير (١٢ / ٤٤٦) ح (١٣٦٢٠) و (١٣٦٢١).

(٣) ميزان الاعتدال (٤ / ٢٣٣) وقارن بالجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ٢٣٩).

(٤) ميزان الاعتدال (٢ / ٣٨٤).

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١ / ٢٢٦).

يكون المراد حال اجتماعه مع ضده، كَقَوْلِكَ: ((إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ)) مَعْنَاهُ: إِنْ بَاشَرْتَ الدُّخُولَ بَدَلًا عَنِ الخُرُوجِ، كَقَوْلِكَ: ((إِنْ بَاشَرْتَ الدُّخُولَ حَالَةَ الخُرُوجِ))، وَكَذَا فِي كُلِّ تَعْلِيْقٍ^(١).

وقال النقي السبكي والجمال الإسوي: ((التعليقُ توقُّفٌ وجودِ الشيء على شيءٍ آخر، والماضي والحالُ قد وُجدا، فلا يقبله))^(٢).

أي أن التعليق متعلق بالاستقبال، دون المضي والحال؛ لأن هذا مقتضى التعليق الذي هو خلاف التنجيز، وهو فعل الشيء ناجزا.

وقد أفاد ما ذكر: أن شرط صحة التعليق تعلقه بالممكن، وسيأتي بيانه، كما أفاد أن وظيفته إحلال المعلق عليه المتوقع محل ضده، لا في حال اجتماعه معه، يعني إحلال المشيئة محل عدم المشيئة.

وهو أسلوب ظاهر في الاحتياط، فإن الأصل في الحكم ألا يكون معلقا على شيء، فمتى علقه المحدث على شرط فقد احتاط لنفسه من الجزم بالتعليق، وإنما يكون ذلك - غالبا - حيث لم يصل إلى مرتبة الجزم واليقين، إما لتعارض الأدلة، وإما لأنه في مقام التَّنْزُلِ، وإما لأنه لم ينشط لاستيفاء عناصر الحكم على الحديث.

والتعليق على الشرط نوعان:

نوع مطلق: وهو الذي يعلق فيه المحدث الحكم على نفسه أي على نفس

(١) الكليات (ص: ٢٥٥)

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٩٠)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ١٢٧).

الحكم، كأن يقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت، ونحو ذلك.

ونوع مقيد: وهو الذي يعلق الحكم فيه على شيء خاص، كأن يقول: إن صح سماع فلان من فلان، أو إن سلم من تدليس فلان، أو إن كان محفوظا، ونحو ذلك من موانع التصحيح.

وأكثر ما يستعمل هذا الأسلوب من أساليب الاحتياط عند سياق الروايات الحديثية، واستنباط الأحكام الفقهية.

ولا شك أن هذا الاحتياط دال على شدة التحري، وإذا استعمله مصنف في الصحيح ارتفع بقيمة كتابه عن لم يستعمله، ولهذا ارتفعت قيمة ((صحيح ابن خزيمة) عن ((صحيح ابن حبان)) رغم تقاربهما في المنهج نظرا لاستعماله هذا الأسلوب.

قال السيوطي: ((صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، لِشِدَّةِ تَحْرِيهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِي التَّصْحِيحِ لِأَدْنَى كَلَامٍ فِي الإِسْنَادِ، فَيَقُولُ: إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ، أَوْ إِنْ ثَبَتَ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ))^(١).

زاد الإثيوبي: ((بخلاف ابن حبان، فإنه ربما يخرج عن المجهولين، لا سيما، ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح، كما قال الحاكم))^(٢).

وأما ما يفيد هذا التعليق على الشرط؛ فحسب عبارة السيوطي في شأن

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ١١٥).

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث (١ / ٤٨-٤٩).

صحيح ابن خزيمة أنها تفيد التوقف عن التصحيح، والتوقف إنما يكون عند تعارض الأدلة وعدم ترجح دليل على دليل، ولو في نظر المحدث وقت رواية الحديث، وقد يكون التوقف بمعنى الامتناع عن الحكم لعدم نشاطه له لا لتكافؤ الأدلة، وقد يكون من باب التنزل في الحكم؛ فهو بهذا المعنى لا يفيد تضعيفا صريحا، إنما يفيد ما يفيد التوقف عن المجمل حتى يتم البيان، والبيان هنا قرائن ترجيح أحد الحكمين على الآخر، ومما يدل على هذا المعنى بوضوح قول ابن خزيمة: ((بَابِ الرَّخْصَةِ فِي اكْتِحَالِ الصَّائِمِ، إِنْ صَحَّ الْحَبْرُ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الْحَبْرُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، فَالْقُرْآنُ دَالٌّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} [البقرة: ١٨٧] الآية، دَالٌّ عَلَى إِبَاحَةِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ))^(١).

وقال الطحاوي: ((وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي التَّوْقِيفِ عَلَى حَدِّ الْحَمْرِ أَنَّهُ تَمَّانُونَ حَدِيثٌ إِنْ كَانَ ثَابِتًا. وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ بَسَقَةَ حَمْرٍ، فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ. فَهَذَا الَّذِي وَجَدْنَا فِيهِ التَّوْقِيفَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِّ الْحَمْرِ وَهُوَ تَمَّانُونَ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا فَقَدْ ثَبَّتَ بِهِ الثَّمَانُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٤٨)

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٨).

وقال البيهقي: ((أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُعَاذِيِّ، ابْنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْافِي الْأُمِّيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَا يَعْافِي الْعُلَمَاءَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مَا حَدَّثَنِي بِهِ إِلَّا مَرَّةً.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبْرُ فَلَا مَرُ فِيهِ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْخَبْرُ، وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ فَالْعَالِمُ الْفَاجِرُ وَالْأُمِّيُّ الْفَاجِرُ اسْتَوَيَا فِي كَسْبِ الْفُجُورِ، وَانْفَرَدَ الْعَالِمُ بِفَضْلِ عِلْمِهِ)^(١).

وقد يترجح لديه أحد الحكمين المتعارضين بالقرائن، فيزول التوقف، كما قال البيهقي: ((بَابُ مَا رُوِيَ مِنْ إِخْبَارِهِ بِحَالٍ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ وَغَيْلَانَ الْقَدْرِيِّ إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا أَرَاهُ يَصِحُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبِيبِ الْمَفْسَّرِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَهْيَثْمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمِ الْقُرْقَسَانِيِّ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ وَهْبٌ يَهَبُ اللَّهُ لَهُ الْحِكْمَةَ، وَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ غَيْلَانٌ هُوَ

(١) المدخل إلى السنن الكبرى (ص: ٣٤٢-٣٤٣).

أَضْرَّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ .

تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْجَزْرِيُّ وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَوْضَعَفَ مِنْ هَذَا))^(١).

ومما يدل على أن استعمالها لا يعني التضعيف الصريح؛ استعمال البعض لها في أحاديث ثبتت وصحَّت، ومن ذلك قول البيهقي: ((أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ سَمِعْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السُّلَّةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَفْدَمَ السُّوقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا نَأْخُذُ إِنْ كَانَ ثَابِتًا.

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا ثَابِتٌ، وَهُوَ فِيهَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زُهَيْرِ الْخُلَوَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ))^(٣).

وقال البيهقي أيضا: ((وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي

(١) دلائل النبوة (٦/ ٤٩٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (٣/ ١١٥٧) ح (١٥١٩).

(٣) معرفة السنن والآثار (٨/ ١٦٧).

بَعْضُ كُتْبِهِ: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ قُلْتُ بِهِ.

وَقَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، أَحَدُهُمَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سَمِائِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْتَهَرُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعُ. قَالَ: أَفَأَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَأَتَهَرُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَأَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (١) ...

وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُقَرِّي قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّأُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ (٢) ... وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، يَقُولَانِ: قَدْ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ الْبَرَاءِ ابْنُ عَازِبٍ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ((٣)).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من حوم الإبل (١/ ٢٧٥) ح (٣٦٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من حوم الإبل (١/ ١٣٢) ح (١٨٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٥١-٤٥٥) باختصار.

وقال الحاكم عقيب تحريجه حديث بروع بنت واشق، بعد أن صححه على شرط مسلم: ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْخَافِظَ، وَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَزْمَةَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِنَّ صَحَّ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِهِ قُلْتُ بِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَوْ حَضَرْتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقُمْتُ عَلَى رُءُوسِ أَصْحَابِهِ، وَقُلْتُ: فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَقُلْ بِهِ! قَالَ الْحَاكِمُ: فَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ، لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَإِنَّ الْفُتُوَى فِيهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَنَدُ الْحَدِيثِ لِنَفَرٍ مِنْ أَشْجَعٍ، وَشَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنَّمَا حَكَّمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ الثَّقَّةَ قَدْ سَمَى فِيهِ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ))^(١).

ورغم هذا فإن البعض قد أجرى عبارات التعليق على الشرط مجرى التضعيف، ويبدو أن هذا هو الاستعمال الأكثر، ولكنه تضعيف احتياطي، ولعله بناه على أن ((إن)) الشرطية تفيد الشك، بخلاف ((إذا)) التي تفيد التحقيق. والشك يقتضي الأرجحية، بخلاف الظن، وقد فهم كثير من المتأخرين أن مراد الأئمة منها التضعيف.

قال ابن الملقن في تحريج حديث سراقبة بن مالك رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَيْنَا الْخَلَاءَ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى: ((هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٢) وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ، نَا (مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحِ)

(١) المستدرک علی الصحیحین (٢/ ١٩٦).

(٢) المعجم الكبير (٧/ ١٣٦).

(٣) السنن الكبرى (١/ ٩٦).

عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُدَلِّجِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا سَرَاةَ بَنِي جَعْشَمٍ، (فَقَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا الْخُلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى) تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ: بَابُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الرَّجُلِ الْيُسْرَى إِذَا قَعِدَ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فِيهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَفْظُهُ: لَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْحَازِمِيُّ: لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا، لَا يَرَوِي إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ الْمَكِّيَّ: لَيْنٌ ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ؛ فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ. قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي ((الْإِمَامِ)): هَذَا الْحَدِيثُ فِي حُكْمِ الْمُنْقَطِعِ؛ لَجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ^(١). وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ((شرح المهذب)): هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَخْتَجُّ بِهِ^(٢). وَقَالَ فِي ((الْخُلَاصَةِ)): ضَعِيفٌ^(٣). وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي ((المطلب)) حَدِيثَ سَرَاةَ هَذَا وَلَمْ يَعْزِهِ؛ بَلْ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ. انْتَهَى^(٤).

فَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ مِنْ أَقْوَالِ الْأئِمَّةِ فِي تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ هُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنْ هَذَا مُرَادُ الْبَيْهَقِيِّ مِنَ الْعِبَارَةِ، بَلْ قَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، حَيْثُ قَالَ:

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣ / ٤٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢ / ٨٩).

(٣) خلاصة الأحكام (١ / ١٦٠).

(٤) البدر المنير (٢ / ٣٣١-٣٣٣).

((وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّهُ وَرَدَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي ((سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ)) مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَوْمَهُمْ أَقْرَوْهُمْ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَأَكْبَرَهُمْ سَنًا ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَحْسَنَهُمْ وَجْهًا. وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى تَضْعِيفِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ: مِنْ قَالَ: يَوْمَهُمْ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا. إِنْ صَحَّ (الْخَبَرُ) (١).

وَأَمَّا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَذَكَرَهُ فِي ((مَوْضُوعَاتِهِ)) ، وَقَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ سَوْءٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ (٢).

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي التَّضْعِيفِ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: ((حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ } [الفتح: ١٨] ، قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا وَلَمْ يَعْرِفْهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَلَمَةَ (٣).

(١) السنن الكبرى (٣/ ١٢١).

(٢) البدر المنير (٤/ ٤٦٨) وقارن بالموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٠٠).

(٣) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ٢٦٢-٢٦٣) ح (٤٧٩).

وقال الحاكم: ((أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ التَّاجِرِ، ثنا أَبُو النَّضْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَتِيقِ الْمُرُوزِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْعَوْقِيِّ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ مَهْلِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَتِيقِ الْمُرُوزِيِّ هَذَا ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ^(١).

وقال البيهقي: ((أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبُؤَيْطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ...

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ الْبُؤَيْطِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا، فَإِنَّمَا يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَدْنَى مَا يُنْسَبُ إِلَى كَمَالِ الْفَرَضِ وَالِاخْتِيَارِ مَعًا، لَا كَمَالِ الْفَرَضِ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ كَانَ ثَابِتًا لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، فَذَكَرَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَيْضًا

(١) المستدرک علی الصحیحین (١/ ٤٠٨) ح (١٠١٣).

مُنْقَطِعٌ: عَوْنُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ^(١))).

وقال أيضا: ((أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمُسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ عَلَجَانِ. فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجُرُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، لَيْسَ الْجُنَابَةُ.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، مُخْتَصِرًا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ تَجُورُ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا، فَإِذَا كَانَ جُنْبًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَالْحَائِضُ فِي مِثْلِ حَالِ الْجُنْبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشَدَّ نَجَاسَةً مِنْهُ، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ جَمَاعِ الطُّهُورِ ثُمَّ قَالَ: وَأَحَبُّ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ أَنْ يَدْعَا الْقُرْآنَ حَتَّى يَطْهَرَا احتياطًا لما روي فيه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُثْبِتُونَهُ.

وإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ، وَكَانَ قَدْ كَبُرَ، وَأُنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقَلِهِ بَعْضُ النَّكْرَةِ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ مَا كَبُرَ. قَالَهُ شُعْبَةُ^(٢))).

وقال البيهقي في ((الدلائل)): ((بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَمَّيْتَهُ فَقَالَ

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٤٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٢-٣٢٣).

لَهُ: هَذَاكَ اللهُ، فَأَسْلَمَ، إِنْ صَحَّ)).

ثم ساق الحديث، وعقبه بقوله: ((هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ))^(١).

وقال أيضا: ((بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْبَارِهِ بِمُلْكِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ أَوْ إِشَارَتِهِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَمَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ آثَارِ النَّبُوَّةِ)).

ثم ساق الحديث من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُعَاوِيَةَ. ثم قال: ((إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَوَاهِدٌ))^(٢).

وأكثر من استعمالها في التضعيف الظاهر ابن خزيمة، وربما أبان عن وجه التضعيف صراحة، وعله إخراجها في الصحيح!

ومن ذلك قوله: وقوله: ((بَابُ إِدْخَالِ الْإِضْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الْأَذَانِ، إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَسْتُ أَحْفَظُهَا إِلَّا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَسْتُ أَفْهَمُ أَسْمَعَ الْحَجَّاجِ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ أَمْ لَا، فَأَشْكُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ هَذِهِ الْعِلَّةُ))^(٣).

وقوله: ((بَابُ ذِكْرِ عِلَّةٍ لَمَّا تَنَكَّسِفُ الشَّمْسُ إِذَا انْكَسَفَتْ، إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ، فَإِنِّي

(١) دلائل النبوة (٦ / ٢٠٧).

(٢) دلائل النبوة (٦ / ٤٤٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٠٣).

لَا أَخَالَ أَبَا قِلَابَةَ سَمِعَ مِنَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَلَا أَقْفُ أَلْقَيْصَةَ الْبَجَلِيِّ صُحْبَةً أَمْ
لَا؟))^(١).

وقوله: ((بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ فِي الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ؛
فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْخَبْرِ، وَأَحْسَبُ الْحَمْلَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، إِنْ لَمْ
يَكُنِ الْغَلَطُ مِنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ))^(٢).

وقوله: ((بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَّرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَجْهَرُ فِي
الْأُولِيِّينَ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْأُولِيِّينَ مِنَ الْعِشَاءِ، لَا فِي جَمِيعِ الرَّكْعَاتِ كُلِّهَا، مِنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ مُسْنَدًا، وَلَا أَخَالَ، وَإِنَّمَا خَرَّجْتُ هَذَا الْخَبْرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِذْ
لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي صِحَّةِ مَتْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْخَبْرُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ الَّذِي
نَذَرْتُهُ))^(٣).

وقوله: ((بَابُ إِمَامَةِ الْمَسَافِرِ الْمُقِيمِينَ، وَإِتْمَامِ الْمُقِيمِينَ صَلَاتِهِمْ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ
إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَإِنَّمَا خَرَّجْتُ هَذَا الْخَبْرَ فِي
هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهَا))^(٤).

وقوله: ((بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، إِنْ ثَبَتَ

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٢٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٤٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٤٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٧٠).

الْحَبْرُ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ السَّائِبَ مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ بَعْدَالَةَ وَلَا جَرِحَ، وَلَا أَقْفُ عَلَى سَمَاعِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ هَذَا الْحَبْرَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا هَلْ سَمِعَ قَتَادَةَ خَبْرَهُ مِنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أَمْ لَا؛ بَلْ كَأَنِّي لَا أَشْكُ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ أَبِي الْأَحْوَصِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الْأَحْوَصِ مُورِقًا، وَهَذَا الْحَبْرُ نَفْسُهُ أَدْخَلَ هَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ بَيْنَهُمَا مُورِقًا))^(١).

وقوله: ((بَابُ ذِكْرِ شُهُودِ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَدِينِ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَمَعَ فِي الْمَدِينِ «إِنَّ صَحَّ الْحَبْرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ سُوءِ حِفْظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»))^(٢).

وقوله: ((بَابُ الْأَمْرِ بِصَدَقَةِ دِينَارٍ إِنْ وَجَدَهُ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ إِنْ أَعْوَزَهُ دِينَارٌ لِتَرْكِ جُمُعَةٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، إِنْ صَحَّ الْحَبْرُ، فَإِنِّي لَا أَقْفُ عَلَى سَمَاعِ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبْرَةَ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ قُدَامَةَ بَعْدَالَةَ وَلَا جَرِحَ))^(٣).

وقوله: ((بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ إِنْ ثَبَتَ الْحَبْرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَنَا خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ السَّلَامِ أَوْ مَنْ دُونَهُ وَهُمْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَعْنِي قَوْلَهُ: فِي الطَّوَافِ))^(٤).

(١) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٩٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣ / ١٧٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ / ١٧٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٢٢٦).

وقوله: ((بَابُ ذِكْرِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ، وَلَا أَحَالَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ حُكْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ، فَخَرَجْنَا هَذَا الْخَبَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ إِذْ هَذَا الدُّعَاءُ مُبَاحٌ أَنْ يَدْعُو بِهِ عَلَى الْمَوْقِفِ وَعَیْرِهِ))^(١).

وقال في ((كتاب التوحيد)): ((وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلًا غَيْرَ مُسْنَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُقْبَحُ الْوَجْهَ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ افْتَتِنَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ عَطَاءٍ عَالِمٌ مِمَّنْ لَمْ يَتَحَرَّرَ الْعِلْمَ، وَتَوَهَّمُوا أَنَّ إِضَافَةَ الصُّورَةِ إِلَى الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ إِضَافَةِ صِفَاتِ الذَّاتِ، فَغَلَطُوا فِي هَذَا غَلَطًا بَيْنًا، وَقَالُوا مَقَالَةً شَنِيعَةً مُضَاهِيَةً لِقَوْلِ الْمُشَبَّهَةِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَوْلِهِمْ وَالَّذِي عِنْدِي فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْخَبَرِ إِنْ صَحَّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ مَوْضُوعًا: فَإِنَّ فِي الْخَبَرِ عِلَلًا ثَلَاثًا، إِحْدَاهُنَّ: أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَدْ خَالَفَ الْأَعْمَشَ فِي إِسْنَادِهِ، فَأَرْسَلَ الثَّوْرِيُّ وَلَمْ يَقُلْ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَعْمَشَ مُدَلِّسٌ، لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ: أَيْضًا مُدَلِّسٌ، لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءٍ))^(٢).

وإنما أطلت في ذكر الأمثلة عن ابن خزيمة لأنه أشهر من استعمل هذا

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٦٤).

(٢) التوحيد (١/ ٨٦).

الأسلوب، وأكثر منه، حتى اعتبره الزركشي بسببه من أهل الديانة، واعتبره السيوطي شديد التحري!

ويلاحظ أن أغلب العبارات المستعملة هنا ليست جازمة، بل محتملة، وإن كانت إلى جانب التضعيف أقرب!

وقد استعملها من المتأخرين الصالحى الشامي في سيرته، فبوب عدة أبواب ذيلها جميعا بقوله: إن صح الخبر، وأكثرها مما لم يصح، ومن قبله المصنفون في الدلائل كالبيهقي، فذيل بعض الأبواب والأحاديث بقوله: إن صححت الرواية.

ومن أمثلة التعليق الخاص، وهو المعلق على شرط من الشروط الصحة أو الحسن عقيب الحكم بها قول ابن أبي حاتم في العلل: ((وسألتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْحُسَيْنِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ؟ ثُمَّ قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا))^(١).

وقال الحاكم: ((حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ الْأَشْعَثِ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُوذُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ

(١) علل الحديث (٤/ ١٩٧).

الشَّيْخَيْنِ، إِنْ صَحَّ سَمَاعُ أَبِي حَازِمٍ، مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ)^(١).

وقال أيضا: ((حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقْرِ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِنْ صَحَّ سَمَاعُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ فَإِنِّي لَا أُتَقِنُهُ)^(٢).

فائدة:

قد يستعمل البعض أسلوب التعليق على الشرط مريدا به التضعيف، جازما به، معللا له، ويكون الأمر على خلاف ذلك، وهذا مما يرجح أنها تستعمل غالبا في التضعيف، وإن بدت في صورة شرطية، ومن ذلك قول ابن عبد البر في ترجمة عمرو بن مَيْمُون الأودي: ((... وَهُوَ الَّذِي رَأَى الرَّجْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْقِرْدَةِ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ؛ لَأَنْ رَوَاهُ مَجْهُولُونَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ نَعِيمٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ مُخْتَصِرًا، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً زَنْتَ فَرَجْمُوهَا - يَعْنِي الْقِرْدَةَ - فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ. ورواه عباد بن العوام، عَنْ حُصَيْنٍ، كما رواه هشيم مختصرا، وأما القصة

(١) المستدرک علی الصحیحین (١/ ١٥٩) ح (٢٨٦).

(٢) المستدرک علی الصحیحین (١/ ٥٤٦) ح (١٤٣٣).

بطولها فإنها تدور على عبد الملك بن مسلم، عن عيسى ابن حطان، وليس ممن يحتاج بهما، وَهَذَا عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنكَرٌ إِضَافَةٌ زِنَا إِلَى غَيْرِ مَكْلَفٍ، وَإِقَامَةٌ الْحُدُودِ فِي الْبَهَائِمِ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانُوا مِنَ الْجِنِّ، لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ فِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ فِي التَّوْرَةِ»^(١).

وقد تعقبه ابن حجر في تضعيف القصة المطولة قائلا: ((وقد ساقها الإسماعيلي في مستخرجه من طريق شباية، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَطَّانٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ إِذَا عَمَّرُو بَنِي مَيْمُونٍ جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَدَّثْنَا بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ فِي حَرْثٍ لِأَهْلِ الْبَيْمَنِ، فَرَأَيْتُ قُرُودًا كَثِيرَةً، وَرَأَيْتُ قُرْدًا وَقُرْدَةً اضْطَجَعًا، فَجَاءَ قُرْدٌ، فَغَمَزَهَا، فَاَنْطَلَقَتْ مَعَهُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَكَحَّهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مُضْجَعِهَا، فَقَامَ الْقُرْدُ إِلَيْهَا، فَشَمَّهَا، وَصَاحَ، فَاجْتَمَعَتِ الْقُرْدَةُ، فَجَعَلَ يَشِيرُ إِلَيْهِمْ، فَتَفَرَّقُوا، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءُوا بِهِ أَعْرَفَهُ، فَاَنْطَلَقُوا بِهِ وَبِالْقُرْدَةِ إِلَى مَوْضِعٍ كَثِيرِ الرَّمْلِ، فَحَفَرُوا لَهَا حَفْرَةً، ثُمَّ رَجَمُوهَا، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجْمَ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا!

وفي قول أبي عمر: رواته مجهولون نظر من وجهين أحدهما: أن رواته مشهورون. ثم إنه خص الطعن منهم بعبد الملك وعيسى.

فأما عبد الملك فقد وثقه يحيى بن مَعِينٍ، وَغَيْرِهِ وَهُوَ مُتَرَجِّمٌ فِي رِجَالِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، وَأَمَّا عَيْسَى فَقَدْ عُرِفَتْ تَرْجُمَتُهُ»^(٢). وقد ذكر في ترجمته أن ابن

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٠٥-١٢٠٦).

(٢) لسان الميزان (٦/ ٢٦١-٢٦٢).

حبان ذكره في الثقات، وأن ابن عبد البر قال: لا يحتج به.

قلت: وفي كلام ابن عبد البر نقد جيد للمتن ينبغي أن يشاد بذكره!

والحاصل: أن تعليق الحكم بالصحة أو بالحسن على شرط؛ الأصل فيه التضعيف، لكن لا على سبيل الجزم، كما يفيد استعمال ((إن)) الشرطية، وهو الذي عبر عنه السيوطي في شأن صحيح ابن خزيمة بالتوقف عن التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، وأكثر العبارات التي استعملها ابن خزيمة في هذا الصدد - وهو الأكثر والأشهر استعمالاً لها من بين المحدثين - لا تفيد الحكم جزماً، وأن هذا هو الذي يجعل الحديث أحياناً صحيحاً رغم تعليق الحكم، كما وقع عند الشافعي، وبيّنه البيهقي، وأن استعمالها على سبيل الجزم قليل، وقد يؤدي إلى الخطأ في الحكم، كما وقع عند ابن عبد البر، وبيّنه ابن حجر.

الأسلوب التاسع: تعليق الحكم على المشيئة

وهو نوع آخر من التعليق، لكنه تعليق على مجهول؛ لأن مشيئته تعالى غير معلومة لنا، فكأن المحدث يقول: إن شاء الله صحته كان صحيحاً، وإن لم يشأ لم يكن، وإنما يقولها؛ لأنه قد تكون فيه علة خفية لم يهتد للكشف عنها، فيحكم له بالصحة بناء على الظاهر، فيفوض الأمر لله الذي يعلم الظاهر والباطن!

فهو من هذا الوجه احتياط؛ لأنه لو ظهرت العلة؛ ضعف الحديث، فلا يحتج عليه بحكمه، لأنه علقه على المشيئة، ومشيئته تعالى غير معلومة لنا، بخلاف ما لو جزم.

قال السيوطي: ((وَلَا يُطْلَقُ التَّصْحِيحُ لِاحْتِمَالِ عِلَّةٍ لِلْحَدِيثِ خَفِيَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يُعَبِّرُ خَشْيَةً مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا أَوْ وَاهِيًا، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ مُرَكَّبٌ عَلَيْهِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ فَارِسٍ ثَنَا مَكِّيِّ بْنِ بُنْدَارٍ ثَنَا الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقَزْوِينِيِّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا مَالِكُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: خَلَقَ اللَّهُ الْوَرْدَ الْأَحْمَرَ مِنْ عَرَقِ جَرِيَلٍ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَخَلَقَ الْوَرْدَ الْأَبْيَضَ مِنْ عَرَقِي، وَخَلَقَ الْوَرْدَ الْأَصْفَرَ مِنْ عَرَقِ الْبُرَاقِ. قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَضَعَهُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَرَكَّبَهُ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ))^(١).

ونظير هذا لو حلف على شيء، ثم قال: إن شاء الله، متصلًا بيمينه؛ لم يحنث، وكذا لو قال لامرأته: أنت طالق، إن شاء الله، متصلًا؛ لم تطلق. هذا إذا أجريت العبارة على ظاهرها من التعليق، لكنها قد تطلق ويراد بها أحيانًا معانٍ أخرى، كما سيأتي.

وهذا التعليق على المشيئة يسمى أيضًا استثناء؛ لشبهه به.

قال الراغب: ((والاستثناء: إيراد لفظ يقتضي رفع بعض ما يوجبه عموم لفظ متقدم، أو يقتضي رفع حكم اللفظ عما هو. فمما يقتضي رفع بعض ما يوجبه عموم اللفظ قوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٦١-١٦٢). والحديث في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/ ١٣١).

مَيْتَةً الْآيَةَ: [الأنعام / ١٤٥].

وما يقتضي رفع ما يوجبه اللفظ فنحو قوله: والله لأفعلنّ كذا إن شاء الله، وامرأته طالق إن شاء الله، وعبدته عتيق إن شاء الله، وعلى هذا قوله تعالى: إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتُنُونَ [القلم / ١٧ - ١٨]»^(١).

وعلى هذا فالاستثناء على ضربين: وضعي، وعرفي.

قال الكاساني: ((فَالِاسْتِثْنَاءُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: اسْتِثْنَاءٌ وَضْعِيٌّ، وَاسْتِثْنَاءٌ عُرْفِيٌّ. أَمَّا الْوَضْعِيُّ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ مَوْضُوعٍ لِلِاسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ كَلِمَةٌ إِلَّا، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا نَحْوُ سَوَى، وَغَيْرِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْعُرْفِيُّ فَهُوَ تَعْلِيْقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ فِي الْوَضْعِ لِانْعِدَامِ كَلِمَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ بَلْ الْمَوْجُودُ كَلِمَةُ الشَّرْطِ إِلَّا أَنَّهُمْ تَعَارَفُوا إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى هَذَا النَّوعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ } [القلم: ١٧] { وَلَا يَسْتُنُونَ } [القلم: ١٨] أَي: لَا يَقُولُونَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ مُنَاسَبَةٌ فِي مَعْنَى ظَاهِرِ لَفْظِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ الْمَنْعُ، وَالصَّرْفُ دُونَ الْحَقِيقَةِ فَأُطْلِقَ اسْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ، وَبَعْضُ مَشَائِحِنَا قَالَ: الْإِسْتِثْنَاءُ نَوْعَانِ: اسْتِثْنَاءٌ تَحْصِيلِيٌّ، وَاسْتِثْنَاءٌ تَعْطِيلِيٌّ. فَسُمِّيَ الْأَوَّلُ اسْتِثْنَاءً تَحْصِيلِيًّا؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْحَاصِلِ بَعْدَ الثَّنِيَا، وَالثَّانِي تَعْطِيلًا لِمَا أَنَّهُ يَتَعَطَّلُ الْكَلَامُ بِهِ!)»^(٢).

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ١٧٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٥٣ - ١٥٤).

فأفاد بكونه تعطيلا كون الكلام قبله لغوا وباطلا، كما هو تحصيل المذهب، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

وقال أبو البقاء: ((الإِسْتِثْنَاءُ: فِي اللَّغَةِ: الْمُنْعُ وَالصَّرْفُ، فَيَنْتَظِمُ الْوَضْعِيُّ الَّذِي هُوَ مَا يَكُونُ بِأَدَاتِهِ، وَالْعَرَفِيُّ الَّذِي هُوَ التَّعْلِيْقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى... وَالْمَخْرَجُ بِالِإِسْتِثْنَاءِ عَيْنِهِ، وَبِاسْتِثْنَاءِ الْمَشِيئَةِ خِلَافَ الْمَذْكُورِ))^(١).

وأفاد بقوله ((وباستثناء المشيئة خلاف المذكور)) ما أفاده قول الكاساني من تسميته تعطيلا وكون الكلام قبله لغوا.

وإذا كان الكاساني يرى استثناء المشيئة عرفيا؛ فإن أبا البقاء يراه اصطلاحيا!

ويقرر الأمدي أنه مجاز لا حقيقة، فيقول: ((إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَإِنْ أَطْلَقُوا لَفْظَ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَشِيئَةِ فَمَجَازٌ، وَكَيْسَ بِاسْتِثْنَاءِ حَقِيقَةٍ، بَلْ ذَلِكَ شَرْطٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ شَرْطًا لَا اسْتِثْنَاءً أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُهُ عَلَى الْوَاحِدِ مَعَ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَدْخُلُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ طَلَقَةً إِلَّا طَلَقَةً لَمْ يَصِحَّ وَوَقَعَ بِهِ طَلَقَةٌ))^(٢).

ويمكن الجمع بأن الاصطلاح جاء على وفق العرف، فاتفقا!

وأما سبب تعلق التعليق بالمشيئة دون غيرها من صفات الله؛ فهو تعلقها ببعض الممكنات دون البعض، بخلاف العلم مثلا فإنه متعلق بجميع الممكنات

(١) الكليات (ص: ٩١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٠٢).

والمستحيلات .

يقول صاحب التوضيح: ((اعلم أن التعليق بالمشيئة متعارف، لا التعليق بالعلم، فلا يقال: أنت طالق إن علم الله، وذلك لأن مشيئة الله تعالى متعلقة ببعض الممكنات دون البعض، فأما علم الله تعالى فإنه متعلق بجميع الممكنات والممتنعات، فقوله في علم الله لا يراد به التعليق، فالمراد أن هذا ثابت في معلوم الله))^(١).

وقد بان بما ذكره الآمدي وصاحب التوضيح أن التعليق بشرط المشيئة يسمى استثناء، ومع هذا فيفرق بينهما بأمور.

قال ابن قدامة: ((فإن الشرط والاستثناء سيان في تعلقهما بما قبلهما وبغيرهما له، ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله: استثناءً، فما ثبت لأحدهما ثبت في الآخر. فإن قيل: الفرق بينهما: أن الشرط رتبته التقديم، بخلاف الاستثناء. قلنا: إذا تأخر الشرط فلا فرق بينهما))^(٢).

ومن الفروق بينهما أيضا ما ذكره أبو البقاء بقوله: ((والاستثناء يمنع بعض الكلام، والتعليق يمنع كله، ولهذا صار التعليق أقوى))^(٣).

وأضيف إلى ما ذكره الآمدي وابن قدامة وأبو البقاء في الفرق بينهما أن التعليق أعم، فقد يكون تعليقا على شرط أو صفة أو علة، والاستثناء - بهذا المعنى

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٢٦).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٩٦).

(٣) الكليات (ص: ٩٥).

- خاص بالمشيئة.

ولتوضيح معنى التعليق أكثر نلتقط بعض العبارات التي قيلت في تعريفه.

قال السبكي والإسنوي: ((التعليق توقف وجود الشيء على شيء آخر، والماضي والحال قد وجدا، فلا يقبله))^(١).

وهذا يعني تعلق التعليق بالاستقبال، دون المضي والحال؛ لأن هذا مقتضى التعليق الذي هو خلاف التنجيز، وهو فعل الشيء ناجزا.

وقال أبو البقاء: ((التَّعْلِيْقُ: هُوَ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (امْرَأَةٌ مَعْلَقَةٌ) أَي: مَفْقُودَةُ الزَّوْجِ، فَتَكُونُ كَالشَّيْءِ الْمُعْلَقِ، لَا مَعَ الزَّوْجِ لِفَقْدَانِهِ، وَلَا بِلَا زَوْجٍ؛ لِتَجْوِيزِهَا وَجُودِهِ، فَلَا تَقْدَرُ عَلَى التَّزْوُجِ.

والتَّعْلِيْقُ: رِبْطُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى. وَالشَّرْطُ: تَعْلِيْقُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى. وَشَرْطُ صِحَّةِ التَّعْلِيْقِ كَوْنُ الشَّرْطِ مَعْدُومًا عَلَى خَطَرِ الوجودِ؛ فَالتَّعْلِيْقُ بِكَائِنٍ تَنْجِيزٌ، وَبِالْمُسْتَحِيلِ بَاطِلٌ.

ووظيفة التَّعْلِيْقِ هِيَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الَّذِي سَيُوجَدُ بَدَلًا عَنِ ضِدِّهِ، لَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَالِ اجْتِمَاعِهِ مَعَ ضِدِّهِ، كَقَوْلِكَ: ((إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ)) مَعْنَاهُ: إِنْ بَاشَرْتَ الدُّخُولَ بَدَلًا عَنِ الْخُرُوجِ، كَقَوْلِكَ: ((إِنْ بَاشَرْتَ الدُّخُولَ حَالَةَ

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٩٠)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ١٢٧). وعبارة الإسنوي: ((والماضي والحال موجود)).

الخُرُوج))، وَكَذَا فِي كُلِّ تَعْلِيْقٍ^(١).

وقد أفاد أن شرط صحة التعليق تعلقه بالممكن، وقد مر في كلام صاحب التوضيح، كما أفاد أن وظيفته إحلال المعلق عليه المتوقع محل ضده، لا في حال اجتماعه معه، يعني إحلال المشيئة محل عدم المشيئة.

هذا: وإذا كان التعليق على المشيئة على ظاهره من التعليق؛ فتكون المشيئة إضرابا عما قبلها، أو إبطالا له، كأنه أعرض عن الحكم بالتصحيح أو التحسين السابق على لفظ المشيئة، أو على الأقل تردد فيه وشك، والتردد والشك كالإبطال، وقياس هذا في مسائل الطلاق والعتاق والأيمان والندور وغيرها، وإليه صار أكثر الفقهاء، خلافا لمالك^(٢).

(١) الكليات (ص: ٢٥٥).

(٢) وقد بين ذلك الشيخ تقي الدين في الكلام على مسألة الطلاق بقوله: ((مَعْنَاهُ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الطَّلَاقُ بَعْدَ هَذَا، وَاللَّهُ لَا يَشَاؤُهُ إِلَّا بِتَكْلِمِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ أَيُّضًا: إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ وُقُوعَ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا بِهَذَا التَّطْلِيْقِ طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّهُ كَقَوْلِهِ ((أَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ)) وَكَيْسَ قَوْلُهُ ((إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) تَعْلِيْقًا، بَلْ تَأْكِيْدٌ لِلْوُقُوعِ وَتَحْقِيْقٍ، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ حَقِيْقَةَ التَّعْلِيْقِ عَلَى مَشِيئَةِ مُسْتَقْبَلَةٍ: لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ شَاءَ اللَّهُ وُقُوعَ طَلَّاقِهَا حَيْثُئِذٍ، وَكَذَا إِنْ قَصَدَ بِقَوْلِهِ ((إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) أَنْ يَقَعَ هَذَا الطَّلَاقُ الْآنَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعَلَّقًا أَيُّضًا عَلَى الْمَشِيئَةِ، فَإِذَا شَاءَ اللَّهُ وُقُوعَهُ، فَيَقَعُ حَيْثُئِذٍ، وَلَا يَشَاءُ اللَّهُ وُقُوعَهُ حَتَّى يُوقِعَهُ ثَانِيًا)). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ١٠٥).

وقياسه فيما نحن فيه: أن قول المحدث ((صحيح إن شاء الله)) لا يصيره صحيحا إلا إذا وقف على صحته بعد ذلك فيكون الله قد شاءه؛ لأن مشيئته غير معلومة لنا، ولا تظهر لنا إلا بظهور متعلقها في عالم الشهادة، وظهور متعلق المشيئة هو مناط الأحكام.

قال السرخسي: ((وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ أَوْ نَذَرَ، وَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ مَوْصُولًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ عِنْدَنَا، وَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَتَعَيَّرُ بِذِكْرِهِ حُكْمُ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا } [الكهف: ٦٩] وَلَمْ يَصْبِرْ، وَلَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْوَعْدُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - كَالْعَهْدِ مِنْ غَيْرِهِمْ^(١).

وقال الكاساني: ((وَأَمَّا مَسَائِلُ النَّوعِ الثَّانِي مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَنَقُولُ: إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، سِوَاءَ قَدَّمَ الطَّلَاقَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الذِّكْرِ بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ آخَرَهُ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَالطَّلَاقُ وَقَعَ، وَعَلَى هَذَا تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ، وَالنَّذْرِ، وَالْيَمِينِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى.

وَجِهٌ قَوْلُهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ تَعْلِيْقًا بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَا يَكُونُ مَعْدُومًا عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ، وَمَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَرْزَلِيَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ الْعَدَمُ فَكَانَ هَذَا تَعْلِيْقًا بِأَمْرٍ كَائِنٍ فَيَكُونُ تَحْقِيقًا لَا تَعْلِيْقًا كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ فَوْقَنَا، وَلَنَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ خَبَرًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ، وَعَلَى نَبِينَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامِ { سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا } [الكهف: ٦٩] وَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ حَتَّى لَمْ يَصْرَ بِتَرْكِ الصَّبْرِ مُخْلِفًا فِي الْوَعْدِ. وَوَلَا صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ لَصَارَ مُخْلِفًا فِي الْوَعْدِ بِالصَّبْرِ، وَالْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ لَا

(١) المبسوط (٨/ ١٤٣).

يَجُوزُ، وَالنَّبِيُّ مَعْصُومٌ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى {وَلَا تَقُولَنَّ لِيْءِ إِيَّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا} [الكهف: ٢٣]
 {إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ} [الكهف: ٢٤] أَيْ إِلَّا أَنْ تَقُولَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ بِهِ
 صِيَانَةُ الْحَبْرِ عَنِ الْخُلْفِ فِي الْوَعْدِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِهِ مَعْنَى.

وَرُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ
 عَتَاقٍ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ (١). وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ اسْتَشْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ (٢). وَلِأَنَّ تَعْلِيْقَ
 الطَّلَاقِ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى تَعْلِيْقٌ بِمَا لَا يُعْلَمُ وَجُودُهُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي أَنَّهُ شَاءَ وَقُوعَ هَذَا
 الطَّلَاقِ أَوْ لَمْ يَشَأْ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ وَقُوعَ هَذَا الطَّلَاقِ هَلْ دَخَلَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى أَوْ
 لَمْ يَدْخُلْ؟ فَإِنْ دَخَلَ وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ
 يَكُنْ، فَلَا يَقَعُ بِالشَّكِّ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ تَعْلِيْقًا بِأَمْرٍ كَائِنٍ؛ وَلِأَنَّ دُخُولَ الْوُقُوعِ

(١) قال الزبيعي: ((غريب بهذا اللفظ، وروى أصحاب السنن الأربعة من حديث أيوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه" انتهى. بلفظ الترمذي، وقال: حديث حسن، وقد روي عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وروى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتي، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه، انتهى. ولفظ أبي داود فيه: فقد استثنى)). نصب الراية (٣/ ٢٣٤).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (١/ ٦٨٠) ح (٢١٠٤) بلفظ: ((من حلف، فقال: إن شاء الله فله ثنياه)) من حديث أبي هريرة بسند صحيح.

نَحَتْ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَعْلُومٍ، وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ فَقَالَ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَيَقَعُ الْعَتَاقُ، وَزَعَمَ بِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدِ الْمَشِيئَةُ فِي الطَّلَاقِ، وَوُجِدَتْ فِي الْعَتَاقِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مَكْرُوهُ الشَّرْعِ، وَالْعَتَقُ مَنُذُوبٌ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَرِزَةِ أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى تَتَعَلَّقُ بِالْقُرْبِ، وَالطَّاعَاتِ لَا بِالْمَكَانِ، وَالْمُعَاصِي، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ كُلَّ خَيْرٍ وَصَلَاحٍ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ الْعَبْدُ قَدْ لَا يَفْعَلُهُ لِسُوءِ اخْتِيَارِهِ، وَبُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ يُعْرَفُ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ^(١).

وقال صاحب الهداية: قال: ((ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلاً)) بإقراره ((لم يلزمه الإقرار)) لأن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال أو تعليق؛ فإن كان الأول فقد بطل، وإن كان الثاني فكذلك، إما لأن الإقرار لا يشمل التعليق بالشرط، أو لأنه شرط لا يوقف عليه كما ذكرنا في الطلاق^(٢).

وقال ابن مازة تلخيصاً: ((الحاصل أن كلمة ((إن شاء الله)) إذا دخلت على ما يختص باللسان وهو إيجاب يرفع حكمه، وإذا دخلت على ما لا يختص باللسان أو هو أمر، فليس بإيجاب إذا دخلت على الأمر يرفع حكمه))^(٣).

وقال ابن شاس: ((إن علق الطلاق بمشيئة الله سبحانه، فقال: أنت طالق إن

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٥٧).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٨٢).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٨٢).

شاء الله؛ وقع الطلاق، ولم تنفعه المشيئة. قال ابن الحاجب: وكذلك الملائكة والجن على الأصح^(١).

وقال العدوي: ((وَلَا تَنْفَعُ (ثُنْيَا) أَي اسْتِثْنَاءٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْحَالِفُ بَعْدَ تَلْفُظِهِ بِالْمُحْلُوفِ بِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ))^(٢).

وقال صاحب المذهب: ((وإن قال: امرأتي طالق، أو عبدي حر، أو لله عليّ كذا، أو والله لأفعلنّ كذا إن شاء الله، أو بمشيئة الله، أو ما لم يشأ الله؛ لم يصحّ شيء من ذلك))^(٣).

وقال المرداوي: ((قَوْلُهُ (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: طَلَّقْتَ، وَإِنْ قَالَ لِأَمْتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: عَتَقْتَ)) وَكَذَا لَوْ قَدَّمَ الشَّرْطَ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ... وَقَالَ الْخُرَيْبِيُّ: أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ... وَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَقَعُ الْعِتْقُ دُونَ الطَّلَاقِ، حَكَاهُ عَنْهُ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ، وَهُوَ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُ، وَقَطَعَ الْمَجْدُ، وَغَيْرُهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي فِي خِلَافِهِ، وَبَيَّنُّوا وَجْهَ الْغَلَطِ، وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ: يَقَعُ الطَّلَاقُ دُونَ الْعِتْقِ، وَعَنْهُ: لَا يَقَعَانِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مِنْ

(١) التاج والإكليل (٤/ ٧٩).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢١).

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٩).

جُمَلَةُ الْإِيْمَانِ))^(١).

قلت: ومما يشهد لرأي الفقهاء أن التعليق على المشيئة في أقل أحواله تردد أو شك إن لم يكن إضراباً؛ قوله صلى الله عليه وسلم: - إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ^(٢).

قال العراقي: ((فِيهِ أَنَّ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ عِزُّ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الْجِدُّ فِيهَا وَالْقَطْعُ بِهَا وَالْجُزْمُ لَهَا، فَلَا يُعْلَقُ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ مَا يَعِدُ بِهِ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ يَنْبَغِي لَهُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا} [الكهف: ٢٣] {إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف: ٢٤] أَمَّا مَا يَطْلُبُهُ مِنَ اللَّهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ تَعْلِيْقُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ بَلْ يَجِزُّ بِطَلْبِهِ... وَعَلَّلَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا مُكْرَهَ لَهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ لِلتَّعْلِيْقِ بِالْمَشِيئَةِ إِلَّا فَيَا إِذَا كَانَ الْمُطْلُوبُ مِنْهُ يَتَأْتَى إِكْرَاهُهُ عَلَى الشَّيْءِ، فَيَخْفَفُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ، وَيَعْلَمُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِرِضَاهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَاهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِهَذَا التَّعْلِيْقِ مَعْنَى؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يَشَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبَبُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ صُورَةَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمُطْلُوبِ مِنْهُ، وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ))^(٣).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٠٤-١٠٥) باختصار.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب: لِيَعِزِّمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ (٨/ ٩٢) ح

(٦٣٣٨) من حديث أنس بهذا اللفظ، وروي أيضا من حديث أبي هريرة ح (٦٣٣٩).

(٣) طرح التثريب في شرح التقریب (٣/ ١١٦) بتصرف واختصار.

وقال القسطلاني: ((أي فليقطع بالسؤال... فلا يشك في القبول، بل يستيقن وقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله، وإن كان مأمورًا في جميع ما يريد فعله بمشيئة الله))^(١).

معانٍ أخرى للمشيئة غير التعليق:

وقد تستعمل المشيئة في معانٍ أخر غير التعليق، يتغير الحكم معها، ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في دعاء زيارة القبور ((وإننا إن شاء الله بكم لاحقون)).

قال الباجي: ((يَحْتَمِلُ مَعَانِي: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ أَفْعُلُ غَدًا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَى ذَلِكَ قَالَ: وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ مَعَ الْقَطْعِ عَلَى اللَّحَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} [الفتح: ٢٧].

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ غَيْرَ قَاطِعٍ عَلَى اللَّحَاقِ بِهِمْ؛ إِذْ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِمْ، فَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَيَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِهِ وَلَا بِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ... ثُمَّ أَعْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا أُعِدَّ لَهُ وَمَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَرَوَى الدَّوْدِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ كَمَا شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ لَا يُبَدَّلُ وَلَا يُغَيَّرُ، نَمُوتُ عَلَى مَا مُتُّمْ عَلَيْهِ

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٩ / ١٩٦) بتصرف واختصار.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ))^(١).

وقال ابن الأثير: ((قيل: معناه إذ شاء الله. وقيل ((إن)) شرطية، والمعنى لاحقون بكم في الموافاة على الإيمان. وقيل: هو (على) التبري والتفويض، كقوله تعالى {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} [الفتح: ٢٧]. وقيل: هو على التأدب بقوله تعالى: {وَلَا تَقُولَنَّ لِسَيِّئِ إِيَّيَّ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف: ٢٣، ٢٤])^(٢).

وقال القرطبي: وقوله: ((وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ))؛ يحتمل أوجهًا: أحدها: أنه امتثال لقول الله تعالى: {وَلَا تَقُولَنَّ لِسَيِّئِ إِيَّيَّ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فكان يُكثِرُ مِنْ ذَلِكَ حتى أدخله فيما لا بدَّ منه، وهو الموت.

وثانيها: أن يكون أراد: إنا بكم لاحقون في الإيمان، ويكون هذا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِمَالِ امره، كما قال: {وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ} [الأحقاف: ٩].

وثالثها: أن يكون: استثناءً في الواجب؛ كما قال الله سبحانه وتعالى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} [الفتح: ٢٧]. وتكون فائدته التفويض المطلق.

ورابعها: أن يكون أراد: لاحقون بكم في هذه البقعة الخاصة؛ - فإنه وإن كان قد علم أنه يموت بالمدينة ويُدفنُ بها - فإنه قد قال للأنصار: المَحْيَا مَحْيَاكُمْ،

(١) المتفق شرح الموطأ (١/ ٦٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٣٨).

والمئات مما تكم^(١). لكن لم تعين له البقعة التي يكون فيها إذ ذاك. وهذا الوجه أولى من كل ما ذكر، وكلها أقوال لعلمائنا^(٢).

وجزم القرطبي في موضع آخر بأنه استثناء في واجب قد أعلمه الله تعالى بحصوله بقوله: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ} [الفتح: ١٨]، وبغير ذلك، وصار هذا الاستثناء كقوله تعالى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} [الفتح: ٢٧]^(٣).

قلت: أو تكون ((إن)) بمعنى ((قد))^(٤) أو ((إذ)) كما ذكره ابن الأثير، وهو مذهب الكوفيين خلافاً للبصريين^(٥).

ومن كلام الفقهاء في استعمال المشيئة في معانٍ آخر غير الاستثناء أو التعليق؛ قول برهان الدين بن مازة: ((وإذا قال: نويت أن أصوم غداً إن شاء الله، أو قال: أصوم غداً بمشيئة الله، فلا رواية في هذه المسألة عن أصحابنا.

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وفيها قياس واستحسان؛ القياس أن لا يصير صائماً؛ لأن بالاستثناء تبطل النية، وفي الاستحسان يصير صائماً؛ لأن قوله: إن

(١) رواه أحمد في مسنده (١٦ / ٥٥٣) ح (١٠٩٤٨) من حديث أبي هريرة بسند صحيح.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١ / ٥٠٠-٥٠١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦ / ٤٤٣).

(٤) ينظر: الكليات (ص: ١٩٤)، القاموس المحيط (ص: ١١٧٧-١١٧٨)، تاج العروس (٣٤ / ٢٠٦-٢٠٧).

(٥) ينظر تحصيل المذهبين في الإنصاف في مسائل الخلاف (٢ / ٦٣٢-٦٣٥).

شاء الله ههنا ليس على معنى حقيقة الاستثناء؛ بل هو على معنى الاستعانة، وطلب التوفيق حتى لو أراد به حقيقة الاستثناء بقوله إن نوى أن يفطر غداً، إن دعي إلى دعوة، وإن لم يدع لصوم، لا يصير صائماً بهذه النية، وإن لم يدع^(١).

وقال في الروضة: ((الضرب الثاني، التعليق بالمشيئة: فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، نُظر: إن سبقت الكلمة إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا، لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق. وإن قصد التعليق حقيقة، لم تطلق على المذهب، ومنهم من حكى قولاً آخر، والتفريع على المذهب))^(٢).

وقال الشيخ زكريا: ((وَخَرَجَ بِقَصْدِ التَّعْلِيقِ مَا لَوْ سَبَقَ ذَلِكَ إِلَى لِسَانِهِ لَتَعُودَ بِهِ، أَوْ قَصَدَ بِهِ التَّبَرُّكَ، أَوْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ أَوْ لَا، أَوْ أَطْلَقَ؛ فَإِنَّمَا تَطْلُقُ، وَإِنْ كَانَ وَضَعَ ذَلِكَ لِلتَّعْلِيقِ؛ لِإِنْتِفَاءِ قَصْدِهِ، كَمَا أَنَّ الإِسْتِثْنَاءَ مَوْضُوعٌ لِلإِخْرَاجِ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِهِ))^(٣).

وقال في مغني المحتاج: ((وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَصَدَ التَّعْلِيقَ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ، أَوْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - صَحَّ))^(٤).

وقال في موضع آخر: ((فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِالمَشِيئَةِ التَّعْلِيقَ بِأَنْ سَبَقَتْ إِلَى لِسَانِهِ

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٨٨).

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٩٤).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٣١).

لِتَعَوِّدِهَا كَمَا هُوَ الْأَدَبُ، أَوْ قَصَدَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّلَاقِ، أَوْ قَصَدَهَا التَّبَرُّكُ، أَوْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ قَصَدَ التَّعْلِيْقَ أَوْ لَا؛ وَقَعَ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ، كَمَا هُوَ مُفْتَضَى كَلَامِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا كَالِاسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَعْرِقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ غَيْرٌ مُنْتَظَمٌ، وَالتَّعْلِيْقُ بِالْمَشِيئَةِ مُنْتَظَمٌ، وَأَنَّهُ يَقَعُ مَعَهُ الطَّلَاقُ، وَقَدْ لَا يَقَعُ كَمَا تَقَرَّرَ، وَكَالتَّعْلِيْقِ بِالْمَشِيئَةِ سَائِرُ التَّعْلِيْقَاتِ فِي اعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَاقْتِرَانِ الْقَصْدِ))^(١).

وقال المرداوي: ((وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ قَصَدَ بِالْمَشِيئَةِ الشُّكَّ وَالتَّرَدُّدَ فِي الْعَزْمِ وَالْقَصْدِ: فَسَدَتْ نِيَّتُهُ، وَإِلَّا لَمْ تَفْسُدْ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي التَّعْلِيْقِ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُنُونِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ أَنْ فَعَلَهُ لِلصَّوْمِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَيْسِيرِهِ. كَمَا لَا يَفْسُدُ الْإِيْمَانُ بِقَوْلِهِ: ((أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)) غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ. ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي: وَكَذَا نَقُولُ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ: لَا تَفْسُدُ بِذِكْرِ الْمَشِيئَةِ فِي نِيَّتِهَا))^(٢).

هذا حاصل ما ذكر في معنى المشيئة التي يقع التعليق عليها.

بقي بعد هذا أن نتساءل: أي هذه المعاني يستعملها المحدثون عند تعليق

الحكم على المشيئة؟

والجواب يتضح إن شاء الله من خلال ضرب الأمثلة وسوق النماذج التي

تشهد لاستعمالهم وتصرفاتهم التي تنم عن اختياراتهم.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٨٩).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٩٦-٢٩٧).

ولا نعرف على وجه التحديد أول من استعمل عبارة الاستثناء في الحكم على الحديث، وإن وجدت في كلام الإمام أحمد (توفي: ٥٢٤١هـ).

ففي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ((سُئِلَ أَبِي عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. حَدَّثَنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ جَمِيعًا صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ))^(١).
ثم وجدت في كلام أبي عوانة (توفي: ٥٣١٦هـ).

قال في مستخرجه: ((حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، نَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ رَجُلٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَضَرَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَفْعَصَتْهُ، أَوْ قَالَ كَلِمَةً نَحْوَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُحْطُوهُ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: وَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُلَبِّي، وَقَالَ الْآخَرُ: مُلَبِّيَا، وَقَالَ الْآخَرُ: مُلَبِّدًا. رَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ. رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ: وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْطُوهُ. وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

(١) (ص: ١٨) رقم (٥٩).

مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) وَغَيْرُهُ، وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدٍ لَمْ يُجَرِّجُوهُ، وَهُوَ عِنْدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَحِيحٌ، زِيَادٌ مَا كُتِبَ فِيهِ، وَأَحَادِيثُ مَطَرٍ لَمْ يُجَرِّجُوهُ أَيْضًا عِنْدِي، وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

ثم في كلام العقيلي (توفي: ٥٣٢٢هـ).

فال في ترجمة أصبغ مولى عمرو بن حريث: ((وَحَدِيثُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ يُوسُفُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَزْرَقِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَانِي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ {فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ} [التكوير: ١٦] الْجَوَارِ الْكُنَّسِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ، وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ} [التكوير: ١٧]. فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣))).

وقال في ترجمة عبد الملك بن عبد الملك، وقد نقل عن البخاري قوله: ((في حديثه نظر)) ((وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ،

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥) ح (١٢٠٦).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٢/ ٢٧٤) ح (٣١١٨).

(٣) الضعفاء الكبير (١/ ١٢٩).

حَدَّثَهُ عَنِ الْمُصْعَبِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ، عَنِ جَدِّهِ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ
شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِكُلِّ نَفْسٍ إِلَّا إِنْسَانًا فِي قَلْبِهِ شَحْنَاءٌ أَوْ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ.

وَفِي النَّزُولِ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَحَادِيثٌ فِيهَا لَيْنٌ، وَالرُّوَايَةُ فِي النَّزُولِ
فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَحَادِيثٌ ثَابِتَةٌ صَحَاحٌ، فَلَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ دَاخِلَةٌ فِيهَا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ^(١).

ثم في كلام الدارقطني (توفي: ٥٣٨٥هـ).

فقد سئل عن حديث مصعب بن سعد، عن عُمَرَ أَنَّهُ فَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ آلَافٍ عَشْرَةَ آلَافٍ؟ فَقَالَ: ((يُرْوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَاخْتَلَفَ
عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ وَتَابَعَهُ
إِسْرَائِيلُ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ
أَحَدًا. وَقَوْلُ مُطَرِّفٍ وَإِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى))^(٢).

ثم في كلام الحاكم (توفي: ٥٤٠٥هـ).

قال: ((وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى اللَّحْمِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، ثنا
صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

(١) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٩).

(٢) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/ ٢٠٩).

هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُجَالِلُ. حَدِيثُ أَبِي الْحُبَابِ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ^(١).

ثم في كلام البيهقي (توفي: ٥٤٥٨هـ).

قال: ((أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ حَكِيمِ الضَّبِّيِّ : أَنَّهُ خَافَ مِنْ زِيَادٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ - فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : فَسَبَّيْنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ : يَا فَتَى أَلَا أَحَدَّثَكَ حَدِيثًا؟ قَالَ قُلْتُ : بَلَى يَرْحَمَكَ اللَّهُ. قَالَ يُونُسُ وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إِنْ أَوَّلَ مَا يُجَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ، قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَمَّا نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : أَمَّا لِعَبْدِي فَرِيضَتُهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تَوَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ .

(١) المستدرک علی الصحیحین (٤ / ١٨٩).

وقد تعقبه ابن حجر قائلًا: ((كلًا؛ فصدقة ضعيف، وشيخه مجهول)). إتحاف المهرة (١٥ / ١٥).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِيُّ بَارِيٌّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ قَدْ
 اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْحَسَنِ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَا ذَكَرْنَا أَصْحَحَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

ثم في كلام الحنائي (توفي: ٥٤٥٩هـ).

قال: ((ثنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بن موسى بن راشد
 بن خلف بن يزيد بن سعيد بن عبد الله الكلابي من لفظه قال أبنا أبو بكر محمد بن
 خريم بن محمد بن عبد الملك بن مروان العفيلي قراءة عليه قال: ثنا هشام بن عمار بن
 نصير بن ميسرة السلمي قال: ثنا مالك بن أنس قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
 فإن شدة الحر من فيح جهنم.

هذا حديث صحيح من حديث أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي
 عامر الأصبحي حليف بني تيم من قریش عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المديني
 عن أبي داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة.

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من عدة طرق. وأخرجوا بهذا الإسناد
 أحاديث ولكن لم يخرجوه بهذا الإسناد وهو صحيح إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦).

(٢) فوائد الحنائي = الحنائيات (٢/ ١٠٣٧) ح ٢٠٢ - [٢١٠].

ثم في كلام ابن عبد البر (توفي: ٤٦٣هـ).

قال بعد أن أورد أثر مجاهد ((لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) من عدة طرق عن ابن عيينة: ((وَأَفَقَ الْحُسَيْنُ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ وَهْبٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. وَكَرَّاهَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَجَازَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ابْنِ عِيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ جَمِيعًا عَنْ مُجَاهِدٍ))^(١).

هذا بعض ما عند المتقدمين، فأما المتأخرون فقد أكثروا من استعمال هذه

العبرة جدا، وحق لهم ذلك!

فمن ذلك قول القاضي عياض (توفي: ٥٤٤هـ): ((وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءَ فَيَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِي التَّوْبَةِ، وَنَبِي الْمَلْحَمَةِ، وَنَبِي الرَّحْمَةِ، وَيُرْوَى: الْمُرْحَمَةِ وَالرَّاحَةَ، وَكُلُّ صَحِيحٍ - إِنْ شَاءَ - اللَّهُ))^(٢).

ومن ذلك قول المنذري (توفي: ٦٥٦هـ): عَنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ: ((رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالطَّبْرَانِيُّ^(٤) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٥-٩٢٦).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ٤٥١).

(٣) مسند أحمد (٣٦/ ٣٢١) ح (٢١٩٩٦) و (٣٦/ ٤١٦) ح (٢٢٠٩٩) و (٣٦/ ٤٢٨) ح (٢٢١١٥).

(٤) المعجم الكبير (٢٠/ ١٧٤) ح (٣٧١).

ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ وإسناده صحيح إن شاء الله؛ فإن عطاء بن السائب ثقة، وقد حدث عنه حماد بن سلمة قبل اختلاطه^(١).

ومن ذلك قول الذهبي (توفي: ٥٧٤٨هـ): ((ثُمَّ رَوَى أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَارِبَ خَصْفَةَ بِنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟... الحديث: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ))^(٢).

ومن ذلك قول ابن الملقن (توفي: ٨٠٤هـ) في حديث ((النهي عن قفيز الطحان)): ((وبعد هذا كله فالحديث معلول؛ فإن شيخ سفيان وهو هشام المذكور لا نعرفه، لا جرم قال الذهبي في ((ميزانه)): هذا خبر منكر، ورجاله لا تعرف^(٣). وأما بعض شيوخنا فقال بعد أن ذكره كما ذكره عبد الحق بسند جيد: ليس فيه ما ينظر فيه إلا عنعنة الثوري عن هشام أبي كليب، وهشام ثقة، ومثل هذا لا يقصر عن رتبة الحسن إن لم يصل إلى رتبة الصحيح. قال: وأزجو أنه صحيح إن شاء الله. هذا لفظه. ولا أدري من أين وقع له توثيق هشام! فإن ثبت فالأمر كما قاله))^(٤).

(١) الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩١).

(٢) تاريخ الإسلام (١/ ١٦١-١٦٢). ومثله في سير أعلام النبلاء (سيرة ١/ ٤٥٩).

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٦).

(٤) البدر المنير (٧/ ٤١).

ومن ذلك قول الهيثمي (توفي: ٥٨٠٧هـ) عَنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفِيَّهُ يَلْبَسُهَا، فَلَيْسَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ جَاءَ غُرَابٌ، فَاحْتَمَلَ الْأُخْرَى، فَرَمَى بِهَا، فَخَرَجَتْ مِنْهَا حَيَّةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَلْبَسُ خَفِيَّهُ حَتَّى يَنْفِضَهَا: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١)))، وَفِيهِ هَاشِمُ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ أَعْرِفْهُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ ذَكَرَ فِي الثَّقَاتِ هَاشِمَ بْنَ عَمْرٍو فِي طَبَقَتِهِ^(٢)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ رِوَايَتَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، وَشَيْخِ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَامِيٌّ، فَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

هذه بعض نماذج من تعليق الحكم بالتصحيح على المشيئة، وكذلك الأمر في تعليق الحكم بالتحسين، وأكتفي هنا بالإحالة على بعض المواضع خشية الإطالة^(٤).

وعند التأمل في النماذج المذكورة نجد:

١ - أن بعضها بالفعل صحيح، وبعضها متعقب لا يمكن التسليم بصحته، كما في النموذج الذي تعقبه ابن حجر من مستدرك الحاكم.

(١) المعجم الكبير (٨ / ١٣٧).

(٢) الثقات (٩ / ٢٤٢).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ١٤٠).

(٤) انظر مثلاً: الترغيب والترهيب للمنذري (١ / ٧٤) و(١ / ١٥٧) و(٢ / ٦٠)، تاريخ الإسلام (١ / ٤٩٤)، سير أعلام النبلاء (سيرة ١ / ٤٧)، ميزان الاعتدال (١ / ٤٤٥)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١ / ٦٥) و(١ / ١٩٩) و(١ / ٤٤٣)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١ / ٢٣٦) و(١ / ٢٥٠) و(١ / ٢٥٦)، نظم الدرر للبقاعي (٦ / ٣٨٧) و(٨ / ٥١٩).

٢ - أن بعضها خلا من ذكر الاحتمال الذي يجعل الأمر إلى الصحة أقرب، وبعضها قائم على الاحتمال الذي يباعد بين الحديث وبين الصحة، كما في النموذج الذي سقناه عن ابن الملغن والهيثمي.

٣ - لا يمكن الجزم بأن كل الذين استعملوا التعليق على المشيئة استعملوه في معنى الشك والتردد احتياطاً للحكم، وإن كان هذا هو مقتضى الظاهر، فقد يبدو أن بعضهم استعملها للتبرك أو للتعود أو للتأدب، فتكون هنا للتحقيق لا للتعليق، وهذا يظهر فيما كان قريباً إلى الصحة أو صحيحاً بالفعل، وأكثره عند المتقدمين كالإمام أحمد.

٤ - لم يستعملوا التعليق على المشيئة في التضعيف، وإنما استعملوها في التصحيح والتحسين؛ لأنها مظنة الاجتهاد، ولأن المسلم يستعمل المشيئة في جانب الإيجاب لا في جانب السلب، وفي الأمور المحبوبة لا المكروهة، والله أعلم.

الأسلوب العاشر: سدُّ باب الحكم

وهو ما ذهب إليه ابن الصلاح؛ معللاً إياه بتعذر معرفة ذلك بمجرد اعتبار الأسانيد التي لا يؤمن فيها الخلل غالباً، مكتفياً بأحكام المتقدمين المنصوص عليها في كتبهم المشهورة التي يؤمن فيها من التغيير والتحريف، وهو ما لم يوافق عليه أحد لا قولاً ولا عملاً.

قال ابن الصلاح: ((إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجدُه في أحدٍ ((الصحيحين))، ولا منصوصاً على صحَّته في

شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعدد في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناده من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عربياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والصب والإتقان. فالأمر - إذن - في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها؛ لشهرتها من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بها يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك، إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة، زادها الله تعالى شرفاً، آمين^(١).

ووجه الاحتياط في ما ذهب إليه ابن الصلاح ألا يتطرق الخلل إلى الأحكام إذا تسلط عليها من لا يحسن، لا سيما وقد علله بعضهم بضعف أهلية الأزمان المتأخرة، مع ما انضم إليه من شيوع الخلل في الأسانيد المتأخرة التي تجعل من الصعب الحكم على الحديث بمجرد تلك الأسانيد، على نحو ما يقول السخاوي: ((ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة؛ لئلا يتطرق إليه بعض المتشبهين ممن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدى للكشف منها، والوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها.

وَلِلْحَدِيثِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ بِهِ **وَاللِّدَوَائِنِ كُتُبٌ وَحَسَابٌ**

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ: الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُحَدِّثِ

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٨٣).

فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ أَنْ يَكُونَ كَتَبَ، وَقَرَأَ، وَسَمِعَ، وَوَعَى، وَرَحَلَ إِلَى الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى، وَحَصَلَ أَصُولًا، وَعَلَّقَ فُرُوعًا مِنْ كُتُبِ الْمُسَانِيدِ وَالْعِلَلِ وَالتَّوَارِيخِ الَّتِي تَقْرُبُ مِنْ أَلْفِ تَصْنِيفٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُنْكِرُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ طَيْلَسَانٌ، وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ، وَصَحِبَ أَمِيرًا مِنْ أَمْرَاءِ الزَّمَانِ، أَوْ مَنْ تَحَلَّى بِلَوْلُؤٍ وَمَرْجَانٍ، أَوْ بِثِيَابِ ذَاتِ أَلْوَانٍ، فَحَصَلَ تَدْرِيسَ حَدِيثٍ بِالْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ مَلْعَبَةً لِلصَّبِيَانِ، لَا يَفْهَمُ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ جُزْءٍ وَلَا دِيْوَانٍ، فَهَذَا لَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُحَدِّثٍ بَلْ وَلَا إِنْسَانٍ، وَإِنَّهُ مَعَ الْجَهَالَةِ آكَلَ حَرَامًا، فَإِنْ اسْتَحَلَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. انْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا نَفْثَةٌ مَصْدُورٌ، وَرَمِيَةٌ مَعْدُورٌ، وَبِهَا يَتَسَلَّى الْقَائِمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِتَحْقِيقِ هَذَا الشَّانِ، مَعَ قَلَّةِ الْأَعْوَانِ، وَكَثْرَةِ الْحَسَدِ وَالْخِذْلَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ^(١).

وقال الجزائري: ((رُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ رَأَى حَسْمَ هَذَا الْبَابِ لِئَلَّا يَدْخُلَ مِنْهُ بَعْضُ الْمَوْهِنِ الَّذِي لَا يَمِيزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْجَهَابِذَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَكَثِيرًا مَا رَاجَ أَمْرُهُمْ بَيْنَ الْجُمْهُورِ، فَرَأَى سَدَّ هَذَا الْبَابِ أَقْلَ خَطَرًا^(٢)). يعني من تسلط غير المتأهلين.

وقد فهم غالب من جاء بعد ابن الصلاح من كلامه أنه يريد سد باب الحكم،

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٦٥-٦٦).

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٨٠).

والأمر ليس كذلك كما سيأتي تقريره، فكلهم تعقبه وخالفه، وإنما أوردته مجارة لمن فهمه على هذا الوجه.

فقال الزركشي: ((مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ لضعف الأهلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِيهِ سَلْفًا، وَالظَّاهِرُ جَوَازُهُ، وَلَعَلَّهُ بَنَاهُ عَلَى جَوَازِ خُلُوِّ الْعَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطَّلَقِ، وَالصَّوَابُ خِلَافَهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُ التَّصْحِيحِ مَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ. أَنْتَهَى^(١).

وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ صَحَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَحَادِيثَ لَمْ نَجِدْ مَنْ تَقَدَّمَ فِيهَا تَصْحِيحًا كَأَبْنِ الْقَطَّانِ وَتَلْمِيذِهِ ابْنَ الْمَوَاقِ وَالضِّيَاءِ الْمُقَدِّسِيِّ وَالزُّكِّيِّ الْمُنْدَرِيِّ وَالْمُزِّيِّ وَالذَّهَبِيِّ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مَا خُوذَ مِنْ تَعْلِيلِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ فِيهِ عِنْدَ وَجُودِهِ^(٢).

وقال العراقي في ((نكته)): ((وما رجَّحه النوويُّ هو الذي عليه عملُ أهلِ الحديث؛ فقد صحَّ جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدَّمهم فيها تصحيحاً. فَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ لَابْنِ الصَّلَاحِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْقَطَّانِ صَاحِبُ كِتَابِ ((بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ)) وَقَدْ صَحَّحَ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ: ((أَنَّكَ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَنَعْلَاهُ فِي رَجْلَيْهِ، وَيَمَسُّحُ عَلَيْهِمَا،

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٥٧).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ١٥٨-١٦٠).

ويقول: كذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل)) أخرجه أبو بكر البزار في ((مسنده))^(١)، وقال ابن القطان: إنه حديث صحيح^(٢)، ومنها حديث أنس: ((كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينأى، ثم يقوم إلى الصلاة)) رواه هكذا قاسم بن أصبغ وصححه ابن القطان، فقال: وهو كما ترى صحيح^(٣). وتوفي ابن القطان هذا وهو على قضاء سجله من المغرب سنة ثمان وعشرين وست مئة، ذكره ابن الأبار في ((التكملة))^(٤).

ومن صحح أيضاً من المعاصرين له الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، فجمع كتاباً سماه ((المختارة)) التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، فيما أعلم، وتوفي الضياء المقدسي في السنة التي مات فيها ابن الصلاح سنة ثلاث وأربعين وست مئة، وصحح الحافظ زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري حديثاً في جزء له جمع فيه ما ورد فيه: ((غفر له ما تقدم من

(١) مسند البزار (١٢ / ٢١٦) ح (٥٩١٨) وقال عقيبه: ((وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما لأنه تَوْضُأً مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ فَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَنَا)).

(٢) ونص كلام ابن القطان: ((ونقول الآن: إنه قد روي المسح على التعلين صحيحاً من رواية ابن عمر)). ثم ساق حديث البزار. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥ / ٢٢٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥ / ٥٨٩).

(٤) لم أجد النص المذكور في التكملة لابن الأبار، فلعله كان في نسخة الحافظ العراقي رحمه الله، لكن ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (١٣ / ٨٦٧).

ذنبه، وما تأخر))، وتوفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وست مئة، ثم صحح الطبقة التي تلي هذه أيضاً، فصحح أيضاً الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي حديث جابر مرفوعاً: ((ماء زمزم لما شرب له)) في جزء جمعه في ذلك، أورده من رواية عبد الرحمان بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ومن هذه الطريق رواه البيهقي في ((شعب الإيمان))^(١)، وإنما المعروف رواية عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير (عن جابر)، كما رواه ابن ماجه^(٢)، وضعفه النووي، وغيره من هذا الوجه، وطريق ابن عباس أصح من طريق جابر، ثم صححت الطبقة التي تلي هذه وهم شيوخنا، فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة في تصنيفه المشهور^(٣) كما أخبرني به، ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم، فأُنكر عليه تصحيحه^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: ((قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل ولا بيان تعليل، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك؛ كابن القطان والضياء المقدسي

(١) شعب الإيمان (٦ / ٣٠) ح (٣٨٣٣) وقال عقيه: ((عَرِبْتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْمَوَالِ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ تَفَرَّدَ بِهِ سُؤْيِدٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنَّهُ)).

(٢) سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب الشرب من زمزم (٢ / ١٠١٨) ح (٣٠٦٢). وصرح أبو الزبير بالسماح من جابر.

(٣) المسمى ((شفاء السقام في زيارة خير الأنام صلى الله عليه وسلم)).

(٤) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٣-٢٤).

والزكي المُنْذِرِيّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَابُنِ الْمَوَاقِ وَالْدمِيَّاطِيّ وَالْمَزِّيّ وَنَحْوَهُمْ، وَلَيْسَ
بِوَارِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حِجَّةَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ بِعَمَلِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِإِبْطَالِ دَلِيلِهِ أَوْ
مَعَارَضَتِهِ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا سَلْفَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ بَنَاهُ عَلَى جَوَازِ
خَلْوِ الْعَصْرِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ، وَهَذَا إِذَا انْضَمَّ إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا سَلْفَ لَهُ فِيهَا ادَّعَاهُ
وَعَمَلَ أَهْلَ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ انْتَهَضَ دَلِيلًا لِلرَّدِّ عَلَيْهِ...

قَالَ: وَفِي الْجُمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ كَوْنِ الْأَسَانِيدِ مَا مِنْهَا إِلَّا وَفِيهِ
مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الضَّبْطِ الْمَشْرُطَةِ فِي الصَّحِيحِ؛ إِنْ أَرَادَ أَنْ جَمِيعَ الْإِسْنَادِ كَذَلِكَ
فَمَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ مِنْ جَمَلَتِهِ مَنْ يَكُونُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَقَلِمَا يَحْلُو إِسْنَادًا مِنْ ذَلِكَ،
وَإِنْ أَرَادَ أَنْ بَعْضَ الْإِسْنَادِ كَذَلِكَ فَمُسَلَّمٌ، لَكِنْ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى التَّعْذُرِ إِلَّا فِي
جُزْءٍ يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ مِنْ وَصْفِ بَدَلِكِ، أَمَا الْكِتَابُ الْمَشْهُورُ الْغَنِيِّ بِشَهْرَتِهِ عَنِ اعْتِبَارِ
الْإِسْنَادِ مَنَا إِلَى مُصَنِّفِهِ كَالْمَسَانِيدِ وَالسَّنَنِ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ فِي صِحَّةِ نَسَبَتِهَا إِلَى مُؤَلِّفِهَا إِلَى
اعْتِبَارِ إِسْنَادِ مَعِينٍ؛ فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ مِنْهُمْ إِذَا رَوَى حَدِيثًا وَوَجَدَتِ الشَّرَائِطُ مَجْمُوعَةً
وَلَمْ يَطَّلِعِ الْمُحَدِّثُ الْمُتَقَنُّ الْمَطَّلِعُ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ لَمْ يَمْتَنِعِ الْحُكْمَ بِصِحَّتِهِ وَلَوْ لَمْ يَنْصُ
عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

قَالَ: ثُمَّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ مِنْ قَبُولِ التَّصْحِيحِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَرَدَّهُ مِنْ
الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ يَسْتَلْزِمُ رَدَّ مَا هُوَ صَحِيحٌ وَقَبُولُ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ
حُكِمَ بِصِحَّتِهِ إِمَامٌ مُتَقَدِّمٌ، اطَّلَعَ الْمُتَأَخِّرُ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ،
وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُتَقَدِّمُ مِمَّنْ لَا يَرَى التَّفَرُّقَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ كَابْنِ خُزَيْمَةَ

وَأَبْنُ حَبَانَ^(١).

قَالَ: وَالْعَجَبُ مِنْهُ كَيْفَ يَدْعِي تَعْمِيمَ الْخَلَلِ فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ الْمَتَأَخَّرَةِ، ثُمَّ يَقْبَلُ تَصْحِيحَ الْمُتَقَدِّمِ، وَذَلِكَ التَّصْحِيحُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الْمَتَأَخَّرِ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي يَدْعِي فِيهِ الْخَلَلُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْخَلَلُ مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ فَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِقَبُولِ ذَلِكَ التَّصْحِيحِ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْثِرُ فِي الْإِسْنَادِ الْمَعِينِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ رِوَايَةُ ذَلِكَ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلَّفِهِ وَيُنْحَصِرُ النَّظَرُ فِي مِثْلِ أَسَانِيدِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمُصَنَّفِ فَصَاعِدًا^(٢).

(١) وقريب منه ما ذكره في ((النكت)) من قوله: ((قوله: فالأمر إلى الاعتداد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشتهرة... إلى آخره فيه نظر، لأنه يشعر بالاختصار على ما يوجد منصوصا على صحته ورداً ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين. فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح، لأن كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة، ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن. فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن. وكذا في كتاب ابن حبان، بل وفيها صححه الترمذي من ذلك جملة مع أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن، لكنه قد خفي على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم (عليه) بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها غيره فيردُّ بها الخبر.

وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الإنصاف، ويعود الحال إلى النظر والتفتيش الذي يحاول المصنف سد بابه)). النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٧٠).

(٢) وقريب منه ما ذكره في ((النكت)) من قوله: ((كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشتهرة. والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث، بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم. فإن أفاد الإسناد صحة

=

لَكِنْ قَدْ يَقْوَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ بِوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ ضَعْفُ نَظَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقِيلَ: إِنْ الْحَامِلُ لِابْنِ الصَّلَاحِ عَلَى ذَلِكَ أَنْ الْمُسْتَدْرَكَ لِلْحَاكِمِ كِتَابٌ كَبِيرٌ جَدَا يَصْفُو لَهُ مِنْ تَصْحِيحِ كَثِيرٍ، وَهُوَ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى جَمْعِ الصَّحِيحِ غَزِيرِ الْحِفْظِ كَثِيرِ الإِطْلَاعِ وَاسِعِ الرِّوَايَةِ، فَيَبْعُدُ كُلَّ الْبَعْدِ أَنْ يُوجَدَ حَدِيثٌ بِشَرَايِطِ الصَّحَّةِ لَمْ يُخْرَجْهُ، وَهَذَا قَدْ يَقْبَلُ لَكِنَّهُ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى التَّعَدُّرِ أَهـ))^(١) (١).

= المقالة عنهم فليُفد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث، ويبقى النظر إنما هو الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح)). النكت على كتاب ابن الصلاح (١ / ٢٧١).

(١) وقريب منه ما ذكره في ((النكت)) من قوله: ((ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة، بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان؛ ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر، لأن الكتاب [المشهور] الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه؛ كسنى النسائي مثلا لا يحتاج في صحة نسبه إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه.

فإذا روى حديثا ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة، ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواه رواة الصحيح. هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن.

وكان المصنف إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريق نظري وهو: أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصفو له منه صحيح كثير زائد على ما في الصحيحين على ما ذكر المصنف بعد، وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ، كثير الاطلاع، غزير الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرج في مستدركه، وهذا في الظاهر مقبول، إلا أنه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر، ثم الاستدلال على صحة دعوى التعذر بدخول الخلل في رجال

=

وقال في ((النكت)) عند الكلام على المستخرجات: ((فقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواته. بل رأيت في مستخرج أبي نعيم وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء، لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات وإنما وقعت اتفاقاً. والله أعلم.

ومن هنا يتبين أن المذهب الذي اختاره المؤلف من سد باب النظر عن التصحيح غير مَرَضِي، لأنه منع الحكم بتصحيح الأسانيد التي جمعت شروط الصحة، فأداه ذلك إلى الحكم بتصحيح ما ليس بصحيح، فكان الأولى ترك باب النظر والنقد مفتوحاً، ليحكم على كل حديث بما يليق به))^(١).

= الإسناد. فقد بينا أن الخلل - إذا سلم - إنما هو فيما بيننا وبين المصنفين، أما المصنفون فصاعداً (فلا)). النكت على كتاب ابن الصلاح (١ / ٢٧١-٢٧٢).

(١) نقله السيوطي عن شيخ الإسلام في ((تدريب الراوي)) (١ / ١٥٩-١٦١) ثم عقبه بقوله: ((قُلْتُ : وَالْأَحْوَطُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ ((بِصَحِيحِ الْإِسْنَادِ)) ، وَلَا يُطْلَقُ التَّصْحِيحُ لِاحْتِمَالِ عِلَّةٍ لِلْحَدِيثِ خَفِيَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يُعَبَّرُ خَشْيَةً مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ((صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)) . وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا أَوْ وَاهِيًا ، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ مُرَكَّبٌ عَلَيْهِ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ فَارِسٍ ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ بُنْدَارٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَوَيْنِيُّ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : خَلَقَ اللَّهُ الْوَرْدَ الْأَحْمَرَ مِنْ عَرَقِ جِرِي لَلَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ، وَخَلَقَ الْوَرْدَ الْأَبْيَضَ مِنْ عَرَقِي ، وَخَلَقَ الْوَرْدَ الْأَصْفَرَ مِنْ عَرَقِ الْبُرَاقِ. قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ : هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ ، وَضَعَهُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ ، وَرَكَّبَهُ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ)) .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١ / ٢٩٣-٢٩٤).

وقال في موضع آخر: ((وأما ما استدل به شيخنا - يعني العراقي - على صحة ما ذهب إليه الشيخ محي الدين - يعني النووي - من جواز الحكم بالتصحيح لمن تمكن وقويت معرفته، بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بتصحيحها؛ (فليس بدليل ناهض) على رد ما اختار ابن الصلاح، لأنه مجتهد وهم مجتهدون، فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد؟! وما أوردناه في نقض دعواه أوضح فيما يظهر. والله أعلم))^(١).

تنبية:

قال السيوطي رحمه الله: ((لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ وَمَنْ بَعْدَهُ كَابِنِ جَمَاعَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ اخْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالْعِرَاقِيُّ فِي الْأَلْفِيَّةِ وَالْبُلْقِينِيُّ، وَأَصْحَابُ النُّكْتِ إِلَّا لِلتَّصْحِيحِ فَقَطْ، وَسَكَتُوا عَنِ التَّحْسِينِ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّ مَنْ جَوَّزَ التَّصْحِيحَ فَالتَّحْسِينُ أَوْلَى، وَمَنْ مَنَعَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُجَوِّزَهُ، وَقَدْ حَسَّنَ الْمِزِّيُّ حَدِيثَ ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ)) مَعَ تَصْرِيحِ الْحُقَاطِ بِتَضْعِيفِهِ، وَحَسَّنَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ أَحَادِيثَ صَرَّحَ الْحُقَاطُ بِتَضْعِيفِهَا، ثُمَّ تَأَمَّلْتُ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ فَرَأَيْتُهُ سَوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصْحِيحِ حَيْثُ قَالَ: فَالْأَمْرُ إِذَا فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ إِلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ إِلَى آخِرِهِ^(٢). وَقَدْ مَنَعَ فِيهَا سَيِّئَاتِي - وَوَأَفَقَهُ

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٨٣).

عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ وَغَيْرُهُ - أَنْ يَجْزَمَ بِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ اعْتِمَادًا عَلَى ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ غَيْرُهُ (١).

فَالْحَاصِلُ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ سَدَّ بَابَ التَّضْعِيفِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ لِضَعْفِ أَهْلِيَّتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْوَضْعِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ قَطْعًا إِلَّا حَيْثُ لَا يُخْفَى؛ كَالْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ الرَّكِيكَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْقُصَّاصُ، أَوْ مَا فِيهِ مُحَالَفَةٌ لِلْعَقْلِ أَوْ الْإِجْمَاعِ (٢).

فائدة:

قال العلامة طاهر الجزائري: ((وقد أشكل العَصْرَ الَّذِي يَبْتَدِئُ فِيهِ امْتِنَاعُ التَّضْعِيفِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ؛ فَإِنْ فِي قَوْلِهِ ((فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصَّحِيحِ بِمُجَرَّدِ الْأَسَانِيدِ)) إِبْهَامًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ يَكُونُ مِمَّا بَعْدَ عَصْرِ آخِرِ مَنْ أَلَّفَ فِي الصَّحِيحِ وَكَانَ بَارِعًا فِي تَمْيِيزِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) (٣).

فائدة أخرى:

قال السيوطي: ((وَأَمَّا الْحُكْمُ لِلْحَدِيثِ بِالتَّوَاتُرِ أَوْ الشُّهُرَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ إِذَا وُجِدَتِ الطَّرِيقُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ بِالْفَرْدِيَّةِ وَالْغَرَابَةِ، وَعَنِ الْعِزَّةِ أَكْثَرَ)) (٤).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢١٠).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٦٢).

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٨١).

(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٦٣).

يعني لتعذر الحكم بالتفرد والعزة في الغالب، فينبغي التوقف عنهما احتياطاً، ولا يمتنع، بخلاف الشهرة والتواتر؛ فإنهما يحصلان بالحد الأدنى منها.

نظرات في كلام ابن الصلاح :

يبدو أن كلام ابن الصلاح قد فهم على غير وجهه، ووقع التناقض بينه وبين مخالفه، واحتدم النقاش بين الفريقين. يقول الدكتور نور الدين عتر: ((وقد أثارت هذه المناقشات اهتمام الإمام السيوطي، فكتب في المسألة بحثاً خاصاً سماه ((التنقيح لمسألة التصحيح)) جنح فيه إلى التوفيق بين رأي ابن الصلاح ورأي من خالفه، وخرّج مذهب ابن الصلاح تحريماً حسناً فقال: ((والتحقيق عندي أنه لا اعتراض على ابن الصلاح ولا مخالفة بينه وبين من صحح في عصره أو بعده، وتقرير ذلك أن الصحيح قسمان:

صحيح لذاته، وصحيح لغيره، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره، والذي منعه ابن الصلاح إنما هو القسم الأول دون الثاني كما تعطيه عبارته. وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسند واحد من طريق واحد لم تتعدد طرقه، ويكون ظاهر الإسناد الصحة لاتصاله وثقة رجاله، فيريد الإنسان أن يحكم لهذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر، ولم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة، فهذا ممنوع قطعاً؛ لأن مجرد ذلك لا يكتفي به في الحكم بالصحة، بل لا بد من فقد الشذوذ ونفي العلة، والوقوف على ذلك الآن متعسر بل متعذر؛ لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين لقرب أعصارهم من عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الواحد منهم من تكون

شيوخه التابعين أو أتباع التابعين أو الطبقة الرابعة، فكان الوقوف على العلل إذ ذاك متيسرا للحافظ العارف، وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد، فتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل، فإذا وجد الإنسان في جزء من الأجزاء حديثا بسند واحد ظاهره الصحة لاتصاله وثقة رجاله لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته، لاحتمال أن يكون له علة خفية لم نطلع عليها لتعذر العلم بالعلل في هذه الأزمان.

وأما القسم الثاني: فهذا لا يمنع ابن الصلاح ولا غيره، وعليه يحمل صنع من كان في عصره ومن جاء بعده، فإني استقرت ما صححه هؤلاء، فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته)).

وهذا تحقيق جيد من السيوطي يحقق الاحتياط للسنة، والإفادة من كنوز مصادرها العظيمة، وقد تحمل السيوطي عهدا الاستقراء الذي ذكره، وهو إمام حافظ ثقة^(١).

وهذا الذي قال عنه الدكتور عتر إنه تحقيق جيد قد رده الدكتور حمزة المليباري بأنه ابتعد كثيرا عن الواقع العلمي، وأنه لا فرق بين الصحيح لذاته أو لغيره في انتفاء الشذوذ والعلة^(٢).

والحق الذي لا ينبغي العدول عنه إن شاء الله؛ أنه ليس مراد ابن الصلاح سد

(١) منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٢٨٢-٢٨٣).

(٢) انظر الرد المفصل في: تصحيح الحديث عند ابن الصلاح للمليباري (ص: ٣٤-٣٩).

باب الحكم على المتأخرين، وإنما مراده - كما هو ظاهر كلامه - تعذر الاستقلال بجزم الحكم بصحة الأسانيد في هذه الأعصار المتأخرة اعتماداً على مجرد اعتبار الأسانيد التي توجد في الأجزاء والمشیخات والمستخرجات وغيرها من مصنفات المتأخرين، التي يبعد أن تنفرد بأسانيد صحيحة لم ترد في دواوين الإسلام المعتمدة كالصحيحين وغيرهما، فالاعتماد على ما نص على حكمه في مصنفات المتقدمين، وهذا لا يمنع الحكم على ما وجد عند المتأخرين متى لم يتعذر ذلك، لمن تمكن وقويت معرفته.

هذا هو مراد ابن الصلاح، ودل على ذلك أمور وقعت في كلامه هو، بل وفي تصرفاته، منها:

١ - قال ابن حجر: ((قوله)) (فإننا لا نتجاسر)) فظاهره أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة، وإن لم ينهض إلى درجة التعذر، فلا يحسن بعد ذلك قوله ((فقد تعذر))^(١).

٢ - قال البقاعي: ((وقوله:)) (فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته)) يقتضي أنه لا يمنع أن يقال: هذا صحيح فيما أظن، وما أشبه ذلك، مما يشعر بالتردد))^(٢).

٣ - قال الزركشي: ((إلا أن الشرط الذي ذكره النووي - يعني جواز التصحيح لمن تمكن وقويت معرفته - مأخوذ من تعليل ابن الصلاح، والظاهر أنه لا يخالف

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٧٨).

(٢) النكت الوفية بها في شرح الألفية (١/ ١٧٢).

فيه عند وجوده»^(١).

٣ - قال العلامة الجزائري: ((وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ وَإِنْ سَدَّ الْبَابَ سَدًا مُحْكَمًا مِنْ جِهَةٍ؛ فَقَدْ فَتَحَ خَوْخَةَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي ((مُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ)) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَسَاهُلَ صَاحِبِهِ فِي أَمْرِ التَّصْحِيحِ: فَالْأَوْلَى أَنْ نَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ، فَنَقُولُ مَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِيهِ لغيره مِنَ الْأُمَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ يُخْتَجُّ بِهِ، وَيَعْمَلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ عِلَّةٌ تَوْجِبُ ضَعْفَهُ، وَيُقَارَبُهُ فِي حُكْمِهِ صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ الْبُسْتِيِّ))^(٢).

فَإِنْ قَوْلُهُ ((إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ عِلَّةٌ تَوْجِبُ ضَعْفَهُ)) يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ مِمَّا ظَهَرَ لِلْمُتَأَخِّرِ بِسَبَبِ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ))^(٣).

قال محقق ((الشذا الفياح)): ((هذا ولم يحسن التعقب على ابن الصلاح - رحمه الله - والتشنيع عليه بحجة أنه يمنع من التصحيح، ويدعو إلى إغلاق هذا الباب؛ لأن ذلك لم يرد في كلامه أصلاً كيف وهو يقول: ((إِذَا وَجَدْنَا ... حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ... لَا نَتَجَاسَّرُ عَلَى جَزْمِ الْحُكْمِ ...))^(٤). فلا شك أن ذلك يحتاج إلى نظر وبصر بالتصحيح.

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ١٦٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٠).

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٨١).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٨٣).

ومثل ذلك قوله في الفائدة الأولى : ((ولهذا نرى الإمساكَ عَنِ الْحُكْمِ لِإِسْنَادٍ أَوْ حَدِيثٍ بَأَنَّهُ الْأَصْحَحُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ))^(١) .

وقوله في نوع الحسن : ((وهذه جملةٌ تفاصيلُها تُدْرِكُ بِالْمُبَاشَرَةِ وَالْبَحْثِ))^(٢) .
وقوله في نوع الشاذ : ((إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوي بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ ، ... فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوي (الْمفْرَدِ) ، ... اسْتَحْسَنَّا حَدِيثَهُ ذَلِكَ وَلَمْ نَحْطَهُ إِلَى قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، ... رَدَدْنَا مَا انْفَرَدَ بِهِ ...))^(٣) .

وقوله في معرفة زيادات الثقات : ((وَذَلِكَ فَنُّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ))^(٤) .
وقوله في الحديث المعلن : ((وَإِنَّمَا يَضْطَلَعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ ، ... وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِتَقَرُّدِ الرَّاوي ، وبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ تُنْبِئُهُ الْعَارِفَ هَذَا الشَّانِ عَلَى إِرسَالِ فِي الْمَوْصُولِ ... بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ ، فَيَحْكُمُ بِهِ أَوْ يترَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ))^(٥) .

وقوله في معرفة المضطرب : ((وَإِنَّمَا تُسَمِّيهِ مُضْطَرَبًا إِذَا تَسَاوَتِ الرَّوَايَتَانِ ، أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا ...))^(٦) .

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٨١) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠٤) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٦٧) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٧٦) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٨٧-١٨٨) .

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٩٢) .

وقوله في معرفة الموضوع: ((وَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ عِلْمَ حَالِهِ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ) إِلَّا مَقْرُونًا بَيَّانٍ وَضَعِهِ))^(١).

وقوله في معرفة المقلوب: ((وَإِنَّمَا تَقُولُ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -))، فِيمَا ظَهَرَ لَكَ صِحَّتُهُ بِطَرِيقِهِ الَّذِي أَوْضَحْنَاهُ أَوْلًا))^(٢).

فكل ذلك يدل على إعمال القواعد والبحث والتفتيش في الأسانيد والحكم عليها بما تستحق حسب القواعد، وهذا خلاف ما فهمه النووي وغيره من كلام ابن الصلاح، وقد صحح ابن الصلاح، وحسّن في كلامه على ((الوسيط)) للغزالي.

والغريب أن النووي والعراقي وابن حجر قد وقفوا على كلامه هذا، فنقل منه العراقي في مواضع: منها في ((تخريج الإحياء)) للغزالي، ونقل منه ابن حجر في مواضع لا تحصى من كتابه ((تلخيص الحبير))!

وقد صحح ابن الصلاح - رحمه الله - وحسّن في كلامه هذا، وذكر ابن حجر متابعة النووي لابن الصلاح - رحمه الله - على بعض أحكامه، فكيف فاتهم ذلك، ففهموا أن ابن الصلاح يمنع من التصحيح والتحسين؟!!

ولابن الصلاح - رحمه الله تعالى - ((أما لي)) يتكلم فيها على الأحاديث، ووقفت على الجزء الثالث منها.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٠١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢١١).

ومن نظر فيه رأى نفس عالم محدّث يسرد الحديث وما يشهد له مع الكلام عليه.
بل لماذا أَلَّف ابن الصلاح رحمه الله مقدمته في علوم الحديث، ووصف كتابه
هذا بكونه ((أَبَاحٌ بِأَسْرَارِهِ - يَعْنِي عِلْمَ الْحَدِيثِ - الْخَفِيَّةِ، وَكَشَفَ عَنْ مُشْكَلاتِهِ
الْأَبْيَةِ، وَأَحْكَمَ مَعاقِدَهُ، وَقَعَدَ قواعِدَهُ، وَأَنارَ مَعالِمَهُ، وَبَيَّنَّ أَحْكامَهُ، وَفَصَّلَ أَقسامَهُ،
وَأَوْضَحَ أَصولَهُ، وَشرحَ فروعَهُ وَفصولَهُ، وَجمَعَ شتاتَ علومِهِ وَفوائِدَهُ، وَقنَصَ
(شوارِدَ نُكتِهِ) وَفرائِدَهُ))^(١).

وذكر أن الله عز وجل ((منَّ بهذا الكتاب حينَ كادَ الباحثُ عن مُشْكلِهِ لا
يُلْفِي لَهُ كاشِفاً، والسائلُ عنِ علمِهِ لا يَلْقَى بِهِ عارِفاً))^(٢)، كما ذكر ذلك في مقدمة
كتابه؟!

فلماذا أَلَّفه إذا كان لا يرى جواز التصحيح في هذه الأعصار؟!

فلو كان لا يرى جواز ذلك لما أَلَّف للناس كتابا يعلمهم سبيل التصحيح
والتحسين والحكم على الأحاديث بما تستحق، ثم رأيت أبا الحارث علي بن حسن
الجلبي - حفظه الله - يقول: كلام ابن الصلاح يفهم منه التعسير لا مطلق المنع. ولم
يذكر دليله على ذلك))^(٣).

قلت: دليله ما ذكرته عن ابن حجر، في تنكيته على ابن الصلاح في قوله ((لا

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٧٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٧٤).

(٣) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١ / ٧٧-٧٨) بتحقيق / صلاح فتحي هليل ، بتصرف يسير.

نتجاسر))، من قوله: ((ومقتضاه ترك التعرض للحكم؛ لما فيه من المشقة)).

هذا وقد كتب الدكتور حمزة المليباري رسالة في المسألة انتهى فيها إلى القول: ((إن ما يدّعيه الإمام ابن الصلاح يتمثل في أن الأحاديث التي يرويها المتأخرون في كتبهم كالأجزاء والمشیخات والمعاجم وغيرها بأسانيدهم الخاصة والعالية؛ يتعذر تصحيحها وتحسينها بناء على ظاهرها، ويستحيل لهم الاستقلال بإدراك صحتها وحسنها بمجرد اعتبار تلك الأسانيد، دون الاعتماد على كتب المتقدمين، ودون الاعتبار بأسانيدهم ورواياتهم؛ وذلك لأن أسانيد المتأخرين ورواياتهم العالية والمباشرة لا تخلو من خلل، نتيجة تساهلهم في تطبيق قواعد الجرح والتعديل، وتوفير الشروط لقبول تحمل الحديث وأدائه، في ظل تأثيرهم بظاهرة الاعتماد على كتب المتقدمين، حتى صار الإسناد بعدها مجرد مظهر من مظاهر الشرف، دون أن يلعب دورا فعالا في تصحيح الحديث وتعليقه.

أما مدى تأهل المتأخرين لمعرفة صحة الحديث وضعفه من خلال دراستهم وتبعهم وغربلتهم لطرقه ورواياته في المسانيد والسنن والمصنفات وغيرها؛ فأمر لم يتعرض له ابن الصلاح هنا في هذا الموضوع، لا تصريحاً ولا تلميحاً، وهذا ما جعله يقتصر بذكر التصحيح والتحسين، دون ذكر التضعيف.

أما لو كانت دعواه هي عدم تأهل المتأخرين لمعرفة الصحيح والحسن فيلزم له أن يضيف فيها التضعيف أيضاً، فإن معرفة الضعيف في الأحاديث تتوقف على ما يتوقف عليه معرفة الصحيح والحسن، غير أنه اكتفى بذكر التصحيح والتحسين فقط، ولا جرم أن الدعوى تعذر الاستقلال بإدراكها لأمر طارئ شيء آخر، فلا

ينبغي التخليط بينهما.

ومن هنا فإننا نجد ابن الصلاح - رحمه الله - يربط دعواه بأمرين بارزين، أحدهما: أن تكون الأحاديث مروية لدى المتأخرين بأسانيدهم الخاصة، كما عبر عنه بقوله: ((إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها))، والثاني: أن يكون التصحيح أو التحسين مبنيًا على أساس الاعتبار بأسانيدهم الخاصة، دون الرجوع إلى كتب المتقدمين، والاعتماد على ما روى المتقدمون فيها بأسانيدهم، كما عبر عنه بقوله: ((فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد)).

وهذا يجعل رأي الإمام ابن الصلاح غير معارض بعمل معاصريه واللاحقين بخلافه من تصحيح وتحسين وتضعيف، حيث إن عملهم لم يكن إلا بمقتضى نظرهم في روايات المتقدمين الثابتة في الكتب المعتمدة، دون أدنى اعتبار لأسانيدهم التي تنقل بها تلك الكتب، وهذا أمر لم يتعرض له الإمام ابن الصلاح في كلامه، كما سبق توضيحه، وإلا فذكر القيود وربط كلامه بها يصبح لغواً مخلاً^(١).

والحاصل: أنه سواء كان مراد ابن الصلاح سد باب الحكم على المتأخرين مطلقاً - وهو مستبعدٌ لما بيَّنَّا -، أو تقييده بأسانيد المتأخرين - وهو ظاهر -، أو بأهليتهم، أو بغلبة الظن، أو بعدم المشقة - وهو محتمل - فكل ذلك من مظاهر الاحتياط وتوخي الدقة في الحكم على الحديث.

(١) تصحيح الحديث عند ابن الصلاح (ص: ٤٠-٤١).

الخاتمة

نسال الله حسنهما

وفي خاتمة هذه الدراسة لا يسعنا إلا أن نلخص نتائجها على النحو الآتي:

أولاً: الحكم على الحديث مبني على الاجتهاد.

ثانياً: الاجتهاد في الحكم على الحديث مبني على غلبة الظن.

ثالثاً: غلبة الظن في الحكم على الحديث مبنية على الاحتياط.

رابعاً: الاحتياط في الحكم على الحديث مبني على عشرة أساليب.

- ١ - الحكم بعبارة وسط.
- ٢ - التردد بين حكمين.
- ٣ - البراءة من العهدة.
- ٤ - بيان ضعف الضعيف عند روايته، وعدم الاكتفاء بإبراز الإسناد.
- ٥ - رواية الضعيف بصيغة التمريض عند حذف إسناده.
- ٦ - إناطة الحكم بالإسناد دون المتن.
- ٧ - تعليق الحكم على الرجاء.
- ٨ - تعليق الحكم على شرط.
- ٩ - تعليق الحكم على المشيئة.
- ١٠ - سد باب الحكم.

وتوصي هذه الدراسة بمزيد العناية بأساليب الاحتياط في الحكم على الحديث، عسى أن تتمم نقصا، أو تصحح خطأ، أو تسد خلا، أو تأتي بشيء جديد لم تأت به هذه الدراسة، فتتكمال الجهود وتتضافر، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر

- مرتبة على حروف المعجم، مع إهمال ((أل))، ومع ذكر الأسماء الأصلية للمصادر، دون أسماء الشهرة
- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج، لآل السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
 - ٢ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
 - ٣ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د/ زهير بن ناصر الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
 - ٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
 - ٥ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٧ - اختصار علوم الحديث، لابن كثير، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
- ٨ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٩ - أدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني، المحقق: ماكس فايسفايلر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٠ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ١١ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير الصنعاني، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٢ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٣ - إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، للأمير الصنعاني، تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوجسبر، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- ١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٥ - أصول التصحيح والتضعيف، د/ عبد الغني بن أحمد جبر مزهر، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد العدد الحادي والأربعون - الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٤ هـ - ١٤١٥ هـ.
- ١٦ - إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٧ - أمالي ابن بشران، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٨ - الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع.
- ١٩ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، للأنباري، الناشر: دار الفكر - دمشق.
- ٢٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٢١ - الإيمان لابن منده، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

- ٢٢ - الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٢٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٤ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٥ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٦ - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٢٧ - التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدي، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٣٩٨ هـ.
- ٢٨ - تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، للذهبي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- ٢٩ - التاريخ الكبير، للبخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

- ٣٠ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣١ - تاريخ دمشق، لابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٢ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
- ٣٣ - ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، للقاضي محي الدين القرشي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٤ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
- ٣٥ - تساعيات ابن العطار، المحقق: د. جمال عزون، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- ٣٦ - تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح - دراسة نقدية، لحمزة المليباري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٧ - التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، للباجي، المحقق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

- ٣٨ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للنووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٩ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- ٤٠ - التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤١ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن المعلمي، مع تخرجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٢ - توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٣ - التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، لابن منده، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٤ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني، المحقق: أبو عبد

- الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- ٤٥ - الثقات ، لابن حبان ، طبع بإعانة : وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة : الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، الناشر : دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة : الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٤٦ - الجامع الصحيح المختصر ، للبخاري ، الناشر : دار الشعب - القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٩٨٧ م .
- ٤٧ - جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، الناشر : دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤٨ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، المحقق : د . محمود الطحان ، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض .
- ٤٩ - الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٥٠ - جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل، المحقق : عبد الفتاح أبوغدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

- ٥١ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المحقق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٥٢ - الحديث الجيد عند أهل السنن الأربعة ، د. عبد الرحمن عبد الكريم الزيد ، المكتبة الشاملة .
- ٥٣ - الحنائيات = فوائد أبي القاسم الحنائي، تخريج : النخشي، المحقق : خالد رزق محمد جبر أبو النجا ، الناشر أضواء السلف، الطبع الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م .
- ٥٤ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، للنووي ، المحقق : حسين إسماعيل الجمل ، الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٥٥ - دفاع عن السُّنَّة ورد شبه المُسْتَشْرِقِينَ والكتاب المعاصرين ، لأبي شهبة ، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة ، الطبعة: الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م .
- ٥٦ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للبيهقي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ .
- ٥٧ - ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين ، للذهبي ، المحقق : حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة ، الطبعة: الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م .

- ٥٨ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٥٩ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه ، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية - بيروت .
- ٦٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٦١ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٦٢ - سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- ٦٣ - سنن أبي داود ، المحقق : شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة : الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٦٤ - السنن الأبين و المورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن ، لابن رشيد ، المحقق: صلاح بن سالم المصراقي ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٦٥ - سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م . وبتحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م

- ٦٦ - سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٦٧ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٤٤ هـ .
- ٦٨ - سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٦٩ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، المحقق : مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٧٠ - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، للأبناسي، المحقق: صلاح فتحي هلال ، الناشر : مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٧١ - شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧ م .
- ٧٢ - شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

- ٧٣ - شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٧٤ - شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٧٥ - شرح ألفية السيوطي في الحديث المسمى: إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، للأثيوبي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧٦ - شرح علل الترمذي، لابن رجب، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٧٧ - شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن، لابن شاهين، المحقق: عادل بن محمد، الناشر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٧٨ - شرح معاني الآثار، للطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧٩ - شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للملا علي القاري، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبوغدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت، الطبعة: بدون .

- ٨٠ - شعب الإيمان ، للبيهقي ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة : الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٨١ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض ، الناشر : دار الفيحاء - عمان ، الطبعة : الثانية - ١٤٠٧ هـ .
- ٨٢ - صحيح ابن خزيمة ، المحقق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٨٣ - صحيح الترغيب والترهيب ، للألباني ، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض .
- ٨٤ - الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر : دار المكتبة العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٨٥ - الضعفاء والمتروكون ، لابن الجوزي ، المحقق : عبد الله القاضي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٨٦ - طرح الثريب في شرح التقريب ، للعراقي وولده أبي زرعة ، الناشر : الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، ودار الفكر العربي) .
- ٨٧ - علل الترمذي الكبير ، رتبته على كتب الجامع : أبو طالب القاضي ، المحقق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي ، الناشر : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٩ هـ .

- ٨٨ - العلل الصغير للترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٨٩ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .
- ٩٠ - العلال الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، المجلدات الأولى، إلی الحادي عشر، تحقيق قوتخرنج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي . الناشر: دار طيبة - الرياض . الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ ، كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق): محمود خليل .
- ٩١ - العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د / سعد بن عبد الله الحميد ود / خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٩٢ - العلل ومعرفة الرجال، لابن المديني، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٩٣ - العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

- ٩٤ - علوم الحديث ومصطلحه - عرض ودراسة، د. صبحي إبراهيم الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة عشر ١٩٨٤ م.
- ٩٥ - غرائب مالك، للدارقطني، المكتبة الشاملة المكية .
- ٩٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ .
- ٩٧ - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لزكريا الأنصاري، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .
- ٩٨ - فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ٩٩ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- ١٠٠ - الفردوس بمأثور الخطاب، للدليمي، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ١٠١ - فضائل الأوقات، للبيهقي، المحقق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٠٢ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، المحقق: عبد الرحمن

- ابن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- ١٠٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٥٦ هـ .
- ١٠٤ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ١٠٥ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٠٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٠٧ - الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠٨ - كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٠٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١١٠ - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الله السورقي،

إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة .

١١١ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبوغدة، الناشر: دار

البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢ م .

١١٢ - المبسوط، للسرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة،

تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١١٣ - المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة،

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦م .

١١٤ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، المحقق: محمود

إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٩٦هـ .

١١٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر:

مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١١٦ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر:

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية

السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

١١٧ - المجموع شرح المهذب، للنووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار

الفكر.

١١٨ - محاسن الاصطلاح مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح، للبلقيني، المحقق: د

عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطيء)، الناشر: دار المعارف .

- ١١٩ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لابن مازة، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١٢٠ - مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرِك أبي عبد الله الحاكم، لابن الملقن، تحقيق ودراسة: عبد الله بن حمد اللحيّدان، وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آلحميد، الناشر: دارُ العاصِمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٢١ - المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، المحقق: د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت .
- ١٢٢ - مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٢٣ - المستدرِك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٢٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٢٥ - مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م) .

- ١٢٦ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٢٧ - مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لابن كثير، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١٢٨ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ .
- ١٢٩ - معجم الشيوخ = المعجم الكبير، للذهبي، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٣٠ - معجم الشيوخ، لابن عساكر، المحقق: الدكتورة وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٣١ - معجم الصحابة، للبغوي، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٣٢ - المعجم الكبير، للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية .
- ١٣٣ - معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، للعجلي، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ١٣٤ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ١٣٥ - معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .
- ١٣٦ - معرفة علوم الحديث، للحاكم، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي، الناشر: دار إحياء العلوم .
- ١٣٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ١٣٨ - المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ .
- ١٣٩ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب .
- ١٤٠ - المقرب في بيان المضطرب، لأحمد بن عمر بازمول، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

- ١٤١ - مكارم الأخلاق للطبراني، مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٤٢ - المنتقى شرح الموطأ، للباقي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
- ١٤٣ - منظومة مصباح الراوي في علم الحديث، الناظم: الشيخ عبد الله بن فودي، دراسة وتحقيق وشرح: محمد المنصور إبراهيم، الناشر: دار العلم للطباعة والنشر.
- ١٤٤ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ.
- ١٤٥ - منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، الناشر: دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٤٦ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٤٧ - الموضوعات، لابن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م / ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ١٤٨ - الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية ١٤١٢ هـ.

- ١٤٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ١٥٠ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ١٥١ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلي، مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكامل فوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٥٢ - النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لابن القطان الفاسي، قرأه وعلق عليه د. فتحي أبو عيسى، تحقيق: دار الصحابة، طنطا ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ١٥٣ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٥٤ - النكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- ١٥٥ - النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،

- المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- ١٥٦ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، المحقق: د . زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض - الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ١٥٧ - نهاية السؤل شرح منهج الوصول، للإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ١٥٨ - النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الجليل، بيروت - لبنان، الطبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٥٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٦٠ - الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١٦١ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد أبو شهبه، الناشر: دار الفكر العربي .
- ١٦٢ - اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، للمناوي، المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م .

دليل الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
	مقدمة .	١
	ثلاث مقدمات لا بد منها .	٢
	المقدمة الأولى: الحكم على الحديث مبني على الاجتهاد	٣
	المقدمة الثانية : الاجتهاد في الحكم على الحديث مبني على غلبة الظن	٤
	المقدمة الثالثة : غلبة الظن في الحكم على الحديث مبنية على الاحتياط	٥
	أساليب الاحتياط في الحكم على الحديث	٦
	الأسلوب الأول : الحكم بعبارة وسط	
	الأسلوب الثاني : التردد بين حكمين	
	الأسلوب الثالث : البراءة من العهدة	
	الأسلوب الرابع : بيان ضعف الضعيف عند روايته، وعدم الاكتفاء بإبراز الإسناد	
	الأسلوب الخامس : رواية الضعيف بصيغة التمريض عند حذف إسناده	
	الأسلوب السادس : إناطة الحكم بالإسناد دون المتن	
	الأسلوب السابع : تعليق الحكم على الرجاء	
	الأسلوب الثامن : تعليق الحكم على شرط	
	الأسلوب التاسع : تعليق الحكم على المشيئة	
	الأسلوب العاشر : سد باب الحكم	
	خاتمة نسأل الله حسننها	٧

الصفحة	الموضوع	م
	قائمة المصادر	٨
	دليل الموضوعات	٩